الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

The Arab Network for National Human Rights Institutions



أوراق مرجعية

تشرح

القضية الفلسطينية

مستمدة

من بيانات ومؤتمرات وندوات الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إشراف

سلطان بن حسن الجمَّالي

المدير التنفيذي للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إعداد

غِفار موسى العلي

المستشار القانوني للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم المدير التنفيذي	2
تعريف بالشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	4
المقدمة	8
أولاً: بيانات الشبكة العربية بإطار دعم القضية الفلسطينية حول المواضيع:	21 - 9
• حول إعلان الرئيس الأمريكي القدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي.	9
• المؤتمر الدولي حول الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، وواقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.	10
• قصف الاحتلال الإسرائيلي مقر الهيئة الفلسطينية في غزة.	14
• صفقة القرن.	15
• البيان الرافض لمخططات الضم الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة.	17
• مطالبة المؤسسات الوطنية لدولها بتفعيل التزاماتها في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي.	20
ثانياً: المؤتمر الدولي حول "الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، وواقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"	108 - 22
ثالثاً: الندوات	163 - 109
• ندوة حول تداعيات إعلان الرئيس الأمريكي بشأن القدس وواقع حقوق الإنسان بفلسطين المحتلة	109
• مؤتمر سبل دعم حقوق الشعب الفلسطيني، ووضع حد للحصانة والإفلات من العقاب لجرائم الاحتلال.	116
• ندوة السلام العادل لمنطقة الشرق الأوسط	120
• مؤتمر سياسة العقوبات الجماعية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة	123
• ندوة مخطط الضم الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية.	133
• ندوة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.	150
رابعاً: كلمة الأستاذ محمد فايق في مجلس حقوق الإنسان 2019.	166
• بنود مجلس حقوق الإنسان التي تدعم القضية الفلسطينية.	167

تقديم

أعطت بريطانيا بوعد بلفور «ما لا تملك لمن لا يستحق»، وبتوافق إرادات القوى الاستعمارية خُلق الكيان الصهيوني كاحتلال استعماري استيطاني وقاعدة متقدمة دائمة للاستعمار الغربي في قلب الوطن العربي. وبما حظي به هذا الكيان من دعم، احتل فلسطين واقتلع نسبة كبيرة من الشعب العربي الفلسطيني ليصبحوا لاجئين ونازحين، أما ما تبقى منهم فيعيشون تحت وطأة أبشع احتلال مر على وجه التاريخ، الاحتلال العنصري الذي انتهك بالجملة كافة الحقوق وبشكل مستمر ومتواصل منذ وجوده وحتى هذه اللحظة، وارتكب وما زال يرتكب كافة أنواع الجرائم المنصوص عليها بالقانون الدولي الإنساني وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان، غير آبه بقرارات الشرعية الدولية، عاملاً على فرض حالة من استدامة الاحتلال، معتمداً لاستراتيجية القضم والاستيطان الممنهج والضم لفرض واقع جديد على الأرض، حائلاً دون حق الفلسطينيين في تقرير المصير.

الآن وبعد مرور أكثر من مئة سنة على هذا الوعد المشؤوم، أصبح العرب أكثر تفرقاً وتشرذماً وهرولة نحو التطبيع المجاني، ومع انكشاف الغطاء العربي عن القضية الفلسطينية وخلافات الفصائل الفلسطينية وتشتت قوى المقاومة واستنزاف قدراتها وفساد الحكومات وضعف سيادة القانون والوصول للعادلة وتردي مؤسسات التربية والتعليم وانتشار خطاب الكراهية والتطرف العنيف وتراجع مقومات الحياة والخدمات الصحية، وانشغال الشعوب العربية بتأمين لقمة العيش والاحتياجات الأساسية، بالإضافة للربيع العربي وما نتج عنه من حروب وصراعات وما أنتجته من مشاكل اللجوء والنزوح والهجرة غير النظامية والانتهاكات التي صاحبت ذلك. ما أدى لتَكُون أكبر الآمال وسقف الطموحات «غير المتوقع تحقيقها»؛ تنفيذ القرار 181 الذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1947، والذي شكل الأساس القانوني لإنشاء دولة إسرائيل ودولة ثانية للفلسطينيين ذات سيادة والقابلة للحياة على 42.3% من فلسطين وعاصمتها القدس الشريف، مع ضمان حق العودة وتقرير المصير، باعتباره الحل الوسطي الوحيد الذي يمكن أن ينهي الصراع العربي الإسرائيلي ويحقق سلام عادل وشامل وفق مبدأ الأرض مقابل السلام.

لكن هذه السلطة الاستعمارية العنصرية القائمة بالاحتلال «غير القانوني» ومن خلفها؛ قد ازدادوا تجبراً وطغياناً... ما قد يوصل مع إطالة أمده أكثر من هذا؛ لحالة عصية ستولد حالة من العنف، قد تؤثر بشكل مباشر على السلم والأمن الدوليين. لذلك على المجتمع الدولي أن يفرض عقوبات وأن يتخذ إجراءات من شأنها وقف مأساة الشعب الفلسطيني وإنهاء الاحتلال العنصري بمنح فلسطين استقلالها وفق قرارات الشرعة الدولية. وفي حال فشل المجتمع الدولي من تحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية، بتمكين الشعب الفلسطيني والشعوب العربية المحتلة من حقها في تقرير مصيرها ووقف الانتهاكات والعدوان؛ يكون على هذه الشعوب ممارسة حقها المشروع في المقاومة ومجابهة احتلال عنصري لا يفهم إلا بلغة القوة، واسترداد حريتها بالطريقة التي سلبت منها، هذه المقاومة التي يجب أن تكون موحدة وعلى

مستوى المسؤولية وعلى درجة من الوعي والإصرار والإيمان بالنصر.

وبسياق عمل الشبكة على تعزيز أدوات القانون الدولي في نصرة قضية الشعب العربي الفلسطيني، وتعزيزاً لقرارات الشرعة الدولية، نصدر هذا الكتاب باللغتين العربية والإنكليزية ليكون مرجعاً للمهتمين بالقضية الفلسطينية من نشطاء وعاملين ومدافعين وباحثين وطلاب وسياسيين وحقوقيين، منظمات وأفراد...

حيث يتناول؛ أغلب أعمال الاحتلال وقوانينه التي تشكل انتهاكات مستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعة الدولية، وبُعدها ومقارباتها القانونية مع الإشارة لواجبات المجتمع الدولي.

نرجو أن نكون قد وفقنا بهذا العمل، والله من وراء القصد...

سلطان بن حسن الجمَّالي
المدير التنفيذي للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تعريف بالشبكة العربية

النشأة
الأهداف والمهام - المرجعية والأنظمة
نشأة الشبكة

نتيجة لإيمان المؤسسات العربية لحقوق الإنسان بضرورة تعزيز حقوق الإنسان وتنميتها وحمايتها واحترامها وإعمالها الفعلي في الدول العربية، نظمت المؤسسات العربية قبل إنشاء الشبكة، عدداً من الاجتماعات الدورية وكان أولها تنظيم الدورة الأولى عام 2005 من قبل المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، و الثانية في عام 2006 من طرف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، فيما نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب الدورة الثالثة في عام 2007 ، ثم الدورة الرابعة والتي نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر في عام 2008 ، والدورة الخامسة عام 2009 والمنظمة من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، والدورة السادسة والمنظمة من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب عام 2010، ثم قامت الدورة السابعة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان المنعقدة في نواكشوط بتاريخ 27 -28 أبريل 2011 باتخاذ قرار إنشاء شبكة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان (ما سمي بإعلان نواكشوط)، ومقرها الدوحة.

وأُقر النظام الأساسي للشبكة بصورته النهائية، باجتماع الجمعية العامة للشبكة العربية بالدوحة عام 2012، وكان الاجتماع الأول بعد إعلان إنشاء الشبكة، وأطلق عليه "الاجتماع الثامن للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" وذلك إشارة وتكريساً لتاريخ الشبكة ولاجتماعات المؤسسات العربية قبل إعلان إنشائها.

ويَعْتَبِرُ هذا الإعلان أن احترام حقوق الإنسان هي القضية الجوهرية لعمل الشبكة التي تأخذ مرجعيتها من القيم والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتتكون الشبكة من كافة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية والتي تم إنشاؤها وفقاً لمبادئ باريس لعام 1993 م.

تهدف الشبكة العربية إلى "تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي" من خلال تحقيق رسالتها في "الدفاع عن الإنسان وحرياته وصون كرامته وحقوقه" عن طريق دعم المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان وتمكينها من الاضطلاع بمهامها لتحقيق أهدافها من خلال تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- تعزيز دور المؤسسات الوطنية للمساهمة في حماية حقوق الإنسان في الدول العربية واحترامها وإعمالها من خلال القنوات الإجرائية والاتصال والتنسيق مع المؤسسات الوطنية في العالم التي تخدم نفس الأهداف.
- تنمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال النشر والتعليم والتدريب لجميع فئات المجتمع في القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني والمواطنين والمقيمين.
- تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، والإسهام في إعمال مقتضياتها، ومواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول العربية، واحترام الالتزامات المبرمة، وضمان تنفيذها، والمساهمة في رفع قدرات الأشخاص المكلفين بتطبيقها الفعلي.
- دعم عمل المؤسسات الوطنية في إطار التعاون الإقليمي، وإبراز وتشجيع روح المواطنة، واحترام مبادئ وقيم وثقافة حقوق الإنسان.
- حث الدول على التفاعل مع هيئات المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

وتعمل الشبكة بأجهزتها المختلفة على تحقيق أهدافها من خلال توليها المهام التالية:

- دعم قدرات المؤسسات الوطنية.
- تنمية برامج التعاون الثنائي بين المؤسسات الوطنية العربية والمؤسسات المماثلة عبر العالم والمجموعات الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة.
- تشجيع إنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس ومدها بالمشورة والخبرة.
- توفير الدعم للمؤسسات الوطنية ذات المصادر المحدودة والتي تعاني من مشاكل في تحقيق مهامها.
- توطيد التعاون والتنسيق بين المؤسسات الوطنية والتحالف العالمي والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- تبادل وتنسيق الآراء والمواقف للمؤسسات الوطنية على المستوى الإقليمي والدولي حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ومبادئ باريس.
- حشد الوسائل والتقنيات ووسائل الإعلام على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لإبراز عمل المؤسسات الوطنية وأنشطتها وذلك من أجل ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان خدمة للسلام والتسامح.
- تشجيع الحضور والمشاركة الفاعلة للمؤسسات الوطنية في المحافل الدولية والإقليمية واجتماعات التحالف العالمي.

- رصد وتوثيق ونشر المعلومات ونتائج أعمال المؤسسات الوطنية ونشاطاتها وتجاربها وكذلك تشجيع الدراسات والبحوث حول هذه المؤسسات.
- متابعة وتذليل العقبات الناجمة عن التحديات الجديدة في مجال حقوق الإنسان ومساعدة المؤسسات الوطنية على رفع قدرات أعضائها ومنتسبيها.
- تنمية العلاقات مع المنظمات والأشخاص الذين يسعون إلى تحقيق نفس أهداف المؤسسات الوطنية وبالأخص المنظمات غير الحكومية.
- المساعدة في تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في العالم بالتعاون مع المؤسسات الوطنية التي لا تنتمي إلى الشبكة.
- المتابعة والتقييم المستمران لأوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة في الدول العربية وتوفير المساعدة للمؤسسات الأعضاء لمناهضة الانتهاكات من خلال الدعم الفني واللوجستي والمعنوي عند الضرورة.

وقد أعطى توزع الشبكة العربية بين القارتين الآسيوية والإفريقية، فضاء أكبر تحقق من خلاله تعاون أوسع وتبادل أكبر للخبرات وأفضل الممارسات. حيث تضم المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان بكلا القارتين، وتصنف فئات العضوية في الشبكة إلى:

- فئة العضوية الكاملة: كل مؤسسة وطنية حاصلة على اعتماد بدرجة A من قبل التحالف العالمي وكذلك كل مؤسسة وطنية حاصلة على اعتماد الدرجة B.
- فئة العضوية المراقبة: كل مؤسسة وطنية ما زالت في طور الإنشاء ولم يتم اعتمادها من قبل التحالف العالمي.

ولا بد من التنويه إلى أن النظام الأساسي قد سمح للمؤسسات المنشأة وفق مبادئ باريس والتي لم تعتمد بعد لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية، منحهم فئة العضوية المراقبة بالشبكة وذلك في إطار دعم تواجد هذه المؤسسات في المحافل الدولية لتحقيق التواصل مع المؤسسات والمنظمات الأخرى العاملة بمجال حقوق الإنسان بما سيعود عليها بالفائدة من حيث التعاون وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وأيضاً ليتسنى للشبكة تمكين هذه المؤسسات وبناء ورفع قدراتها. **ولكل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يتم إنشاؤها وفقاً لمبادئ باريس في أية دولة عضو في جامعة الدول العربية الحق في طلب الانضمام إلى الشبكة حسب الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة الشبكة.**

وتتألف الشبكة من الأجهزة التالية:

أ. الجمعية العامة.
ب. اللجنة التنفيذية.
ج. الإدارة العامة.

ويُقَسِّمُ النظام الداخلي للشبكة العربية الوطن العربي إلى أربع مجموعات جغرافية وفق الآتي:

المغرب العربي والذي يتضمن (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا)
مصروالسودان والقرن الأفريقي والذي يتضمن (مصر، السودان، جيبوتي، الصومال، جزر القمر)
بلاد الشام والعراق والذي يتضمن (سوريا، فلسطين، لبنان، الأردن، العراق)
شبه الجزيرة العربية والتي تتضمن (السعودية، اليمن، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، الكويت وعُمان)

وإن الجمعية العامة للشبكة هي السلطة العليا فيها، وتتألف من كافة المؤسسات الوطنية الأعضاء بالشبكة، وتعقد اجتماعها العادي مرة كل سنة. وتنتقل رئاسة الشبكة بصورة دورية بين المؤسسات الأعضاء بالشبكة من ذوي العضوية الكاملة، حيث تنتقل كل سنة من إقليم لآخر مع الأخذ في الاعتبار دورية الرئاسة داخل كل مجموعة من المجموعات الجغرافية.

أما اللجنة التنفيذية، فينتخب أعضاؤها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من ذوي العضوية الكاملة، وذلك من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، على أن يمثل فيها عضو عن المؤسسات الوطنية عن كل مجموعة جغرافية من المجموعات الأربعة المذكورة آنفاً، مع الأخذ في الاعتبار دورية العضوية داخل كل مجموعة.

وتكون المؤسسة الوطنية لبلد المقر العضو الخامس في اللجنة التنفيذية في حال لم تكون ممثلة لإقليمها، وكذلك ترأس رئاسة الشبكة اجتماعات اللجنة التنفيذية وتكون عضواً فيها خلال دورة رئاستها إن لم تكون رئاسة الشبكة عضواً في اللجنة التنفيذية.

لذلك يتراوح أعضاء اللجنة التنفيذية من أربع مؤسسات إلى ست مؤسسات كحد أقصى، وذلك وفق اعتبارات دورية انتقال الرئاسة من إقليم لآخر ومن مؤسسة لأخرى ضمن الإقليم، وعضوية اللجنة التنفيذية التي تخضع لذات المعيار.

وأخيراً لا بد من التنويه إلى أن مقر الشبكة وإدارتها العامة في مدينة الدوحة وذلك وفق نظامها الأساسي، ويدير الإدارة العامة مديراً تنفيذياً يعين من قبل اللجنة التنفيذية وفق الأصول المنصوص عليها بنظامي الشبكة "الأساسي والداخلي".

المقدمة

قامت دولة الاحتلال عام 1948، على قرابة 78% من مساحة فلسطين التاريخية، مقتلعة السكان الأصليين من مدنهم وقراهم بهدف استجلاب وإحلال المهاجرين اليهود مكانهم، واستكملت عام 1967 احتلال ما تبقى من فلسطين التاريخية، محققة بذلك جزءاً كبيراً من مشروعها الاستعماري الإحلالي، المنافي لكافة المواثيق والقوانين والأعراف الدولية، ولا زالت تنكر حق الشعب الفلسطيني "حق تقرير المصير" في دولة مستقلة وكاملة السيادية على حدود الرابع من حزيران للعام 1967، وفق ما أقرته الشرعية الدولية.

كما تعمل دولة الاحتلال بشكل ممنهج على فرض وقائع غير شرعية على الأرض من خلال إقامة المستعمرات على الأرض المحتلة عام 1967، ونقل "المستعمرين" للإقامة فيها، ومصادرة الأراضي، وإقامة جدار الضم والفصل العنصري، عدا عن ممارساتها للسياسات والإجراءات العنصرية بحق المواطنين الفلسطينيين من حجز لحرياتهم، والتعرض لحياتهم وأمنهم الشخصي، وعرقلة حركتهم، وحصارهم داخل مدنهم وقراهم.

ناهيكم عن قيام "دولة" إسرائيل على أراضي العام 1948، بطريقة غير شرعية، وإن استمرار احتلالها طويل الأمد لأراضي العام 1967، هو خرق صارخ لمبادئ القانون الدولي بشقيه؛ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تواصل دولة الاحتلال عدم احترامهما، وتؤكد على عدم سريان القانون الدولي الإنساني على الأرض المحتلة، وترى أن الوضع الاستثنائي للعلاقة بين قوة الاحتلال وسكان الإقليم المحتل تقع خارج نطاق القانون الدولي الإنساني. مع أن العديد من ممارسات الاحتلال ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وبالتالي تقع ضمن القانون الجنائي الدولي.

لكل الأسباب التي ذكرت أعلاه، قررت الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تبني القضية الفلسطينية، لذلك عملت على تجميع مواضيع هذا الكتاب لتوضيح انتهاكات السلطة القائمة بالاحتلال غير القانوني "جيش وحكومة ومؤسسات ومستوطني الاحتلال الإسرائيلي"، وفضح انتهاكات هذا الكيان الاستعماري الصهيوني العنصري، ولنشر وتثقيف المهتمين والأجيال القادمة بطبيعته وللوقوف على تفاصيل هذه الانتهاكات بكل مجال من مجالات حقوق الإنسان وفي أي موقع جغرافي من أرض فلسطين، وتسليط الضوء على تكييفها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية.

أولاً: بيانات الشبكة التي صدرت بخصوص القضية الفلسطينية

بيان الشبكة العربية حول إعلان الرئيس الأمريكي القدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي

إن المؤسسات العربية لحقوق الإنسان الأعضاء بالشبكة العربية، تشجب وتستنكر وترفض، إعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب اعتبار مدينة القدس المحتلة عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي الغاشم. وتؤيد ما جاء حول الموضوع، ببيان عضو الشبكة العربية "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بفلسطين". وتضيف؛ أن هذا الإعلان ما هو إلا تكريس لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الشعب العربي بفلسطين، ومحاولة فاشلة لفرض واقع تغتصب من خلاله الأراضي المقدسية وحقوق المقدسيين وعموم الشعب الفلسطيني والأمتين الإسلامية والمسيحية. ويعتبر تجاهل الرئيس الأمريكي للقرارات الدولية الخاصة بالوضع القانوني للأرض الفلسطينية باعتبارها أرض محتلة، تصرفاً غير مسؤول، من شأنه تصعيد التوتر وزيادة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

كما تؤكد المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، على أن أي إجراءات ستتخذ من قبل الاحتلال الإسرائيلي؛ تعتبر باطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني مهما طال أمدها، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وبهذا الصدد تحث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء بالشبكة العربية حكومات دولها، بعدم قبول هذا القرار وممارسة الضغط على الإدارة الأمريكية للتراجع عن هذا الإعلان، واحترام القرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية والعمل على تنفيذها، وانهاء معاناة الشعب الفلسطيني وانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإنهاء حالة الاحتلال واحترام الشرعة الدولية، والتوجه لمجلس الأمن للمطالبة بإدانة الإعلان الأمريكي الذي ينطوي على إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهته. كما تدعو الشبكة العربية الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي لعقد قمة طارئة، واتخاذ موقف واضح ترفضان من خلاله هذا الإعلان، وتضم الشبكة العربية صوتها للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بفلسطين "عضو الشبكة" بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي إلى الاجتماع لاتخاذ موقف حازم من القرار الأميركي، والخروج بقرار واضح بشأنه.

انتهى

10 ديسمبر 2017

الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

البيان الختامي للمؤتمر الدولي حول الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، وواقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967

1. اختتمت اليوم أعمال المؤتمر الدولي المنعقد في العاصمة الأردنية عمان بعنوان "الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، وواقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، والذي استمر على مدار يومي 12 و13 أيار 2018، بتنظيم من الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، وتحت رعاية دولة رئيس الوزراء الأردني. ويأتي تنظيم هذه المؤتمر ضمن سلسلة تحرّكات وخطة عمل أقرتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعقاب القرار الأمريكي المفاجئ، المساس بالواقع القانوني للقدس المحتلة، وتداعياته على سائر عناصر العملية السياسية، وخاصةً وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، والتي تكرر الحديث من جانب الإدارة الأمريكية عن ضرورة إعادة النظر في الآليات والأدوار التي تلعبها هذه المنظمة الدولية المهمة.

2. سبق هذا المؤتمر سلسلة مشاورات بدأت باجتماع استثنائي نظمته الشبكة العربية لحقوق الإنسان في الأردن يوم 27-12-2017، حضره ممثلون عن الأمانة العامة للشبكة ورؤساء ومسؤولين في المؤسسات الوطنية الأعضاء بالشبكة العربية، استمعوا خلاله لتقرير مفصل من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، ورؤى الأعضاء المشاركين، حول تبعات قرار الرئيس الأمريكي بشأن القدس، تبعه لقاء تشاوري على هامش مجلس حقوق الإنسان بجنيف يوم 21-2-2018، ثم جاء تنظيم المؤتمر الدولي حول الاحتلال طويل الأمد، وتعمقت المشاورات حول كل السبل القانونية المتاحة للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، ضمن أطر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

3. تأتي هذه التحركات من قبل الشبكة العربية وأعضائها من المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان انطلاقاً من قناعة الشبكة والمؤسسات الأعضاء، بأن الممارسات الإسرائيلية الهادفة إلى التطهير العرقي للفلسطينيين بشتى السبل، من شأنها التأثير سلباً على التعاون والسلم الدوليين، وأن استعادة الحد الأدنى من الاستقرار والتنمية يتطلبان تحقيق التحرر والاستقلال الوطنيين، وإزالة الاستعمار والاحتلال الأجنبي، ومناهضة الفصل العنصري والتمييز العنصري بجميع أشكاله، وكذلك الاعتراف بكرامة الشعوب وحقها في تقرير مصيرها. وأن هذه المبادئ هي متطلب وشرط أساسي للاستقرار في المنطقة العربية، وخلق بيئة تصان فيها الحقوق والحريات العامة في جميع البلدان العربية، وتقطع الطريق على خطاب الكراهية والتطرف والإرهاب. فاستمرار الاحتلال الإسرائيلي لا يدفع ثمنه الفلسطينيون وحدهم وإنما يؤثر على المنطقة العربية بشكل عام، خاصة الدول العربية التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين.

4. شارك في المؤتمر خبراء قانونيون دوليون وعرب، وممثلون عن مؤسسات دولية ومؤسسات غير حكومية عربية ودولية، ومؤسسات مجتمع مدني، بالإضافة إلى رؤساء وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونشطاء حقوق إنسان، وأكاديميون وممثلو وسائل إعلام.

5. قدم خلال المؤتمر، عدد من الأوراق القانونية والحقوقية المتخصصة في جوانب مختلفة تتعلق بالقضية الفلسطينية: مثل الوضع القانوني للاحتلال طويل الأمد، والاستيطان كجريمة حرب، والعدوان على قطاع غزة، وأثر القرار الأمريكي على أوضاع المواطنين الفلسطينيين في القدس، ودور المؤسسات الدولية والإقليمية في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، والوضع القانون للاجئين الفلسطينيين. وقد تضمنت الأوراق تحليلاً قانونياً معمقاً، وأوردت العديد من التوصيات الجديرة بالاهتمام والمتابعة الجديين.

6. أكد المؤتمر على الطبيعة الخاصة للاحتلال الإسرائيلي الذي تجاوز عتبة الاحتلال العسكري الوارد في القانون الدولي ليدخل في مراحل متقدمة من الاستعمار والفصل العنصري، بسبب سياساته وإجراءاته في الضم والتوسع ومصادرة الموارد الطبيعية وإصدار القوانين العنصرية، وإقامة نظام فصل عنصري لخدمة الإسرائيليين اليهود على حساب الفلسطينيين، وأيضا استمرار دولة الاحتلال في إنكار الحقوق الفلسطينية والاستجابة لقرارات الشرعية الدولية، الأمر الذي يتطلب استراتيجيات قانونية مختلفة في التعامل معه. كما أكد المشاركون على ضرورة أن تتوجه الاستراتيجيات الحقوقية نحو دعم القرارات ذات المضمون الاجرائي في مساءلة ومحاسبة الاحتلال عن انتهاكاته وترتيب نتائج عملية وعقوبات على استمرار هذه الانتهاكات، بما في ذلك دعم التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، ودعم حركة المقاطعة ومنع الاستثمار والعقوبات "BDS" باعتبارها حركة حقوقية تعمل وفق القانون الدولي.

في هذا السياق خلص المؤتمر إلى عدة توصيات يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: رفض القرار الأمريكي بخصوص القدس، والمخالف للقانون الدولي ولقرارات مجلس الأمن واعتباره باطلا وفاقد لأي سند قانوني، والتأكيد على الوضع القانوني لمدينة القدس كمدينة محتلة وجزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة وعاصمة لدولة فلسطين. ودعوة الحكومات للاستمرار في تقديم الدعم لسكان ومؤسسات القدس بما يعزز صمودهم في مواجهة المخططات الرامية إلى تهويد المدينة.

ثانيًا: دعوة الحكومات العربية إلى توجيه رسائل إلى ممثليات الدول السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف وحكومة سويسرا، بوصفها الحكومة المودع لديها اتفاقيات جنيف لعام 1949، بهدف ضمان احترام هذه الاتفاقيات من قبل دولة الاحتلال للأرض الفلسطينية والتي لا تقوم بالتزاماتها كدولة احتلال وترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومطالبة باقي الدول الأطراف بتحمل مسؤولياتها بالالتزام بما جاء في هذا الاتفاق.

ثالثاً: مطالبة الأمم المتحدة بالاضطلاع بمسؤولياتها في تمكين الفلسطينيين من حق تقرير المصير باعتبار أنها المسؤول الأول عن القضية الفلسطينية منذ إقرار الجمعية العامة فيها لقرار التقسيم رقم 181 واعترافها بدولة إسرائيل.

رابعاً: دعوة المؤسسات الوطنية حكومات الدول العربية لكي تعمل من خلال الجمعية العامة على طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول مدى قانونية استمرار إسرائيل في احتلال الأرض الفلسطينية من أجل الوصول إلى قرار بإنهاء الاحتلال.

خامساً: مطالبة المجتمع الدولي بدعم مطالب دولة فلسطين؛ بالإصرار على عدم انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بملف التسوية الفلسطينية، والسعي لضم الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والصين في إطار توفره الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

سادساً: تشجيع وتعزيز التوجه نحو الاستفادة من المحاكم الوطنية والدولية لتطبيق القوانين المناسبة التي تخولها لهم صلاحيتهم القضائية لمنع التعاون مع كيانات تستثمر في الاحتلال وتساهم في استدامته.

سابعاً: دعوة الأطراف الحكومية وغير الحكومية بعدم الدخول في أي تعاملات أو علاقات من شأنها دعم الاحتلال واستدامته، بما في ذلك وقف وتحريم النشاطات التجارية وغيرها من التعاملات مع المستوطنات.

ثامناً: مطالبة المحكمة الجنائية بأن يكون عام 2018 هو عام التحقيق في جرائم الاحتلال في الأراضي المحتلة، سيما جرائم الاستيطان والعدوان على قطاع غزة، والنظر في القضايا المرفوعة من جانب منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية بشأن جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال بحق المدنيين وممتلكاتهم، بعد انتهاء التحقيق الأولي فيها.

تاسعاً: مطالبة كل الفصائل الفلسطينية بدعم جهود المصالحة الوطنية وتذليل الصعوبات العملية التي تواجهها.

عاشراً: مطالبة الحكومات العربية والدول الاجنبية بدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، سياسياً ومالياً، والعمل على حمايتها من الإجراءات المُضْمَرة للقضاء عليها.

الحادي عشر: دعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة لاتخاذ ما يلزم من الخطوات الفورية لرفع وكسر الحصار الجائر المفروض على قطاع غزه منذ أكثر من عشرة سنوات.

الثاني عشر: إبرازقضية اللاجئين الفلسطينيين كقضية حق جماعي وفردي، يتضمن العودة والتعويض، وتقديم الدعم والحماية للاجئين الفلسطينيين في أماكن وجودهم.

الثالث عشر: استمرار المشاورات بين أعضاء الشبكة العربية لتقديم الدعم اللازم للقضية الفلسطينية، بما في ذلك تقديم الدعم والمساندة للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين في توجهاتها وتحركاتها الحقوقية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الرابع عشر: تكثيف العمل في إطار الهيئات الدولية ومع المؤسسات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني العربية وغير العربية، لبيان حقيقة الاستراتيجية الإسرائيلية وسياساتها الهادفة إلى إطالة أمد الاحتلال للأراضي الفلسطينية لتحقيق مشروعها الاستعماري.

الخامس عشر: أن تقوم الشبكة العربية، من خلال الأمانة العامة، بتقديم التوصيات أعلاه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والأمين العام للأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية.

السادس عشر: أن تقوم الشبكة بتكليف فريق عمل لمتابعة التوصيات أعلاه وتوصيات أوراق العمل في المؤتمر.

السابع عشر: توجيه الشكر إلى دولة رئيس الوزراء الأردني على رعاية المؤتمر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وإلى المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، على استضافة وتسهيل أعمال هذا المؤتمر.

انتهى

13 مايو 2018م

الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

بيان الشبكة العربية لقصف الاحتلال الإسرائيلي مقر الهيئة الفلسطينية في غزة

تدين الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، القصف الذي نفذه صباح اليوم جيش الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، لمقر عضو الشبكة العربية في غزة(المقر الرئيس للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين "ديوان المظالم") ما أدى لتدمير محتويات المقر وإصابة كوادرها، وتعتبر الشبكة العربية أن هذا القصف الذي يستهدف منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان، هو تصعيد عسكري خطير من قبل دولة الاحتلال، لذلك تطالب الشبكة العربية المجتمع الدولي الاضطلاع بدوره والتحرك الفوري لوقف جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وعلى كل الأرض الفلسطينية، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لإنهاء حالة الاحتلال طويل الأمد للأرض الفلسطينية وحصول دولة فلسطين على استقلالها وفق القرارات الدولية ذات الصلة.

وتؤكد الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استمرار دعمها لعضو الشبكة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، ووقوفها ودعمها لقضية شعبنا العربي الفلسطيني حتى تحقيق النصر ونيل الاستقلال والحرية.

انتهى

12 نوفمبر 2019

الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

بيان الشبكة العربية حول صفقة القرن

تعرب الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن رفضها لما سمي بـ "صفقة القرن" التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الثلاثاء 28 كانون الثاني/يناير 2020، والتي روجتها الإدارة الأمريكية على أنها مشروع سلام، إلا أننا نراها عكس ذلك تماماً، فقد غيبت الصفقة جميع مقومات السلام، وتجاوزت بشكل فاضح مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الشرعية الدولية بخصوص القضية الفلسطينية. بل كرّست حقيقة دعم الإدارة الأمريكية لدولة الاحتلال الإسرائيلي ولأهدافها التوسعية.

وترى الشبكة أن إنهاء الاحتلال وإحلال السلام يتطلب أسساً راسخة قائمة على العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان وقرارات الشرعية الدولية والحقوق التاريخية والشرعية للفلسطينيين، وهو ما تعمدت الصفقة إسقاطه. فقد خنقت الصفقة حيز الوجود الفلسطيني، وأبقت الفلسطينيين بلا سيطرة على مصيرهم ومقدراتهم في جزر وجيوب صغيره متفرقه، مكرسة نظام فصل عنصري من خلال "كانتونات" معزولة محاصرة بلا سيادة، ومقطعة الأوصال "أبارتايد"، وهو ما ينعكس سلباً على قدرتهم على العيش الكريم وممارسة حقهم في تقرير مصيرهم، واعترفت بالسيادة الإسرائيلية الكاملة على جميع أنحاء مدينة القدس واعتبرتها عاصمة موحدة لدولة الاحتلال، مكرسة سياسات الاحتلال الممنهجة لتهويد المدينة. كما منحتها الحق بضم جميع مستوطنات الضفة الغربية والاستيلاء على المزيد من الأرض وإنكار حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

جاءت الصفقة كمكافأة لدولة الاحتلال عن انتهاكاتها الصارخة لمبادئ القانون الدولي واعتداءاتها الممنهجة بحق الفلسطينيين على مدى سنوات الاحتلال منذ العام 1967، وشرعنة للسيطرة الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية ومواردها الطبيعية، وضمان السيطرة الأمنية التامة لدولة الاحتلال عليها وتطبيق القانون الإسرائيلي على المستوطنات غير الشرعية. ومن جهة أخرى، تبقي الخطة الفلسطينيين بلا أفق واضح وبلا قدرة على ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم، مُخضعة إياهم تماماً لإرادة دولة الاحتلال لشؤون حياتهم وفي ممارسة حقوقهم الأساسية، وأهمها الحق في التنقل والحركة حيث ستبقيهم الصفقة خاضعين لسياسات دولة الاحتلال التعسفية في منح تصاريح التنقل والسفر والبناء أيضاً، مكرسة تبعية الفلسطينيين لدولة الاحتلال.

ترى الشبكة أن فرض الصفقة من خلال استخدام لغة القوة على الفلسطينيين يشكل محاولة لتصفية قضيتهم الوطنية، وانتهاكاً لحقهم في تقرير مصيرهم ولمبادئ القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية، وتعتبر أن من شأن تجاهل القرارات الدولية تصعيد التوتر وزيادة انتهاكات حقوق الإنسان، كما أن خطة لا تكفل الحقوق التاريخية والشرعية للفلسطينيين على أرضهم ولا تكفل الحريات والحقوق الأساسية للإنسان، تُعد باطلة.

تتمسك الشبكة بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية وبقرارات الشرعية الدولية، وترى أن أي اتفاق لا يضمن حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف وعلى رأسها حقهم في تقرير مصيرهم على أرضهم، لن يقود إلى لمزيد من التوتر في المنطقة والإمعان في قمع الإنسان الفلسطيني وانتهاك حقوقه.

وتؤكد الشبكة بأن مضمون الصفقة ما هو إلا استمرار للاستيطان وما تقوم به قوات الاحتلال من السيطرة على الموارد واستغلالها وهو ما يمثل جرائم حرب تستوجب ملاحقة من اقترفها ومن أمر بها.
وتدعو الشبكة الفلسطينيين للاستمرار في الحراك الدبلوماسي النشط لدولة فلسطين على الساحة الدولية لمواجهة صفقة القرن لأنها تنتهك قواعد العدالة والقانون الدولي بشكل خطير وغير مسبوق.
كما تحث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء بالشبكة العربية، حكومات دولها بعدم قبول الصفقة، وممارسة الضغط على الإدارة الأمريكية للتراجع عنها، واحترام القرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية، والتوجه لمجلس الأمن للمطالبة بإدانتها لما تنطوي عليه من إنكار لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والتوجه للمحكمة الجنائية ومطالبتها بالبدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين.

كما تدعو الشبكة؛ الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي لعقد قمة طارئة، واتخاذ موقف واضح وصريح برفض الصفقة، وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي إلى الاجتماع لاتخاذ موقف حازم منها بالاستناد إلى قرارات الشرعية الدولية.

انتهى
30 فبراير 2020
الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

بيان الشبكة العربية الرافض لمخططات الضم الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة

تؤكد الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تمسكها بحقوق الشعب العربي الفلسطيني الثابتة على أرضه وترفض التهديدات والمخططات الإسرائيلية بضم أجزاء من أراضي الضفة الغربية المحتلة في العام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والمستوطنات وأراض في محيطها وغور الأردن ومنطقة البحر الميت، وتطبيق القوانين الإسرائيلية عليها، وذلك في إطار تطبيق ما سمي بـ" صفقة القرن"، وهو ما يعد جريمة بحق الشعب الفلسطيني وانتهاكًا خطيرًا لقواعد القانون الدولي التي أكدت على عدم جواز ضم القوات المحتلة لأراض قامت باحتلالها بأي شكل من الأشكال، وعلى أن كل إجراء من هذا القبيل تتخذه تلك القوات من جانب واحد، تحت أي اعتبارات، يعد باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني. وهو ما أكدت عليه قرارات مجلس الأمن الدولي في العديد من المناسبات منذ العام 1967، خاصة القرار رقم (2334) للعام 2016 الذي أكد على أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس ليس له أي شرعية قانونية.

تعتبر الشبكة أن سيطرة الاحتلال الإسرائيلي الفعلية على الأراضي المحتلة في العام 1967 بدأت من ذلك الحين، وتمثَّل الضم في سيطرتها تدريجيًا على كامل الأرض الفلسطينية والمعابر والموارد والثروات الطبيعية، وفي مصادرة الأراضي بشكل متواصل بغرض بناء المستوطنات وتوسيعها، وفي مجموعة من السياسات والممارسات التعسفية التي تم تصميمها لتقويض قدرة الفلسطينيين على ممارسة حقهم في تقرير المصير.

إن مخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي بضم أراضي من الضفة الغربية تقدر مساحتها بـ 30%، يعني بقاء ما تبقى من الأرض شبه كانتونات وبؤر سكنية متناثرة معزولة عن العالم الخارجي، تحيط وتتحكم بها إسرائيل وغير صالحة لإقامة دولة. إذ تعتبر هذه المناطق استراتيجية بالنسبة لدولة فلسطين المستقبلية، حيث تتضمن أهم الإمكانات للتطور الزراعي والصناعي والموارد المائية وتعد حيوية للنقل والسياحة، وتشمل الحدود الإقليمية الوحيدة بين فلسطين والأردن والعديد من مواقع الحج المسيحية والأثرية.

ترى الشبكة أن تنفيذ مخطط الضم سيكرس الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، وسيقود إلى تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية وخنق التواصل بينها مما سيقود إلى تحويلها لمعازل سكانية، وهو ما سينعكس سلبًا على وضع الحقوق والحريات، وعلى كافة الأصعدة المعيشية والحياتية للفلسطينيين. ولا يكمن خطر مخطط الضم على اعتباره خرقاً خطيرًا للقانون الدولي وانتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وإمعاناً في انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني، بل في سعي دولة الاحتلال على إنهاء إمكانية إقامة الدولة الفلسطينية وفقا لقرارات الشرعية الدولية، وسيقوض من إمكانية حل الدولتين بشكل يهدد السلم والأمن في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما سيقوض إمكانيات

التوصل إلى تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية.

تعرب الشبكة عن تخوفها من أن قرار الضم سيلغي التواصل الحدودي مع الأردن والعالم الذي لن يكون إلا عن طريق دولة الاحتلال، وسيحكم سيطرة الاحتلال وسيادته على الأرض الفلسطينية بالكامل أرضًا وبحرًا وجوًا. سيُمكِّن الضم من تنفيذ "صفقة القرن" التي تتبنى المبادئ الإسرائيلية؛ بأن تصبح فلسطين وطنا للشعب اليهودي، وتمنح الضوء الأخضر للتمييز والسيطرة بهدف توسيع فرض السيادة الإسرائيلية، وهو ما يمكن أن يقود إلى حل السلطة الفلسطينية لتغيّر دورها الوظيفي، ما سيكون له تبعات كبرى على حياة وحقوق المواطنين الفلسطينيين، خاصة من الناحية الاقتصادية.

تؤكد الشبكة العربية على رفضها "لصفقة القرن" وتدعو المجتمع الدولي إلى الاعتراف بدولة فلسطين ومنحها العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، كما تثمن قيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بإصدار تقريرها حول الشركات والأنشطة التجارية المتعلقة بالمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك بناءً على تفويض من مجلس حقوق الإنسان في قراره الصادر في شهر آذار/ مارس من العام 2016، وتدعو إلى مواصلة العمل الجاد للضغط على دولة الاحتلال لتطبيق واحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كافة، في الأرض الفلسطينية المحتلة.

تدعو الشبكة إلى ضرورة مواجهة خطة الضم الإسرائيلية من خلال تحمل المجتمع الدولي ومؤسسات الأمم المتحدة لمسؤولياتهم القانونية والأخلاقية واتخاذ إجراءات عملية جادة وملموسة في سبيل مُساءَلة دولة الاحتلال استنادا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وإنهاء عقود من إفلاتها من العقاب على سياستها التوسعية والتهديدات بالضم وجرائمها المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني. إن مُساءَلة دولة الاحتلال ومحاسبتها عن انتهاكاتها لمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفرض العقوبات عليها ومتابعة إجراءات المساءلة سيكون من أهم خطوات ردع دولة الاحتلال ووضع حد لإفلاتها من العقاب ولتماديها الصارخ واستهتارها وانتهاكاتها لقواعد القانون الدولي ولحقوق الشعب الفلسطيني وممارساتها غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة والتي من المتوقع أن تتفاقم وتتعاظم إن تم تنفيذ الضم بشكل فعلي على أرض الواقع.

تدعم الشبكة العربية الخطوات والإجراءات التي تتخذها دولة فلسطين لمواجهة المخططات الإسرائيلية بالضم والتوسع الاستيطاني، كما تدعم الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان وتشجعها على مواصلة القيام بمهامها في سياق التحديات الصعبة التي تعمل عليها وفي ظلها، وتدعو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وشبكاتها الإقليمية والدولية إلى بذل الجهود الفاعلة للتأثير على حكومات دولهم لرفض مخططات الاحتلال بالضم وفرض الدول لحظر السفر على المستوطنين وقادة المستوطنات ومنعهم من دخول أراضيهم. كما تدعو الشبكة العربية كافة أصحاب المصلحة من أجل الترافع بتنسيق مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة فلسطين من أجل تفعيل القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة

عن منظومة الأمم المتحدة، بما فيها قرارات مجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، وتوصيات وقرارات الآليات التعاهدية.

انتهى

15 يوليو 2020

الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

بيان الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطالب الدول بتفعيل التزاماتها في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي

تؤكد الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على موقفها المبدئي والثابت والداعم للحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني وعلى رأسها حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وكاملة السيادة على حدود الرابع من حزيران من العام 1967 بعاصمتها القدس الشرقية، وفق ما جاء في قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

وترى الشبكة أن الحقوق الفلسطينية الثابتة لا تخضع لسياسات الدول وعلاقاتها واتفاقياتها الثنائية المحكومة بالمصالح المتبادلة، وفي هذا السياق ترفض الشبكة أن يأتي تطبيع علاقات بعض الدول العربية مع دولة الاحتلال على حساب الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وتؤكد في ذات الوقت على ضرورة أن تقوم جميع الدول، خاصة الدول العربية، باتخاذ إجراءات عقابية ضد المخالفات الجسيمة للقانون الدولي التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، وأن نصرة الشعب الفلسطيني وقضيته يكون عبر الضغط على دولة الاحتلال بقبول وتطبيق قرارات الشرعية الدولية.

كما تجدد الشبكة رفضها للتهديدات والمخططات الإسرائيلية بضم أجزاء من أراضي الضفة الغربية المحتلة في العام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والمستوطنات وأراض في محيطها وغور الأردن ومنطقة شمال البحر الميت، وفرض القانون الإسرائيلي عليها، وهو ما يعد جريمة جديدة بحق الشعب الفلسطيني وانتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي التي أكدت على عدم جواز ضم القوات المحتلة لأراض قامت باحتلالها بأي شكل من الأشكال، وعلى أن كل إجراء من هذا القبيل تتخذه تلك القوات من جانب واحد، تحت أي اعتبارات، يعد باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني وفقا للمادة (43) من لائحة لاهاي الرابعة للعام 1907. وعليه فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يمكن أن يترتب لسلطاته على الأرض أية آثار على حق الفلسطينيين في السيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتؤكد الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استخدام جميع إمكانياتها على مختلف الصُعد الإقليمية والدولية في دعم الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ودعم الخطوات والإجراءات التي تتخذها دولة فلسطين لمواجهة مخططات دولة الاحتلال.

وتدعو الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وشبكاتها الإقليمية والدولية إلى بذل الجهود الفاعلة للتأثير على حكومات وبرلمانات دولها لكي تبقى حقوق الشعب العربي الفلسطيني على سلم أولوياتها، وأن لا تتأثر سلباً بالعلاقات السياسية أو بعلاقات التطبيع، واحترام القرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية.

وتدعو الشبكة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي إلى اتخاذ موقف واضح وصريح يؤكد على أصالة الحقوق الفلسطينية وعدم تراجعها، وأن تبقى هي بوصلة العمل العربي والإسلامي والدولي، بصفتها قضية تحرر وطني وانعتاق من الاحتلال مستندة إلى الشرعة الدولية، يجب أن تسمو فوق أي علاقات ثنائية أو علاقات تحكمها مصالح اقتصادية أو سياسية أو غيرها.

انتهى

22 نوفمبر 2020

الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- البيان مؤيد من جميع المؤسسات الوطنية الأعضاء بالشبكة العربية، باستثناء تحفظ عضو واحد هو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين.

ثانياً: عدد من أوراق العمل المقدمة بالمؤتمر الدولي حول الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، وواقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967



إثر ممارسات قوات الاحتلال وخروقها الصارخة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، تم تنظيم المؤتمر الدولي حول الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، وواقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967 في عمان 12--13 مايو 2018، لتأكيد الوضع القانوني للأرض المحتلة، والدعوة إلى إلزام دولة الاحتلال بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السكان والأرض التي تحتلها. والبحث في المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال وقادتها عن انتهاكاتها للقانون الدولي بشقيه، وفي معوقات تحقيق أهداف برنامج 2030 للتنمية المستدامة تحت الاحتلال، وبيان الاستراتيجيات والخيارات التي يتيحها القانون الدولي للفلسطينيين، وبخاصة بعد حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة. وهذه الاهداف يمكن اعتبارها المحاور الرئيسية التي سيتناولها المؤتمر، وفيما يلي نعرض الأوراق المقدمة في المؤتمر.

السيد مايكل لينك، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 -ورقة حول "حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية"

يغطي المؤتمر الدولي حالة لحقوق الإنسان ذات أهمية حيوية، ألا وهي الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد للأراضي الفلسطينية، والذي يعد أطول احتلال في العالم حتى اليوم، ومهمتي اليوم هي معالجة سؤال لا يزال بلا إجابة في القانون الدولي: هل تصبح سلطة الاحتلال غير شرعية إذا ما انتهكت المبادئ الأساسية التي تتضمنها القوانين الحديثة ذات الصلة بالاحتلال؟ استنتاجي هو نعم يمكن ذلك والدليل أن إسرائيل

بالفعل قد تجاوزت هذا الخط الأحمر.

اسمحوا لي بداية أن أوضح أن عدم قدرة المجتمع الدولي على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي مضى عليه 50 عاماً حتى الآن، يمثل فشلاً ذريعاً للدبلوماسية الدولية، ووصمة عار قاتمة على فعالية القانون الدولي ومصدر لنكث الوعود التي طالما قطعت للفلسطينيين كما أن إطالة أمد هذا الاحتلال لا يخدم شعب إسرائيل، لأنه يفسد مجتمعهم ومؤسساتهم العامة ويورطه مع حكومتهم في مسألة عدم الوصول إلى حل عادل ومستدام لحالة الاحتلال والصراع المستمر طويل الأمد، ويجعلهم المستفيدين – بقصد أو دون قصد – من علاقة غير متكافئة وغير عادلة بشكل عميق، إن تلك المسألة لا تتعلق بالرقابة، فكما قال البروفيسور فيكتور قطان بإيجاز: "إن المشكلة ليست في القانون الدولي في حد ذاته، ولكنها تكمن في افتقاره إلى الإنفاذ في الشرق الأوسط. إن القانون الدولي أقرب إلى السلطة من العدالة".

فيما يتعلق بمفهوم موضوع المؤتمر – الاحتلال طويل الأمد – فقد أيد بعض المعلقين الدوليين في مجال القانون فكرة أن الاحتلال طويل الأمد يعتبر من ضمن الفئات الخاصة المعالجة في قوانين الاحتلال. في ظل ظروف الاحتلال طويل الأمد، يقال إنه قد يتعين تعديل قوانين الاحتلال لتمكين سلطة الاحتلال من حكم الإقليم في ضوء الاحتياجات الإدارية المتطورة والتطورات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة. وعلى هذا النحو، يرى البعض أن مبدأ المحافظة على الوضع القائم في قانون الاحتلال يحتاج إلى تفسيره بمرونة، ولكنني أعترض لأنه في حين أن الاحتلال طويل الأمد قد يكون مصطلحًا وصفيًا مفيدًا لوصف وجود احتلال مطول، فأنا أؤكد أن ذلك ليس مناسبًا كفئة قانونية خاصة ضمن قوانين الاحتلال في غياب تحليل عن سبب استمرار الاحتلال لفترة طويلة، وما إذا كانت سلطة الاحتلال لا تزال تدير الاحتلال بحسن نية وعزم ثابت على تسليم كامل الأراضي المحتلة إلى السيادة – الشعب – في فترة زمنية قصيرة ومعقولة قدر الإمكان. وبخلاف ذلك، قد يصبح مفهوم الاحتلال طويل الأمد ذريعة قانونية تحجب ممارسة استعمارية بحكم الواقع أو ضم أو غزو أو أي شكل آخر من أشكال القواعد غير المحددة أو الغريبة الدائمة التي تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

في تقريري الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2017 بصفتي مقرر خاص إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، رأيت أنه يمكن إجراء اختبار من أربعة أجزاء بهدف تحديد ما إذا كان المحتل يدير الاحتلال وفق مقتضيات القانون الدولي وقوانين الاحتلال، أم أنه قد تجاوز أهليته القانونية وأصبح غير قانوني. أي قوة احتلال تنتهك أيًا من عناصر هذا الاختبار، تخرق بذلك المبدأ الكامن وراء تأسيس النظام العالمي الحديث: والذي بموجبه تُمنع الدول من القيام بالغزو، أي أن سعي أي دولة إلى تحويل الاحتلال إلى مطالبة بالسيادة يشكل انتهاكاً لالتزاماتها الأساسية بموجب القانون الإنساني الدولي مما يكسبها صفة شاغل غير قانوني.

العناصر الأربعة التي أقترحها لاختبار تحديد صفة الشاغل غير القانوني هي كما يلي:

العنصر الأول: لا يجوز لدولة الاحتلال ضم أي من الأراضي المحتلة:

في العالم الحديث، لا يمكن لسلطة الاحتلال، تحت أي ظرف من الظروف، أن تكتسب الحق في غزو أو ضم أو الحصول على لقب سيادي على أي جزء من الأراضي الواقعة تحت احتلالها. أقر علماء القانون الدوليون البارزون مبدأ "عدم الضم" كعقيدة قانونية ملزمة. من بعد قرار مجلس الأمن 242 في نوفمبر 1967، صادق مجلس الأمن على مبدأ "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي" بسبب الحرب أو بالقوة في تسع مناسبات على الأقل. وقد علقت محكمة العدل الدولية في عام 2004 في فتواها بشأن تشييد الجدار أن "عدم مشروعية اكتساب الأراضي نتيجة التهديد بالقوة أو استخدامها قد اكتسبت صفة القانون الدولي العرفي، إن هذه القاعدة المطلقة عن عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة لا تميز ما إذا كان الإقليم قد احتل من خلال حرب للدفاع عن النفس أو حرب عدوانية. وبناء عليه يحظر الضم في كلتا الحالتين.

إن ضم إسرائيل للقدس الشرقية بحكم القانون في عام 1967 (بقرار من مجلس الوزراء) وعام 1980 (بتصويت الكنيست) هو، في الواقع، خرق جسيم لقوانين الاحتلال. بعد وقت قصير من تصويت الكنيست، وجه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أغسطس 1980 إلى إسرائيل اللوم "بأقوى العبارات" على تصويت الكنيست، وأكد أن أعمال إسرائيل تنتهك القانون الدولي. وأن ضم إسرائيل للقدس "لاغ وباطل" و"أنه ينبغي على الفور إبطال هذا القرار"، إن إسرائيل لا تزال غير ملتزمة بجميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ضم القدس، يوجد في الوقت الحاضر حوالي 210.000 مستوطن إسرائيلي يعيشون في القدس الشرقية، وقد صرح رئيس الوزراء نتنياهو بأن إسرائيل تعتزم الاحتفاظ بكامل القدس وبشكل دائم.

وفيما عدا القدس، كانت إسرائيل تزيل بفعالية الاختلافات بين حدود ما قبل عام 1967 ومشروعها الاستيطاني في الضفة الغربية المحتلة وحذرت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في عام 2004، من أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان أمراً واقعاً وضماً بحكم الأمر الواقع ففي الضفة الغربية تمارس إسرائيل السيطرة الكاملة على المنطقة ج (التي تشكل ٪60 من الضفة الغربية)، حيث يعيش المستوطنون البالغ عددهم 420.000 في حوالي 240 مستوطنة بموجب القانون الإسرائيلي في مستوطنات يهودية فقط، ويقودون وحدهم في الطرق الإسرائيلية، ويستفيدون بشكل كبير من المبالغ الهائلة من الأموال العامة التي تنفقها إسرائيل على ترسيخ المستوطنات والدفاع عنها وتوسيعها. والتفسير الموثوق الوحيد لاستمرار إسرائيل للاحتلال، والكثافة المتزايدة لنظامها الاستيطاني، هو تكريس مطالبتها السيادية على جزء من الأرض الفلسطينية أو كلها، وهو ما يعد طموح استعماري بامتياز.

العنصر الثاني: هو أن الاحتلال مؤقت بطبيعته، وأنه ينبغي على سلطة الاحتلال أن تسعى إلى إنهاء الاحتلال في أقرب وقت ممكن:

الاحتلال بحكم تعريفه هو وضع مؤقت واستثنائي تقوم فيه سلطة الاحتلال بدور المسؤول الفعلي للإقليم إلى أن تسمح الظروف بعودة الإقليم إلى السيادة ، لشعب الإقليم، بسبب الحظر المطلق على الاستيلاء على الأراضي بالقوة، يحظر على سلطة الاحتلال حكم الأرض بصورة دائمة أو حتى إلى أجل غير مسمى في حين أن قوانين الاحتلال لا تحدد فترة زمنية محددة للمدة القانونية للاحتلال، فإن الاستنتاج الهادف الذي ينبغي استخلاصه هو أنه يجب إعادة الإقليم إلى السلطة السيادية في أسرع فترة زمنية ممكنة ومعقولة من أجل احترام الحق في تقرير المصير والواقع أنه كلما طال أمد الاحتلال، فكلما كان هناك المزيد من التبرير من قبل قوة الاحتلال للدفاع عن استمرار وجودها في الأراضي المحتلة.

إن الاحتلال الإسرائيلي الذي دام لمدة50 عاماً حتى الآن ليس له سابقة أو موازي في عالمنا اليوم. لم يتجاوز الاحتلال في العصر الحديث مدة 10 سنوات التزم خلالها على نطاق واسع بالمبادئ الصارمة بما في ذلك كفالة الطابع المؤقت، وعدم الضم، والوصاية، وحسن النية، بما في ذلك الاحتلال الأمريكي لليابان، واحتلال الحلفاء لألمانيا الغربية، واحتلال التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة بالعراق. لقد سعت كل حكومة إسرائيلية منذ عام 1967 إلى استمرار نمو المستوطنات، كما أن حجم الموارد المالية والعسكرية والسياسية الملتزمة بالمشروع يكذب أي نية لجعل الاحتلال مؤقتًا، لا يمكن لإسرائيل أن تقدم سبباً مقنعاً للطول الاستثنائي للاحتلال بما يتوافق مع التزامها بإنهاء حكمها في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، رأي البروفيسور غيرشون شافير: **"تظل وقتية الأوضاع ذريعة إسرائيلية لخلق حقائق دائمة على الأرض"**، مع قدرة إسرائيل على توظيف صبغة غير محددة الطابع لنقطة النهاية للاحتلال وذلك لخلق **"طابع مؤقت مستدام"** يغلق عمداً أي ممارسة لحق الفلسطينيين في تقرير المصير.

العنصر الثالث: أن تعمل سلطة الاحتلال خلال فترة الاحتلال على تحقيق المصلحة الفضلى للشعب الواقع تحت الاحتلال:

يتعين على سلطة الاحتلال، طوال فترة الاحتلال، أن تمارس الحكم لخدمة المصالح الفضلى للشعب الواقع تحت الاحتلال، مع مراعاة المتطلبات الأمنية الشرعية للسلطة العسكرية للاحتلال. وقد تم الربط بين هذا المبدأ وعلاقة الثقة أو الاستئمان في القانون المحلي والدولي، حيث يُطلب من السلطة المهيمنة التصرف لمصلحة الشخص أو الكيان المحمي قبل أي شيء آخر وتأتي قواعد لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والصكوك الدولية الحديثة لحقوق الإنسان بأحكام تحمي الأرواح والممتلكات والموارد الطبيعية والمؤسسات والحياة المدنية وحقوق الإنسان الأساسية والسيادة الكامنة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال، مع ضرورة كبح جماح القوى الأمنية لسلطة الاحتلال بالشكل المطلوب لإدارة الاحتلال بأمان. وبالتالي، فإن سلطة الاحتلال تعتبر ممنوعة من إدارة الاحتلال بطريقة

تخدم مصالحها الذاتية أو بطريقة مجحفة كما أنه يتعين عليها أن تتصرف بطريقة تتفق مع مسؤولياتها بصفتها طرفاً مؤتمناً.

لقد أدت الحواجز والقيود المنتشرة في الحياة المدنية والتجارية للفلسطينيين إلى خلق فضاء إقليمي ممزق، مما أدى إلى اقتصاد معول وخانق بشكل كبير، وإفقار متصاعد، وإملاءات يومية وإهانات، وضياع الأمل في المستقبل وفقاً للبنك الدولي والأمم المتحدة، يعاني الفلسطينيون في الضفة الغربية من ظروف مدنية وقانونية واجتماعية واضحة مقارنة بالمستوطنين الإسرائيليين؛ ويعانون من قيود كبيرة على حريتهم في التنقل والحرمان من الوصول إلى المياه والموارد الطبيعية؛ حيث فرضت إسرائيل نظام تمييزي في تخطيط الأراضي وتراخيص الإسكان. يعيش عدد من المجتمعات الفلسطينية في الضفة الغربية تحت التهديد بالنقل القسري ومصادرة الأراضي.

إن الظروف المعيشية في غزة قاتمة بشكل خاص، لا سيما بعد عقد من الحصار المفروض على الاقتصاد والسفر من قبل إسرائيل وإغلاق الحدود البرية والبحرية والمجال الجوي. حيث يعتمد أكثر من 60 % من سكان غزة على المساعدات الإنسانية؛ مع عدم القدرة على تأمين أكثر من 40 % من الطاقة الكهربائية اللازمة؛ في ظل توقع انعدام فرص الحصول الموثوقة على موارد المياه المأمونة الصالحة للشرب. إنها في الواقع حالة فريدة من نوعها في العالم، حيث انخفض الناتج المحلي الإجمالي عما كان عليه في عام 2006، أما بالنسبة للقدس الشرقية، فإن الاحتلال قد فصلها بصورة تدريجية عن روابطها الوطنية والاقتصادية والثقافية والعائلية التقليدية مع الضفة الغربية بسبب الجدار ودائرة المستوطنات ونظام ترخيص السفر التمييزي. لقد أصبح اقتصادها مستنزفاً، أهملت به بلدية القدس من حيث الخدمات والبنية التحتية، ولم يبقى لدى سكان القدس الشرقية سوى أرض صغيرة لبناء المساكن، وبناءً على الأدلة الاستدلالية، فقد حكمت إسرائيل الأرض الفلسطينية كمستعمرة داخلية، التزمت باستغلال أراضيها ومواردها بشدة، غير مبالية بصورة كبيرة بحقوق ومصالح الأشخاص المحميين تحت الاحتلال، خلافاً لالتزاماتها.

العنصر الرابع: على سلطة الاحتلال أن تتصرف بحسن نية:

قد أطلق على مبدأ حسن النية "القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات" في النظام القانوني الدولي، وأصبح جزءاً لا يتجزأ تقريباً من جميع العلاقات القانونية في القانون الدولي الحديث. وبموجب هذا المبدأ، يتعين على الدول تنفيذ واجباتها والتزاماتها بطريقة صادقة ومخلصة ومعقولة ودؤوبة وعادلة، بهدف تحقيق أغراض المسؤولية القانونية، بما في ذلك اتفاقية أو معاهدة. وعلى العكس من ذلك، يحظر مبدأ حسن النية أيضًا على الدول المشاركة في أعمال من شأنها أن تحبط الغاية والهدف من التزاماتها، أو الانخراط في أي انتهاك للحقوق قد يؤدي إلى إخفاء عمل غير قانوني أو التهرب من أي تعهدات.. وبناءً على ذلك، يُطلب من سلطة الاحتلال أن تحكم الإقليم بحسن نية، والذي يمكن قياسه من خلال امتثالها للالتزامات التالية: (1) المبادئ المحددة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي

لحقوق الإنسان المنطبقة على أي احتلال و (2) أي توجيهات محددة صادرة من الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات الرسمية تتعلق بالاحتلال.

لقد اعتبرت إسرائيل مخالفة للعديد من المبادئ البارزة بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان طوال فترة الاحتلال. وقد وصف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مراراً مشروعها الاستيطاني بأنه غير قانوني. إن إسرائيل تستخدم العقاب الجماعي المحظور بشكل منتظم من خلال هدم منازل الفلسطينيين لعائلات المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية أو انتهاكات أمنية، وإغلاق واسع النطاق للمجتمعات المحلية الفلسطينية، تعتبر حرية التنقل مقيدة في ظل نظام معقد من العوائق الإدارية والبيروقراطية والمادية التي تؤثر تقريباً على كل جانب من جوانب الحياة اليومية للفلسطينيين وفوق كل ذلك، فإن الاحتلال الراسخ وغير الخاضع للمساءلة – من خلال إنكاره للسلامة الإقليمية، والحكم الذاتي الحقيقي، والاقتصاد المستدام، ومقومات الاستقلال- ينتهك بشكل جوهري، إن لم يكن يقوض، حق الفلسطينيين في تقرير المصير، التي تعد منصة لحقوق الإنسان تمكن من إعمال العديد من الحقوق الأخرى.

منذ عام 1967، اعتمد مجلس الأمن، بلغة واضحة ومباشرة، أكثر من 40 قراراً ينتقد الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، يغطي موضوعات شتى منها المستوطنات وضم القدس وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم ورفض إسرائيل الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة كما تم أيضاً اعتماد عدة مئات من القرارات المماثلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وفي مواجهة الرفض الإسرائيلي المستمر لاعتماد وتطبيق أي من هذه القرارات، "شجب مجلس الأمن بشدة استمرار رفض إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ومع ذلك، ومباشرة بعد اعتماد مجلس الأمن للقرار رقم 2334 في ديسمبر/ كانون الأول 2016 والذي يدين المؤسسة الاستيطانية وإخفاق إسرائيل في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، رفض رئيس الوزراء نتنياهو القرار ووصفه بأنه "وهمي" وجزء من أغنية البجعة التي عفى عليها الزمن، وأعلن أن إسرائيل لن تلتزم به.

بعد توضيح هذه الأجزاء الأربعة من اختبار تحديد ما إذا كانت أي قوة محتلة شاغلاً غير شرعياً، أود الآن أن أوجه انتباهكم إلى سابقة قانونية مهمة في القانون الدولي، ألا وهي فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 1971 بشأن ناميبيا والتي تناولت فيها المحكمة رفض جنوب أفريقيا القائمة على الفصل العنصري، التخلي عن استمرارها في ناميبيا والتي منح لها أصلا بتفويض من قبل عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى.

وفي كانون الثاني / يناير 1970، أعلن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا "غير قانوني"، وذكر أن "موقف جنوب إفريقيا المتحدي" لقرارات مجلس الأمن "يقوض سلطة

الأمم المتحدة". وبناء عليه، طلب مجلس الأمن من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى في هذا الشأن، والتي اعتمدتها المحكمة في يونيو 1971.

هناك العديد من أوجه التشابه المثيرة للانتباه بين حكم محكمة العدل الدولية على الوضع في ناميبيا والوضع الحالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أن هناك اختلاف واحد، ألا وهو أن حكم جنوب أفريقيا في ناميبيا نشأ بمقتضى ولاية عصبة الأمم، بينما يخضع احتلال إسرائيل لقوانين الاحتلال، التي توجد أساسًا في اتفاقية جنيف الرابعة ومع ذلك أؤكد أن الولاية (الانتداب) والاحتلال هما وجهان مختلفان لنفس العملة "القانون الدولي"، بسبب التشابه في الغرض بين المفهومين القانونيين الحاكمين، وسأوضح ذلك لاحقًا.

إن قرار محكمة العدل الدولية لعام 1971 غني في تبريره وتحليله ويستحق الطرح في محاضرة قائمة بذاتها. ولكن دعوني الآن أطرح خمس سمات مهمة تؤثر على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

1. ذكرت محكمة العدل الدولية أن المبادئ الأساسية الثلاثة التي يجب على جميع أصحاب الولاية الالتزام بها هي:
   - أن سلطة الانتداب ليس لها الحق في ضم أي جزء من الإقليم الخاضع للانتداب.
   - يجب أن تكون سلطة الانتداب بمثابة الوصي على رفاه وتنمية الشعب في الإقليم الخاضع للانتداب.
   - لا يمكن لسلطة الانتداب أن تُدخل قوانين وممارسات تمييزية تضر بحق الشعب في الإقليم الخاضع للانتداب (والذي كان مرجعاً لإدخال نظام قوانين جنوب أفريقيا للفصل العنصري إلى ناميبيا).
2. إن السمة الثانية لفتوى محكمة العدل الدولية هي مبدأ تقرير المصير، وهو الهدف النهائي للولاية، والذي يجعل نهاية الانتداب ناجحة.
3. السمة الثالثة التي يمكن أن نستخلصها من حكم ناميبيا هي أن الانتهاك المتعمد والمستمر لهذه المبادئ الأساسية للولاية يعتبر بمثابة خرق جوهري لمشروع دولي "وبالتالي سوف يدمر أساس علاقة الانتداب".
4. وقد توصلت محكمة العدل الدولية إلى أن ولاية جنوب أفريقيا في ناميبيا غير قانونية ولم تزيل الحماية الكاملة للولاية لشعوب ناميبيا. وبعبارة أخرى، في حين أن الوجود الإداري والعسكري لجنوب أفريقيا هو غير قانوني الآن، فإنه يجب أن يلتزم بصرامة بحماية الانتداب لمصالح شعب ناميبيا طالما استمرت جنوب أفريقيا في حكم ناميبيا.
5. وكانت السمة الهامة الخامسة في فتوى ناميبيا لعام 1971 هي استخدام محكمة العدل الدولية في عدد من المناسبات لاختبار "حسن النية" للحكم على ما إذا كانت جنوب أفريقيا ممتثلة، أم لا، مع المبادئ الحاكمة للانتداب.

تحتفظ فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة عام 1971 بشأن ناميبيا بأحقيتها وقوة مبرراتها حتى اليوم. في عام 2004، اعتمدت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن الجدار، على حالة ناميبيا في سياق النتائج التي توصلت إليها بشأن انطباق الحق في تقرير المصير على الأراضي غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك الأراضي الفلسطينية المحتلة ويعتبر الباحثين أن حالة ناميبيا هي سابقة قوية لفهم الوضع القانوني لاحتلال إسرائيل المطول، إن أوجه التشابه البارزة بين الحالتين – وهي وجود قوة أجنبية تستخدم نظام إشراف دولي كقناع لتأكيد السيطرة الدائمة في علاقة ثقة – تكمن في أن انطباق المبادئ القانونية المتعلقة بالاستمرار غير القانوني من خلال إلزامية ولاية ما، مع إجراء التعديلات اللازمة، مع التوصل ما إذا كان الاحتلال المستمر لسلطة الاحتلال أصبح غير قانونياً.

إن القانون الدولي هو الوعد الذي تقدمه الدول لبعضها البعض، وإلى شعوبها، بأن الحقوق ستحترم، وسيتم تطبيق الحماية، والاتفاقيات والالتزامات، مع السعي إلى تحقيق السلام مع العدالة. يرجع الفضل للمجتمع الدولي بأنه حافظ على هذه الرؤية للقانون الدولي طوال مدة مراقبته للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية. إلا أنه ومع الأسف، ومع تعمّق الاحتلال، ووضوح نوايا المحتل تمام الوضوح، ومع تزايد تحديّه – تراجع المجتمع الدولي عن التعاطي مع تمزيق إسرائيل للأرض الفلسطينية وتشويه قوانين الاحتلال بأدوات أمكن التعويل عليها في القانون الدولي والدبلوماسية. لقد عانى القانون الدولي، إلى جانب شعب فلسطين وإسرائيل، في خضم هذه العملية.

إن الدول التي تدير إقليمًا آخر تحت إشراف دولي – سواء كمحتل أو سلطة انتداب – ستتخطى الخطوط الأحمر إلى عدم المشروعية إذا خرقت التزاماتها الأساسية كحكام أجانب. تؤيد محكمة العدل الدولية في ناميبيا هذا الاستنتاج. وبصفتي مقررًا خاصًا، أؤكد أن إسرائيل كقوة احتلال قد تخطت بالفعل هذا الخط الأحمر. ويتمثل التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي الآن في تقييم هذا التحليل، وفي حالة قبوله، وضع واستعمال الخطوات الدبلوماسية والقانونية المناسبة التي من شأنها، حسب نوع التدبير، إنهاء الاحتلال كلياً ونهائياً، وبناءً على ذلك، أوصيت في تقريري الصادر في أكتوبر 2017 أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة حول قانونية استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية. وعلاوة على ذلك، ينبغي النظر بعد ذلك في مزايا إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة.

السيدة انغريد جرادات، مستشارة وباحثة، ورقة حول "الممارسات الإسرائيلية في القانون الدولي: احتلال أم استعمار"

بموجب القانون الدولي، فإن الاحتلال هو النظام الوحيد الذي يمكن بموجبه للدولة أن تكون موجودة بشكل قانوني في الأراضي التي احتلتها في الحرب. ووفقاً للقانون الدولي أيضاً، لا يتوقف الشاغل عن كونه "سلطة احتلال" مشروعة لمجرد أنه ينتهك بعض أحكام القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة، أنظمة لاهاي) في إدارته للاحتلال. لأكثر من 50 عاماً، استفادت إسرائيل من حالة القانون،

وتم التعامل معها من قبل المجتمع الدولي كدولة "متحضرة" وعضو محترم في الأمم المتحدة يدير نظام احتلال شرعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. ورغم انتقاد انتهاكات إسرائيل الصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الفلسطينيين، إلا أن نظام احتلالها في حد ذاته لم يُعلن أبدًا أنه غير قانوني، وبالتالي يجب أن يتغير ذلك.

الاحتلال غير القانوني

يوضح القسم الأول من الورقة الماثلة الحجة التي ستقودنا إلى الاستنتاج أن نظام إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليس نظامًا شرعيًا لاحتلال عسكري، بل نظام غير شرعي بالكامل يجب إزالته فوراً بسبب انتهاكه للقانون الدولي، يتقيد الاحتلال الناجم عن الحرب بثلاثة مبادئ أساسية: الحظر المفروض على ضم الأراضي المحتلة، والمؤقتية ومصلحة الشعب الواقع تحت الاحتلال. وتكفل هذه المبادئ أن يكون الاحتلال متسق مع إعمال حق الشعوب في تقرير المصير وحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وهي قواعد ملزمة (آمرة) في القانون الدولي ومن الركائز التي تقوم عليها المنظومة الدولية والتي لا يجوز الحيد عنها. إن نظام إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ينتهك بشكل منهجي جميع هذه المبادئ الأساسية نتيجة لقيامه بضم الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ إلى جانب كونه نظام غير مؤقت وغير محدد المدة، وطبيعته كنظام معادي لمصلحة الشعب الفلسطيني المحتل. وعلى هذا النحو، فهو احتلال غير مشروع ينتهك أيضاً حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ومبدأ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة. إن الانتهاكات الجسيمة للقواعد الملزمة من هذا النوع تعتبر في حد ذاتها أفعال غير مشروعة دولياً لها عواقب قانونية خاصة، ولذلك على إسرائيل أن توقف الانتهاكات بإنهاء وسحب احتلالها غير القانوني من الأراضي الفلسطينية المحتلة (وليس إصلاحه ليصبح احتلالاً قانونياً مشروعاً) مع ضرورة التعويض الكامل. وبناء عليه، تقع على عاتق جميع الدول الأخرى التزامات ناتجة عن تلك الأفعال الخطيرة غير المشروعة دوليًا بموجب القانون الدولي العام، بما في ذلك التعاون واعتماد تدابير لضمان قيام إسرائيل بما سبق ذكره، والالتزام بعدم الاعتراف بالاحتلال غير القانوني لإسرائيل.

تم معالجة نفس الحجة بوضوح في تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في ديسمبر/ كانون الأول 2017 والذي تم تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، وكان الاستنتاج الأول أن على كل من يهمه الأمر بشأن حقوق الشعب الفلسطيني أن يسهم في الجهود الرامية إلى الاعتراف الدولي بأن نظام الاحتلال الإسرائيلي في حد ذاته غير قانوني. ولهذا الغرض، يجب التخلي عن التركيز الحصري على الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام خاصة بالقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، ويجب تحويل الاهتمام إلى انتهاكات إسرائيل المنهجية للمبادئ الأساسية للاحتلال المشروع. وعلاوة على ذلك، فإن كل عبارة تشير إلى إسرائيل على أنها "قوة احتلال" أو إلى نظامها "كاحتلال ناجم عن حرب"، تعتبر في حد ذاتها إشارة إلى أن إسرائيل هي شاغر شرعي، وبناء عليه، يجب استبدالها دائماً وأبداً بعبارات تشير إلى الاحتلال الإسرائيلي "غير قانوني"، وأن إسرائيل "شاغر غير شرعي". هذا لا يعني أنه لا يجب اعتبار إسرائيل مسؤولة عن التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ومعاهدات حقوق الإنسان:

بصفتها دولة غير شرعية، إن إسرائيل ستبقى دائما ملزمة بهذه الالتزامات.
تتناول الورقة الماثلة الإطارين القانونيين المعترف بهما في القانون الدولي: الاستعمار والفصل العنصري، باعتبارهما ينطبقان على نظام دولة موجودة بشكل غير قانوني في الأراضي التي احتلتها في الحرب وقيامها بحرمان السكان الأصليين من حق تقرير المصير.

تنشأ الحاجة إلى مثل هذا الطرح، لأن القانون الدولي لا يعرف نظام "الاحتلال غير القانوني". في غياب إطار قانوني مطور لـ "الاحتلال غير القانوني"، والذي يعتبر مفهومًا غامضًا. حيث أنه؛ لا توجد قواعد معترف بها دوليًا لتحديد النطاق الكامل للقانون الدولي الذي تم اختراقه من خلال "الاحتلال غير القانوني"، أو للالتزامات القانونية على الدولة المسؤولة وجميع الدول الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن الاستنتاج أن "الاحتلال غير قانوني" لا يمكن أن يفسر الطريقة المتعمدة والمنهجية التي انتهكت بها إسرائيل القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثانياً، والأهم من ذلك، هناك حاجة إلى أطر تكميلية أخرى لأن "الاحتلال غير القانوني" والقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال الناجم عن الحرب لا ينطبقان إلا على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبالتالي، سيتم استبعاد غالبية الشعب الفلسطيني الذي لا يعيش تحت "الاحتلال الإسرائيلي" غير القانوني، مع عدم إمكانية إدماج حقوقه الإنسانية الفردية التي انتهكتها إسرائيل، مثل حق العودة للاجئين الفلسطينيين منذ عام 1948. يعتبر مفهوم الاحتلال غير القانوني والاحتلال الناجم عن الحرب غير مناسبين ومثيران للخلاف عندما يستخدمان كمفاهيم أو أطر رئيسية موحدة لتوجيه جهود تعزيز حقوق الشعب الفلسطيني وإعمال الحق الجماعي في تقرير المصير، أو كأطر قانونية لإقرار السلام العادل والدائم.

الاستعمار

يتناول القسم الثالث مزايا القانون الدولي فيما يتعلق بالاستعمار. لقد كان الاستعمار محظوراً حظراً تاماً منذ عام 1960، عندما اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث اعترف بحظر الاستعمار بوصفه قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. ومع ذلك، تكشف الدراسات أن الاستعمار لم يتطور أبدًا إلى إطار قوي وشامل في القانون الدولي. في غياب التعريف القانوني الحاسم، خلص الباحثون إلى أنه بناء على إعلان الأمم المتحدة لعام 1960، يمكن تصنيف حالة على أنها استعمار في القانون الدولي عندما تقوم قوة أجنبية بما يلي: (1) الاستيلاء غير المشروع على الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية (2) وتعتزم حرمان السكان الأصليين من حقهم في تقرير المصير بشكل دائم.

تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة قضية الشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي،

مع الشعوب المستعمرة الأخرى، في قراراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار والحق في تقرير المصير. وفي الوقت نفسه، هناك ندرة في الدراسات القانونية التي تعالج إمكانية تطبيق الاستعمار على نظام إسرائيل على الفلسطينيين. ومن ضمن الأعمال المتميزة في هذا الصدد هو دراسة فنية أشرف عليها البروفيسور جون دوغارد بتيسير من مجلس أبحاث العلوم الإنسانية في جنوب أفريقيا (2009). تؤكد هذه الدراسة أن نظام إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو نظام استعماري لأن العديد من الإجراءات الإسرائيلية التي تنتهك القانون الدولي الإنساني – عندما يتم النظر فيها مجتمعة – هي أيضاً أعمال استعمارية نموذجية: (1) تنتهك السلامة الإقليمية؛ (2) تنتهك السيادة الفلسطينية على الموارد الطبيعية؛ (3) تسعى إلى تكامل اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة مع الاقتصاد الإسرائيلي ؛ (4) تحرم الفلسطينيين من حقهم في التعبير عن ثقافتهم وتطورها وممارستها بحرية ؛(5) تحرم الفلسطينيين من القدرة على الحكم الذاتي.

وفي مقابل ندرة الدراسات القانونية الجوهرية، هناك كم هائل من الأعمال الهامة للمؤرخين وعلماء العلوم الاجتماعية حول الاستعمار الاستيطاني. مارست الشعوب في أوروبا استعمارات استيطانية في إطار مشروعات استعمارية للدول الأوروبية؛ بما في ذلك الحركة الصهيونية التي شكلت نفسها كحركة استعمارية استيطانية في أواخر القرن التاسع عشر – في أوروبا. تُظهر هذه الدراسات أن الحركات الاستعمارية الاستيطانية تشترك عادة في فكرة التفوق العنصري السائد في أوروبا في ذلك الوقت وتسعى إلى إقامة مجتمعات وولايات مستوطنين خاصة في البلد المستعمر من خلال القضاء على السكان الأصليين أو استبدالهم. وكان ذلك يستند عادة إلى مزاعم عنصرية وأصولية دينية، كما هو الحال في وصف الحركة الصهيونية لفلسطين أنها "أرض بلا شعب من أجل شعب (اليهود) بلا أرض"، وعن "أرض إسرائيل"، ووصفها بأرض الميعاد للشعب اليهودي.

إن دراسة الحركة الصهيونية كحركة استعمارية استيطانية، والمجتمع الإسرائيلي المعاصر كمجتمع استعماري استيطاني، قد سلط الضوء على استمرارية المشروع الاستعماري وعناصره النظامية، مثل التطهير العرقي والنقل القسري للسكان الأصليين (الشعب الفلسطيني). وبالتالي، تجلت حقيقة "الاحتلال الإسرائيل غير الشرعي"، واستمرارية الاستعمار الاستيطاني الصهيوني وسعيه إلى إقامة دولة يهودية حصرية في فلسطين.

وبشكل عام، هناك مميزات واضحة لوصف نظام إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأنه نظام استعماري (استيطاني)، بدلاً من اعتباره "احتلال غير قانوني":

- إن مفهوم الاستعمار يعكس الطريقة المتعمدة والجسيمة والمنهجية التي انتهكت بها إسرائيل القانون الدولي، من خلال احتلالها؛ كما يشرح دافع إسرائيل واهتمامها بفرض احتلال دائم / لأجل غير مسمى.
- كما يصف احتلال إسرائيل بشكل لا لبس فيه على أنه نظام غير قانوني ومحظور تماما ينبغي إزالته

بالكامل لأنه ينتهك القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، بما فيه حظر الاستعمار وإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

- ويترتب أيضاً عليه التزامات للدول الأخرى بما في ذلك الاعتراف بعد المشروعية والتعاون من أجل وضع نهاية للنظام الاستعماري الإسرائيلي (الاستيطاني)، بالإضافة إلى حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الهيمنة الإسرائيلية بكافة الوسائل التي يسمح بها القانون الدولي، وهو حق تقره العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للشعوب المستعمرة.
- ويؤكد أن القضية الفلسطينية هي قضية حرية وتقرير مصير في سياق إنهاء الاستعمار في القرن العشرين. وبذلك يمكنها حشد الدعم والتضامن، ولا سيما الدعم السياسي العاجل من قبل الدول المستعمَرة سابقاً وهو ما يحتاجه الفلسطينيون، على سبيل المثال، على مستوى الأمم المتحدة.

النقاط الرئيسية فيما يتعلق بضعف الاستعمار هي:

- على الرغم من أن الاستعمار الاستيطاني – كإطار تحليلي كما يصفه المؤرخين وعلماء الاجتماع – يكشف عن استمرار الاضطهاد الإسرائيلي للفلسطينيين وينطوي في الأساس على الحركة الصهيونية، فإن مسؤولية الدول إزاء الاستعمار (الاستيطاني) لا تنطبق إلا في حالة إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي الحالي. وليس هناك مسؤولية جنائية فردية عن الاستعمار. هذا لأن الدول الأعضاء المؤثرة في الأمم المتحدة، والقوى الاستعمارية السابقة أو الدول التي أسستها الحركات الاستعمارية الاستيطانية لم تكن راغبة في تحمل مسؤولية الاستعمار داخل حدودها أو تجريم الاستعمار.
- بالاستناد إلى التطبيق حصراً على الأراضي الفلسطينية المحتلة، يعتبر مفهوم الاستعمار الاستيطاني والاحتلال الناجم عن الحرب غير مناسبين ومثيران للخلاف عندما يستخدمان كمفاهيم أو أطر رئيسية موحدة لتوجيه الجهود من أجل تعزيز حقوق الشعب الفلسطيني وإعمال الحق الجماعي في تقرير المصير، أو كأطر قانونية لإقرار السلام العادل والدائم.

الفصل العنصري

تسعى مناقشة الفصل العنصري (القسم الرابع) إلى تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة الشائعة، وتسليط الضوء، من بين أمور أخرى، على مسألة قابلية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالفصل العنصري على نظام إسرائيل ودراسة مدى انطباق نظام إسرائيل على تعريف الفصل العنصري في القانون الدولي (وليس بالمقارنة مع حالة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا). كما سيتم التطرق إلى الاعتقاد السائد بأن الفصل العنصري لا يتنافى مع حق تقرير المصير والسيادة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن إنهاء الفصل العنصري يعني بالضرورة قيام دولة ديمقراطية واحدة تتمتع بحقوق متساوية للفلسطينيين واليهود الإسرائيليين. وتعتبر هذه الفكرة خاطئة، لأن: 1) القانون الدولي الإنساني الذي يحكم الاحتلال والقانون الدولي الذي يحكم الاستعمار والفصل العنصري هما عنصران متكاملان وليس

منفصلان؛ (2) بموجب القانون الدولي العام كما ورد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، يعتبر الفصل العنصري، مثله مثل الاستعمار، انتهاكًا متأصلًا لحق تقرير المصير. (3) إنهاء الفصل العنصري يعني إنهاء الهيمنة والقمع العنصريين المؤسسيين للسماح بممارسة مجموعة كاملة من حقوق الإنسان من قبل المضطهدين، بما في ذلك حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، لقد حصل شعب ناميبيا على حق تقرير المصير والاستقلال نتيجة لنضالهم ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا الذي كان يسيطر على بلدهم واستعمره.

في ضوء ما تقدم ، تتناول الورقة الماثلة إمكانية تطبيق نظام الفصل العنصري على نظام إسرائيل بناء على تعريف الفصل العنصري المستمد من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي: إن جريمة الفصل العنصري تعني "أية أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي، والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنيّة الإبقاء على ذلك النظام"، واسترشادًا بالتحليل الذي أجراه علماء وخبراء القانون الدوليون في مجال الفصل العنصري، فإن إسرائيل ونظامها (الاحتلال/الاستعمار غير القانوني) في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تعتبر مسؤولة عن الفصل العنصري على النحو المحدد في القانون الدولي. ويستخلص من ذلك أيضاً أن الفصل العنصري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليس إلا بعد من أبعاد نظام الفصل العنصري الإسرائيلي الأوسع الذي قمع بشكل منهجي جميع الفلسطينيين، بمن فيهم اللاجئين ومواطني إسرائيل منذ عام 1948، وحرم الفلسطينيين، كشعب، من حقهم في تقرير المصير. وبناء عليه، توجد ثلاث عناصر محددة للفصل العنصري: وجود مجموعات عنصرية/ عرقية متميزة: الفلسطينيون واليهود الإسرائيليون هم جماعات عرقية متميزة في إطار القانون الدولي الخاص بالفصل العنصري في فلسطين ما قبل 1948 والتي تخضع للولاية القضائية الإسرائيلية أو السيطرة الفعلية.

ممارسة النظام للهيمنة والقمع العنصري: إسرائيل هي حركة استعمارية صهيونية استيطانية حولت نفسها إلى "الدولة اليهودية" تم تحقيق هذا التحول في المقام الأول من خلال التشريع الذي أدرج الأيديولوجية العنصرية والسياسات والمؤسسات الخاصة بالحركة الاستعمارية الاستيطانية في قوانين ومؤسسات دولة إسرائيل، مما خلق النظام الذي تفرضه الدولة من الهيمنة والقمع العنصري المؤسسي والذي يعتبر جوهر الفصل العنصري. إنه نظام مؤسسي يحرم اللاجئين الفلسطينيين ومواطني إسرائيل من حقوق الإنسان الأساسية منذ عام 1948، والفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

ارتكاب أفعال الفصل العنصري اللاإنسانية: تنتهك حقوق الإنسان الأساسية بشكل صارم ومنتظم. إنها أفعال غير شرعية، "وعنصرية لا إنسانية" ترتكب في سياق نظام مؤسسي للسيطرة العرقية والقمع، وبنيّة الإبقاء على ذلك النظام.

فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية المحتلة، خلص الخبراء إلى أن العديد من الانتهاكات الإسرائيلية الموثقة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتي عادة ما تؤخذ بمعزل عن أمور أخرى، لها أثر تراكمي يتمثل في القمع المنهجي والهيمنة كأفعال غير إنسانية، ففي مصطلح الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري" على: حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية (المادة 2 (أ))؛ فرض العزل العنصري، إلى جانب اتخاذ تدابير تهدف لتقسيم السكان على أسس عرقية (المادة 2 (ج)) ؛ اضطهاد الأشخاص والمنظمات بسبب معارضتهم للفصل العنصري (المادة 2 (و)). لا تتوفر بعد دراسات مماثلة متعمقة تتناول مسؤولية إسرائيل عن أعمال الفصل العنصري اللاإنسانية ضد اللاجئين الفلسطينيين والمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل منذ عام 1948. وتشير الأدلة الموثقة إلى الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الأساسية ضد السكان الفلسطينيين -المرتكبة في الماضي والمستمرة حتى الآن- بما في ذلك الأمثلة التوضيحية التي تشير إلى ذلك في الورقة الماثلة، إلى أن تلك الانتهاكات متغلغلة وواسعة النطاق مثلها مثل أعمال الفصل العنصري اللاإنسانية.

أختتم الورقة باستنتاج أن الفصل العنصري هو الإطار القانوني الأكثر استراتيجية للدعوة إلى النضال، والنهوض بحقوق الإنسان الفلسطيني، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، وتحقيق سلام عادل ودائم، بسبب نطاقه الواسع والقوة القانونية في تحريم الفصل العنصري، إلى جانب أهميته وجوهره من الناحية العملية السياسية، فيما يتعلق بنطاق القانون، والإطار القانوني المنطبق على كامل فلسطين قبل 1948، يعتبر الفصل العنصري منصة فريدة لتعزيز الحقوق الفردية للاجئين الفلسطينيين ومواطني إسرائيل، مثل حق العودة، وحقوق الملكية، أو الحق في المساواة الكاملة، والحق الجماعي في تقرير المصير والسيادة في الأرض الفلسطينية المحتلة كجزء لا يتجزأ من نفس الأجندة، أي إنهاء الفصل العنصري الإسرائيلي، وعلاوة على ذلك، فإن قوة الحظر القانوني للفصل العنصري لها عواقب كبيرة على مسؤوليات الدول بموجب القانون الدولي العام العرفي، بما في ذلك التزام إسرائيل بوقف الفصل العنصري والتعويض الكامل، والتزامات الدول الأخرى بالاعتراف بعد المشروعية والتعاون لتحقيق ذلك، إلى جانب إنهاء الفصل العنصري في إسرائيل. إن الفصل العنصري، شأنه شأن الأفعال غير المشروعة الخطيرة الأخرى، يشكل "عملاً مركباً". وهذا أمر مهم لأنه يوسّع من نطاق مسؤولية إسرائيل عن تعويض الأضرار التي سببها الفصل العنصري في الماضي، بما في ذلك الأضرار التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين ومواطني إسرائيل منذ 1948.

فيما يتعلق بقوة وجوهر الفصل العنصري من الناحية العملية السياسية، فإن النضال ضد الفصل العنصري والبناء على نجاح الحملة الدولية ضد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا يوفر العديد من الفرص للفلسطينيين للمضي قدما والخروج من هذه الازمة.

أولاً، يُفهم الفصل العنصري في جميع أنحاء العالم على أنه خطأ خطير وجريمة لا يجوز التغاضي عنها، بما في ذلك من قبل جمهور الدول الغربية التي تعتبر حكوماتها الحلفاء الرئيسيين لإسرائيل. إن توصيف النظام العام والواسع لإسرائيل كنظام للفصل العنصري من قبل كل المعنيين بحقوق الإنسان الفلسطيني يمكن أن يغير النظرة العامة الواسعة المنتشرة في الدول الغربية لإسرائيل كدولة "عادية"، ويحشد طاقات المجتمع المدني دعماً للفلسطينيين، ويعزز الحركة بقيادة المجتمع المدني الفلسطيني للمقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات التي أثبتت بالفعل أنها الوسيلة الأكثر فعالية لممارسة ضغوط تصاعدية من أجل إحداث تغييرات في السياسات العامة.

ثانياً، توفر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، والجمعية العامة للأمم المتحدة فرصاً واسعة للفلسطينيين لوضع نظام الفصل العنصري الإسرائيلي على جدول أعمال الأمم المتحدة، وإحياء الإرث في الأمم المتحدة والبناء عليه ضد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. ويشمل هذا الإرث الذاكرة المؤسسية والخبرات والآليات والجهد المتواصل من أجل قرارات الجمعية العامة والآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية والتي تؤكد الالتزام بعدم الاعتراف واتخاذ التدابير ذات الصلة، بما في ذلك فرض عقوبات على ممارسة الفصل العنصري.

وأخيراً، فإن وجود حركة واسعة يقودها الفلسطينيون ضد الفصل العنصري الإسرائيلي بالتعاون والتنسيق مع المجتمع المدني في إطار حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات ضد نظام الفصل العنصري الإسرائيلي إلى جانب الجهود المتواصلة في الأمم المتحدة من أجل إنفاذ حظر الفصل العنصري في ظل القانون الدولي العام، سيؤدي على الأرجح إلى خلق بيئة مواتية بموجب القانون الجنائي الدولي تتيح المساءلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.

<u>الدكتور توماس هانسن، محاضر في القانون وعضو معهد العدالة الانتقالية، ورقة حول "الممارسات الإسرائيلية والقانون الجنائي الدولي"</u>

تجري المحكمة الجنائية الدولية (ICC) حاليًا دراسة أولية حول الوضع في فلسطين، يتضمن التحقيق في ادعاءات ضد السلطات الإسرائيلية والأفراد العسكريين بالإضافة إلى ما يشير إليه المدعي العام باسم "الجماعات الفلسطينية المسلحة"، وفيما يتعلق بنشاط المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين وأنشطة المحكمة الأخرى التي تتعلق بمصالح القوى العظمى، تركز هذه الورقة على تحديد الفرص والتحديات من أجل تعزيز المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين.
تقدم الورقة الماثلة ثلاث حجج شاملة، وهي:

1. في حين أن المحكمة الجنائية الدولية لم تحاكم بعد أي مواطن من قوة عالمية أو إقليمية، فإنها تقوم بشكل متزايد بالتحقيق في أنشطة هذه القوى، ويبدو أنها مستعدة للشروع في التحقيق في المواقف الحساسة للغاية، بما في ذلك أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المحتملة.

2. وحتى إذا كان تدخل المحكمة الجنائية الدولية لن يؤدي إلى محاكمات جنائية لأولئك المسئولين عن الانتهاكات في فلسطين، فإن العملية ستخلق المزيد من التدقيق والوعي بـ (أنواع معينة من) الانتهاكات في فلسطين، وقد يكون لذلك تأثير على مشروعية إسرائيل، وربما في أفضل الأحوال سيؤثر ذلك على سياسات الدولة وممارساتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالتكامل.
3. على الرغم من أنه ينبغي النظر إلى إجراءات المحكمة الجنائية الدولية من الناحية القانونية، إلا أنه قد يتم استغلالها كأداة من قبل الكيانات السياسة، كما أنه قد يكون لها تداعيات هامة تتعلق بتلك الكيانات.

السيد بين وايت، كاتب وصحافي وناشط حقوقي، ورقة حول "الاستيطان كجريمة حرب"

اليوم، وبعد مرور 51 عاما على بدء الاحتلال العسكري الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة، هناك أكثر من 200 مستوطنة إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك 137 مستوطنة معتمدة من الدولة (12 منها في القدس الشرقية)، ونحو 100 بؤرة استيطانية. تم بناء أكثر من 50000 وحدة استيطانية في الضفة الغربية في الفترة 1993 – 2016 (بالإضافة إلى الآلاف في القدس الشرقية). خلال هذه الفترة الزمنية، ازداد عدد المستوطنين أكثر من الضعف. هناك أكثر من 420000 مستوطن إسرائيلي في الضفة الغربية وأكثر من 200000 في القدس الشرقية.

قد اتخذت السلطات الإسرائيلية خطوات في الأراضي الفلسطينية المحتلة في السنوات الأخيرة غالباً ما كانت مقدمة لعمليات لتوسيع المستوطنات. في عام 2014، أعلنت إسرائيل أن ما يقرب من 1000 فدان بالقرب من بيت لحم من ضمن "أراضي الدولة". وفي الأشهر الثلاثة التي تلت اعتماد قرار مجلس الأمن رقم 2334 في 24 ديسمبر 2016، أعلنت إسرائيل عن خططها لبناء أكثر من 5000 وحدة سكنية استيطانية، بما في ذلك "التعمق داخل الضفة الغربية"، بالإضافة إلى تصاريح البناء لـ 566 وحدة استيطانية في القدس الشرقية.

وعلاوة على ذلك، أقرت إسرائيل في 6 فبراير 2017 قانونًا جديدًا يهدف إلى "إضفاء الشرعية القانونية على مصادرة الأراضي الفلسطينية المملوكة ملكية خاصة بأثر رجعي". إن ما يطلق عليه "قانون التطبيع" أمام "إسرائيل" يمهد للاعتراف بآلاف من منازل المستوطنين اليهود التي تم بناؤها بشكل غير قانوني"، بما في ذلك البؤر الاستيطانية. وحتى قبل إقرار القانون، كانت السلطات الإسرائيلية تحاول إضفاء الشرعية على حوالي ربع البؤر الاستيطانية المائة أو نحو ذلك، مما أدى إلى إنشاء مستوطنات جديدة تحت الأنظار.

الاستيطان كجريمة حرب بموجب القانون الدولي

إن سياسة إسرائيل منذ عام 1967 بإنشاء مستعمرات مدنية في الأرض الفلسطينية المحتلة "تتناقض مع مبدأين أساسيين في القانون الإنساني الدولي العرفي: الطبيعة المؤقتة للاحتلال وحظر نقل المدنيين إلى الأراضي المحتلة"، على حد تعبير منظمة العفو الدولية. تحظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة

على دولة الاحتلال النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. كما تحظر المادة 55 من أنظمة لاهاي على دولة الاحتلال تغيير طابع وطبيعة ممتلكات الدولة، باستثناء الاحتياجات الأمنية ولصالح السكان المحليين.

وقد تم التأكيد على عدم شرعية المستوطنات بشكل متكرر من قبل العديد من الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة. علاوة على ذلك، وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبر إنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة جريمة حرب. وكما أوضحت هيومن رايتس ووتش "يقتصر اختصاص المحكمة على جرائم الحرب بما في ذلك قيام سلطة الاحتلال بجرائم نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها". في الواقع، لأن النظام الأساسي يصنف قيام سلطة الاحتلال بنقل سكانها "بشكل مباشر أو غير مباشر" إلى أراض تحتلها على أنه جريمة حرب، نجد أن إسرائيل قد قررت "عدم المصادقة على النظام الأساسي أو أن تصبح عضوًا في المحكمة الجنائية الدولية".

<u>تداعيات بناء المستوطنات كجرائم حرب</u>

كما ذكرت سابقاً، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقضية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالتالي عندما انضمت فلسطين رسميًا إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2015، كان من المتوقع أن يقوم مكتب المدعي العام (OTP) بتحويل الانتباه إلى شبكة المستوطنات الإسرائيلية. وفي آخر تحديث تم نشره في ديسمبر / كانون الأول 2017، وقد ركز مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالحالة في الضفة الغربية والقدس الشرقية، على الأنشطة المتعلقة بالاستيطان كونها فئة تشمل "تشريد الفلسطينيين". وقد أشارت الوثيقة إلى تورط السلطات الإسرائيلية المزعوم في عمليات استيطان المدنيين في أراضي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وإجلاء الفلسطينيين قسراً من منازلهم في الضفة الغربية والقدس الشرقية".

إن استخدام كلمة "مزعوم" هو بالطبع جزء من البروتوكول القانوني. لا أحد قد يشكك في قيام اسرائيل بهذه النشاطات – بل أن الحكومة الإسرائيلية تتباهى بقيامها بذلك. وقد أشار مكتب المدعي العام أيضا إلى مختلف أشكال الأنشطة المتعلقة بالاستيطان، بما في ذلك مصادرة الأراضي، و"التخطيط والترخيص للتوسعات الاستيطانية"، وبناء "الوحدات السكنية والبنى التحتية ذات الصلة"، والتصريح بإقامة البؤر الاستيطانية. وقد شملت الأنشطة الأخرى" تقديم الدعم الحكومي والحوافز والتمويل المخصص على وجه التحديد للسلطات المحلية للمستوطنين والمستوطنات لتشجيع الهجرة إلى المستوطنات وتعزيز تنميتها الاقتصادية". وبعبارة أخرى، تعتبر المشاركة منتظمة، وشاملة، على مستوى الدولة.

قبل انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، أثار الخبير القانوني الإسرائيلي آيل جروس التساؤل بأنه "كيف سيكون لإسرائيل حجة في حال نظرت المحكمة في مشروع الاستيطان". كما أضاف أنه "بما أن إنشاء المستوطنات كان مستندًا إلى قرارات مجلس الوزراء وبتمويل من الحكومة الإسرائيلية، فسيكون من الصعب القول إن هذه السياسة لم تتضمن نقل السكان من قبل الدولة". كما أشار إلى الاستنتاج بأن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص في حال قيام الدولة المعنية بالتحقيق في أمر بحد ذاته قد يتضمن سياسة حكومية". وأخيرا أوضح أن "نطاق ومدة المشروع الاستيطاني، إلى جانب الحرمان المصاحب له من حق الفلسطينيين في تقرير المصير من المرجح أن ينظر إليه من قبل المحكمة تحت بند المسائل الخطيرة للغاية".

ومن تداعيات بناء المستوطنات كونها جريمة حرب، وفيما يتعلق بالتزامات الدول الأخرى بموجب القانون الدولي الإنساني، تنص المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف". وكما أشارت هيومن رايتس ووتش: "إن ذلك يخلق التزاماً على الدول بعدم التصرف بصورة مخالفة للاتفاقية، وبالتالي يحظر على الدول الاعتراف بسيادة إسرائيل على الأراضي التي تحتلها".

ومن الجدير بالذكر، موضوع الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام 2004 بشأن تشييد الجدار الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث أشارت المحكمة إلى أن جميع الدول "ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها، كما أنهم ملتزمون بعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على الحالة الناجمة عن هذا البناء". ونقلاً عن هيومن رايتس ووتش مرة أخرى: "على الرغم من أن محور القضية كان الجدار الذي بنته إسرائيل حول المستوطنات وليس بناء المستوطنات نفسها، فقد أكدت المحكمة على عدم شرعية المستوطنات بموجب القانون الدولي وبالتالي ضرورة الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن المستوطنات الإسرائيلية، أو دعم الانتهاكات الإسرائيلية".

المستوطنات كجرائم الحرب: منظور الدعوة

إن اعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة والاعتراف بها كجريمة حرب أمر مهم أيضًا من منظور الدعوة، خاصة في بلدان أوروبا الغربية التي تدعم حكوماتها الحكومة الإسرائيلية. وبشكل عام. أولاً، يعتبر ذلك أمراً منطقياً؛ وثانياً، إن الحديث عن المستوطنات الإسرائيلية كجرائم حرب، يساعد على نقل التأثير الحقيقي لهذه المستعمرات، وما له من صلة بنظام الفصل العنصري للفلسطينيين. وفيما يتعلق ببصمة المستوطنات، نجد أنه في حين أن المنطقة المبنية عليها المستعمرات تشكل 2% من الضفة الغربية، فإن 39% منها يخضع لولاية السلطات المحلية في المستوطنات – وقد رفضت إسرائيل باستمرار إدارة هذه الأراضي من قبل الفلسطينيين. تؤثر المستوطنات على العديد من جوانب الحياة الفلسطينية. وكما صرحت منظمة العفو الدولية، "تشكل المستوطنات انتهاكا خطيراً

للحق في التحرر من التمييز، فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى"، وأضافت: "كيف يعيش المستوطنين بشكل مريح، ويتمتعون بحرية التنقل الكاملة، رغم معاناة الفلسطينيين من انتهاكات حقوق الإنسان بصورة روتينية وبطرق لا تعد ولا تحصى، بما في ذلك القيود التعسفية على التنقل، وعمليات الهدم، والنقل القسري للمجتمعات المحلية الفلسطينية، والقيود على الوصول إلى الموارد الطبيعية للفلسطينيين".

إن عمليات هدم المنازل والمنشآت الفلسطينية توضح بجلاء النظام المزدوج الذي تتبعه سلطة الاحتلال الإسرائيلي، ولا سيما في المنطقة "ج" – 60% من الضفة الغربية حيث نجد أن على الفلسطينيين المطالبة بتصاريح للبناء من السلطات الإسرائيلية في نفس المنطقة التي يعيش فيها غالبية المستوطنين الإسرائيليين. إن الحكومة الإسرائيلية جعلت البناء في المنطقة "ج" بشكل قانوني أمراً مستحيلاً بالنسبة للفلسطينيين. في تموز / يوليو 2016، أشار الدبلوماسي الأوروبي لارس فابورغ أندرسن للبرلمان الإسرائيلي أنه من أصل 2000 طلب تصريح قدمه فلسطينيون في الفترة من 2009 إلى 2013، تم منح الموافقة لـ 34 فقط (أقل من 2%). وقد قارن نفس المسؤول هذا الحرمان المنهجي من منح التراخيص مع معدل بناء المستوطنات. في نفس العام، قال اللواء يواف مردخاي للكنيست: "أريد أن أذكر بشكل قاطع أن الإنفاذ أكثر قسوة على الفلسطينيين [من المستوطنين]". وقد وصف نشطاء حقوق الإنسان نظام إسرائيل للفصل العنصري والتخطيط في الضفة الغربية بأنه "فريد من نوعه على مستوى العالم".

أخيراً، إن الحديث عن المستوطنات الإسرائيلية كجريمة حرب ليس مجرد أمراً منطقياً من منظور القانون الدولي ومن ناحية مدى تأثيره على الشعب الفلسطيني – بل أيضاً يعتبر ذو صدى لدى الجمهور الغربي وواضعي السياسة العامة. إن النظر إلى المستوطنات كجريمة حرب هو في المقام الأول أمر يتعلق بالقانون، والمساءلة حيث يبرز دور الدعوة في المجتمع المدني، والجمهور العام، والضغط السياسي. حيث أن اعتبار بناء المستوطنات كجرائم حرب يمكن أن يلعب دوراً هاماً في تعزيز هذه الجهود.

إن المقترحات المتعلقة بتسمية أو حتى حظر استيراد السلع المنتجة في المستوطنات الإسرائيلية تشكل جزء كبير من النقاش السياسي السائد في المملكة المتحدة وأوروبا. ويعتبر ذلك بالطبع تطوراً إيجابياً. ومع ذلك، إن مجرد مقاطعة المنتجات الاستيطانية فقط يعتبر غير كاف في مقابل أهمية الحملات الاستراتيجية التي تركز على المستوطنات نفسها. وبما أن الحكومة الإسرائيلية هي المسؤولة في المقام الأول عن المستوطنات، فيجب أن تكون عنوان المساءلة والعقوبة – بالإضافة إلى الكيانات والمؤسسات المتواطئة مثل البنوك الإسرائيلية. وفيما يتعلق بنهج الحلفاء الغربيين لإسرائيل – بما في ذلك المملكة المتحدة وفرنسا – تجاه السياسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تنتهك القانون الدولي وحقوق الإنسان الفلسطينية، فإن المشاركة والبيانات الشكلية المثيرة للقلق أو الإدانة ليست كافية بحد ذاتها، بالنظر إلى أهمية الضغط البناء والمساءلة الهادفة. حيث يجب أن يتضمن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فرض حظر على دخول المستوطنات الإسرائيلية ، وفرض قواعد أكثر صرامة على

الجمعيات الخيرية فيما يتعلق بدعم المستوطنات الإسرائيلية والأنشطة ذات الصلة، إلى جانب تقديم المشورة للشركات، بما في ذلك صناديق الاستثمار، حول ضرورة قطع الصلة مع أي شركة إسرائيلية (أو دولية) متواطئة أو مستفيدة من مشروع الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، أو تلك التي ترتبط بعلاقات ثنائية مع الحكومة الإسرائيلية، بما في ذلك ما يتعلق بالترتيبات التجارية، واحترام القانون الدولي وحقوق الإنسان.

إن اعتبار بناء المستوطنات كجريمة حرب يهدم حجة الدبلوماسيين الإسرائيليين والدعاة المؤيدين لإسرائيل بأن المستوطنات "مجرد" قضية يجب تركها للمحادثات النهائية. إن نظام المستوطنات يعتبر من الحالات الملحة في سياق حقوق الإنسان اليوم. علاوة على ذلك، تعتبر المستوطنات قلب النظام التمييزي في الأرض الفلسطينية المحتلة – وجزء من الإنكار المنهجي الأوسع لحقوق الفلسطينيين، بما في ذلك حقوق اللاجئين. وبينما ننتظر – ربما لبعض الوقت – اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية الإجراءات في هذا الشأن، يجب أن تواجه الحكومة الإسرائيلية والمؤسسات المتواطئة العواقب الوخيمة لسياستها الجنائية الصارخة.

الدكتور عمر دجاني، خبير بالقانون، ورقة حول "العدوان والحصار على قطاع غزة"

قبل سبعين عاماً وشهر واحد، وبالتحديد في منتصف أبريل 1948، اتخذ أجدادي قرارًا أعادت اتخاذه مئات الآلاف من العائلات الفلسطينية في الأشهر التي أعقبت ذلك، بعد أن أفزعتهم أنباء المذبحة التي ارتكبتها الميليشيات الصهيونية للمدنيين في دير ياسين، وخلصوا إلى أنه سيكون من غير الآمن البقاء في يافا مع اشتداد الحرب من حولهم، حيث هربوا من المدينة عن طريق البحر في قارب صيد، وأخذوا معهم خمسة أطفال (بمن فيهم والدي والذي كان يبلغ من العمر 16 عاماً)، وعدد قليل من أفراد العائلة الآخرين، وبعض الممتلكات التي تمكنوا من حملها معهم، سافر أهلي إلى الشمال – إلى لبنان ، وبعد ذلك إلى سوريا. لكن الكثير من جيرانهم اختاروا بدلاً من ذلك التوجه إلى الجنوب. وفي 8 مايو 1948، وصل حوالي 10.000 لاجئ من يافا إلى منطقة غزة التي كان عدد سكانها قبل وصولهم 80.000 نسمة. ومع اشتداد الحرب، وتدفق اللاجئين، هرب البعض (مثل أجدادي)، خوفا من تقدم الميليشيات الصهيونية، وتم طرد الآخرين قسراً من منازلهم.

بحلول يناير 1949، عندما تم إنشاء خطوط الهدنة، تضاعف عدد اللاجئين في منطقة غزة إلى 200000، وقد ازداد بعد ذلك نتيجة عمليات الطرد بعد انتهاء الأعمال العدائية. نزح ٪42 من اللاجئين من مقاطعة اللد (التي شملت يافا والرملة)، والغالبية (٪56) من المجتمعات الزراعية حول منطقة غزة. نزح هؤلاء الناس من منازلهم، وضاقت بهم الأرض وتقطعت بهم سبل العيش التي طالما أعانتهم. ومنذ البداية، وصف القادة الإسرائيليون محاولات الفلسطينيين للعودة إلى ديارهم وأراضيهم، ولو بصورة مؤقتة، بأنها "تسلل" قوبل بنيران قاتلة. إلا أن سكان غزة الأطول بقاء كانوا أفضل حالاً بصورة طفيفة. قبل النكبة، كانت غزة سوق مزدهرة. ومع الكوارث التي حدثت، شرح جان بيير فيليو الوضع قائلا "فقد العديد من

سكان غزة وخان يونس ورفح الأراضي والمنافذ والأسواق التي مكنتهم من العيش. وعلى الرغم من أنهم لم يطردوا من منازلهم، إلا أنهم شاركوا جموع اللاجئين نفس اليأس ونفس الحرمان القسري، ونفس المرارة"، من جانبها تنصلت إسرائيل من المسؤولية عن خلق مشكلة اللاجئين ورفضت احترام دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للسماح بعودة اللاجئين. وفي المؤتمر الدولي الذي عُقد في مايو 1949، اقترحت إسرائيل ضم قطاع غزة، على أساس بقاء اللاجئين هناك، وتمويل المجتمع الدولي لإعادة توطينهم. وفي النهاية، رفضت مصر الاقتراح، وتُرك قطاع غزة للعزلة والغموض القانوني للسنوات الـ 18 التالية.

غزة والمأزق الراهن

أعرف أنكم على دراية بالكثير من هذه التفاصيل التاريخية. ولكني أذكركم بها جزئياً لأنه تم التذرع بها صراحة في الاحتجاجات التي تتعلق بـ "مسيرة العودة العظيمة" في الأسابيع السبعة الأخيرة، وأيضا لأن السياسات والممارسات الرئيسية التي أدت لولادة الصدمات والحرمان في قطاع غزة بما في ذلك نزع الملكية، والاحتجازات، والعقاب الجماعي والتنصل – ترسم ملامح الحياة الفلسطينية في غزة منذ 70 عاماً. ومع ذلك، لم يلاق العدوان والحصار المفروض على قطاع غزة بأي رد فعل، ومن غير المرجح أن تكون هناك أي استجابة فعالة في هذا الصدد.

لنأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- أن هدم منازل الفلسطينيين والاستيلاء على أراضيهم وتدمير سبل عيشهم في غزة عملية مستمرة. ومن حيث المساحة الصالحة للسكن، يتقلص قطاع غزة الصغير بالفعل – نتيجة لهدم إسرائيل لجزء من المنازل بالقرب من حدود غزة مع مصر وتطويق "المنطقة الفاصلة" بسياج يحيط بالقطاع بالكامل. وبحسب مركز جيشاه (المركز القانوني لحرية الحركة) فإنه على الرغم من أن المنطقة الفاصلة تقع رسميا على بعد 300 متر من السياج، إلا أنه تم رصد حوادث لإطلاق النار الحي على بعد يمتد حتى 1500 متر؛ إلى جانب استخدام إسرائيل للذخيرة الحية لمنع الفلسطينيين من الدخول. إن تلك التطورات تحدث بشكل روتيني – ليس فقط خلال الاحتجاجات. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، إن هذه القيود، قد منعت فعلياً وصول الفلسطينيين إلى حوالي 17٪ من إجمالي مساحة الأراضي في قطاع غزة، ونسبة أكبر من أراضيها الزراعية.

- تقترن هذه العمليات المستمرة من نزع الملكية بتدابير تقييدية متزايدة تتضمن عمليات واسعة من الاحتجازات. حيث يُمنع السكان الفلسطينيون في غزة الآن من السفر إلى إسرائيل أو الضفة الغربية باستثناء "الحالات الإنسانية الاستثنائية"، كما انخفض متوسط عدد الأشخاص الذين يعبرون معبر إيريز من نصف مليون شخص تقريبًا في عام 2000 إلى أقل من 10000 في 2018. بالإضافة إلى ذلك، يحظر على معظمهم الزيارة أو الدراسة أو نقل مكان إقامتهم إلى الضفة الغربية، إلا في ظروف استثنائية. إن هذا الفصل القسري لا معنى له من الناحية الأمنية، ولكن له تأثير كبير من ناحية

التقدم في جدول الأعمال الإقليمي لإسرائيل. وكما لاحظ التقرير الصادر من مركز جيشاه لعام 2015: "من ناحية، ذلك يجعل من الصعب على الفلسطينيين من غزة أن يكونوا موجودين في الضفة الغربية حيث تسعى إسرائيل للحصول على مطالب إقليمية تتمثل في ضم جزء إضافي على الأقل، ومن من ناحية أخرى، إن ذلك الوضع يحث ويشجع، وفي بعض الحالات يجبر الفلسطينيين على الانتقال إلى غزة حيث تخلت إسرائيل رسمياً عن مطالبها الإقليمية فيها وذلك بسحب المستوطنات في عام 2005."

وفي هذا الصدد، وبالإشارة إلى الالتزام المتبادل في اتفاقات أوسلو بمعالجة الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة إقليمية واحدة وكأنه قطعة أثرية من حقبة ماضية (على الأقل في الخطاب السياسي الإسرائيلي)، فمن الملفت للنظر أن الترتيبات طويلة الأجل التي اقترحتها مؤخرًا أصوات مؤثرة ومتباينة بما في ذلك أ.ب يهوشع من الجناح اليساري ونفتالي بينيت من الجناح اليميني تخرج غزة تمامًا من المعادلة.

- تعهدت إسرائيل بقمع مقاومة هذه العمليات المزدوجة عن طريق ممارسة العقاب الجماعي – وهي أداة شحذت غارات انتقامية وعمليات توغل موسعة خلال الخمسينات من القرن الماضي، أعيدت تسميتها فيما بعد بما يسمى بحملات "إعادة السلام" في أوائل السبعينيات، ووصلت إلى أبعاد جديدة متطرفة منذ الانتفاضة الثانية. إن الحملات العسكرية المتتالية التي حث فيها القادة الإسرائيليون صراحة قواتهم على ممارسة عمليات التحفظ على الأشخاص واحتجازهم كوسيلة للردع؛ وفرض ما تسميه إسرائيل "حصارًا" على قطاع غزة (حيث تنعدم بشكل كامل الصادرات ويتم الحد بشكل كبير من الواردات) – كان له عواقب وخيمة بشكل خاص، نذكر منها:

- قتل حوالي 6000 فلسطيني على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية منذ عام 2000 – معظمهم من المدنيين (حسب منظمة بتسيلم).
- تضرر أكثر من 20.000 منزل بشكل كبير (وول ستريت جورنال).
- حدوث أضرار بالغة لحقت بما يقرب من 1000 فدان من الأراضي الزراعية، فضلاً عن البنية التحتية المادية الأساسية للقطاع، بما في ذلك محطات الطاقة وأنظمة معالجة المياه.

إن التأثير المشترك لهذا الضرر والتحديات التي تواجه عملية إعادة البناء نتيجة للقيود التي وضعتها إسرائيل على الاستيراد والتصدير يجعل من غزة "غير صالحة للسكن" بحلول عام 2020، وفقاً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. قدم الباحثان مارك زيتون وغسان أبو ستة مؤخراً تقييمًا مثيرًا للقلق، وخلصا إلى أن غزة قد أصبحت "محيطًا حيويًا سامًا للحرب" بما في ذلك "عدم صلاحية مياه الشرب" ، والتي تتجاوز 90 % منها تقريبًا معدلات الملوحة والكلوريد المسموح بها [ورقة حقائق: منظمة الصحة العالمية] "، إلى جانب الأجسام مضادة المقاومة للأدوية نتيجة الإفراط في وصف المضادات الحيوية في محاولة لعلاج انتشار العدوى، وأخيراً، تعهدت إسرائيل بالتنصل من المسؤولية القانونية عن غزة،

مدعية أن احتلالها للقطاع – والمسؤولية تجاه سكانها – انتهت عندما سحبت مستوطناتها وأعادت نشر جيشها على السياج الخارجي لقطاع غزة في عام 2005.

غزة هي المستقبل

إن إيجاد حل للوضع في غزة أمر مهم ليس فقط بسبب المعاناة الهائلة التي يعانيها سكانها، ولكن أيضا لأن غزة هي، بطرق شتى، مستقبل فلسطين. ما لم يتم اتخاذ إجراء حاسم، فإن الكثير مما يواجهه الفلسطينيون في قطاع غزة اليوم سيصبح حقيقة في الضفة الغربية أيضاً. وكما أوضح "داريل لي" في مجلة دراسات فلسطين قبل عقد من الزمان: "قطاع غزة عبارة عن فضاء تختبر فيه إسرائيل وتنقح تقنيات مختلفة للإدارة، وتجرب فيه باستمرار عمليات البحث عن توازن مثالي بين الحد الأقصى من السيطرة على الأراضي والحد الأدنى من المسؤولية عنه"، كم أضاف في هذا الصدد، أنه من المنطقي "اعتبار قطاع غزة والضفة الغربية بمثابة مرحلتين مختلفتين لعملية مشتركة من الفصل والحبس والمراقبة في سياق المشروع الصهيوني". أثار ساري باشي، مؤسس مركز جيشاه والمدير القطري السابق لـ هيومن رايتس ووتش، مخاوف مماثلة في مجلة "جاكوبين" مشيراً إلى رد الاستراتيجي العسكري السابق للجيش الإسرائيلي الجنرال عاموس جلعاد في عام 2003 (عندما كانت العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية في أسوأ حالاتها) عندما سألته الكاتبة إيما وليامز عن وصف رؤيته للمستقبل، **وقال إن الخطة تهدف إلى تحويل المدن الفلسطينية السبع الرئيسية إلى "عوالم مصغرة"... حتى نهاية هذا القرن ".**

سبل المضي قدمًا ...إذن كيف يمكن أن نتصدى لهذا الوضع؟

هناك حاجة واضحة للنظر عن كثب إلى الآثار المترتبة على معايير القانون الدولي الإنساني وحق تقرير المصير فيما يتعلق بالعمليات التي وصفتها للتو، والضغط على المؤسسات الدولية والدول الأخرى لمقاومة تمييع هذه الأعراف. يجب علينا أيضاً أن نحثهم على تعزيز الالتزام بهذه المعايير من خلال العمل الفردي والجماعي.

وبصفتي محامي، فأنا مؤمن بمهمة القانون الدولي – في قيمته كأداة لحل النزاع ولتحقيق العدالة – ولكنني أدرك أيضا محدودية قدرته على إحداث تحول على أرض الواقع في حال عدم وجود إرادة سياسية. وبناء على ذلك، أعتقد أن علينا التزامًا في مؤتمر من هذا النوع بأن نتجاوز المبادئ الأساسية كي نواجه بشكل صريح التحديات التي تفرضها السياسة والسلطة، ودون أدنى تقليل من حجم مسؤولية إسرائيل عن عواقب سياساتها وممارساتها في الأرض المحتلة وإزاء الفلسطينيين في كل مكان، يجب علينا أيضًا أن ننظر بوعي إلى أفعالنا، كفلسطينيين، والتي ساعدت على إطالة أمد هذه الحالة. في هذا الصدد، يجب ألا ننسى أن الفصائلية الفلسطينية لعبت أيضاً دوراً في الوضع السيء في قطاع غزة – وعلى نطاق أوسع في النكبة. واليوم، تلعب الفصائل الفلسطينية دورًا في مساعدة إسرائيل على نزع الملكية وممارسة عمليات الاحتجاز والعقاب الجماعي ومسؤوليتها عن الفلسطينيين في قطاع غزة. في الواقع. ورغم أنه من غير المستغرب أن تتعهد إسرائيل بالتنصل من المسؤولية عن مصير الفلسطينيين في غزة، فإنه من غير

المقبول قيام المسؤولين الفلسطينيين في الضفة الغربية بنفس الشيء. قد لا يكون في وسعنا أن نضمن محاسبة إسرائيل في هذه المرحلة، لكننا نستطيع أن نتعلم دروس من تاريخنا ونضمن ألا يصبح الوضع الحالي في غزة مستقبل فلسطين كاملة.

الدكتور أنيس فوزي، خبير بالقانون وقاضي سابق، ورقة حول" القرار الامريكي والوضع القانوني لمدينة القدس في إطار القانون الدولي"

في السادس من ديسمبر للعام 2017، ألقى الرئيس الاميركي دونالد ترامب بياناً اعترف بموجبه بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل. وقد ساق الرئيس في تبرير قراره ثلاثة أسباب أو تبريرات وهي جديرة بالفحص والمناقشة على ضوء مبادئ القانون الدولي وذلك لبيان مدى توافق قرار الرئيس مع هذه المبادئ.

أما السبب الأول الذي يستند إليه الرئيس الأميركي فهو قوله إن "إسرائيل دوله ذات سيادة، ولها الحق – كأي دوله أخرى ذات سيادة – بأن تحدد عاصمتها" من الثابت أن لكل دوله الحق ليس فقط في تحديد عاصمتها، بل أيضاً في تشريع أية قوانين تراها بمصالحها وتخدم شعبها. إلاّ أن هذا الحق ليس طليقاً من أي قيد، بل إنه من المتفق عليه في القانون الدولي أن أي تشريع أو قرار أو أنظمه تصدر عن دولة ما لا يمكن احترامها والاعتراف بها ما لم تكن متفقه مع مبادئ القانون الدولي، والدول غير ملزمه باحترام أو الاعتراف بتشريع أو قرار صدر عن دولة إذا كان مثل هذا التشريع أو القرار يتعارض مع مبادئ القانون الدولي والشرعة الدولية. وهذا القيد الوارد على حرية الدول في التشريع تطوّر حتى أصبح الآن جزءاً لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي العرفي.

ففي العام 1862، مدت إسبانيا المياه الإقليمية لجزيرة كوبا، والتي كانت آنئذٍ تحت سيطرتها، لستة أميال بحريه بدلاً من ثلاثة، فاحتجت الولايات المتحدة على ذلك بقولها، أنه لا تستطيع دوله ما، اعتماداً على تشريع محلي، أن تمدَّ سلطتها على المياه الخارجية كيفما تشاء، لأن حق الدولة على مدّ سيادتها لثلاثة أميال بحريه، لا يستند إلى تشريع محلي بل يستمد مشروعيته من القانون الدولي. وحسمت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية مشهوره، وهي قضية "المصائد 1951) "Fisheries) حيث قالت، أن تحديد المناطق البحرية لا يمكن أن يعتمد على إرادة الدولة الساحلية لوحده" ولو أنها كانت تتصرف بموجب تشريع داخلي، وأن تصرف الدولة الساحلية يجب أن يستند إلى القانون الدولي." وما ينطبق على قانون البحر ينطبق على غيرها من ميادين القانون. فقد نصّت اتفاقية لاهاي حول مسائل تتعلق بتنازع قوانين الجنسية (1930) في المادة الأولى منها على أنه "تختص كل دوله بأن تحدد في قانونها الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها، وتعترف الدول بهذا القانون بقدر انسجامه مع الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي..." ولابدّ من الإشارة الى المادة (27) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات والتي نصت على نحو عام، أنه لا يحق لدولة أن تتذرع بقانونها الداخلي لكي تبرر إخلالها بالتزام دولي.

وللتدليل على صحة وسلامة هذا المبدأ القانوني الذي استقرَّ عليه العمل من الدول لفتره طويله، فقد

أصدرت إسرائيل بتاريخ 1980/7/30، "القانون الأساس: القدس، عاصمة إسرائيل". وبما أن هذا التشريع هو تشريع داخلي، فلم تعترف أي دوله بالقدس عاصمة لإسرائيل، ولم تقم أي دوله بنقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس. أي أن هذا التشريع المحلي لم ينل اعتراف القانون الدولي، ولم يحظ باحترام الدول الأخرى ولم تلتزم به لأنه يخالف مبادئ القانون الدولي باعتبار أنه تشريع يرمي إلى تغيير وضع أراضٍ محتله ويعلن ضمها لسيادته بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني. ولم تشذّ الولايات المتحدة الأميركية آنئذٍ عن تلك الممارسة الدولية.

وهنا يمكن النظر إلى السند الأول الذي يستند إليه الرئيس الأميركي في اعترافه بالقدس عاصمة لإسرائيل، من أن إسرائيل دولة ذات سيادة ولها الحق في تحديد عاصمتها. قد يكون الرئيس مصيباً في قوله؛ أن إسرائيل دولة ذات سيادة إلاّ أن هذه السيادة لا تطلق يدها، أو يد الولايات المتحدة لهذا الغرض، للإخلال بالقانون الدولي ومخالفته في تحويل الوضع القانوني "لأرض محتله" إلى أرض طليقة من أي قيد.

وقبل الدخول في قانونية القرار الأميركي لابدَّ من التساؤل عن أي "قدس" يتناول القرار الأميركي؟ إذ أنه بعد احتلال ما يسمى بـ "القدس الشرقية" بعد العدوان الإسرائيلي لعام 1967، أصدرت إسرائيل تشريعاتها الخاصة بالقدس والتي على أثرها ضمت (64) كيلو متراً مربعاً من أراضي الضفة الغربية إلى القدس وذلك حين وسعت الحدود البلدية للمدينة، أي أنها أضافت عشرة أضعاف مساحة القدس الأصلية المحتلة من أراضٍ هي محتله كذلك. وقد أصدر مجلس الأمن الدولي آنئذٍ قراره رقم 478 والذي أكدَّ فيه أن التشريع الإسرائيلي بإعلان القدس عاصمة لإسرائيل هو خرق لمبادئ القانون الدولي وأن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل بما في ذلك "القانون الأساس" باطل ويجب إلغاؤه. فهل اعتراف الرئيس يشمل القدس بمساحتها الموسعة ويتحدى بالنتيجة الشرعية الدولية التي عبّر عنها مجلس الأمن الدولي، أم أن الاعتراف جاء غامضاً عن قصد؟

"والقدس" التي يتناولها الاعتراف الأميركي هي، طبقاً للقانون الدولي، "أرض محتلة". وعلى ذلك استقرَّ المجتمع الدولي منذ احتلال القدس في العام 1967 دون أن يحيد عن هذا الموقف أو يغيّر فيه. ولو أخذنا على سبيل المثال قرار الجمعية العامة 23/69 الصادر بتاريخ 2014/11/25، فإننا نقرأ أن الجمعية العامة:

- تؤكد ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص...إلخ في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- تطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،... ووقف جميع تدابيرها... الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- تكرر مطالبتها بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

بما فيها القدس الشرقية، (التأكيد مضاف).

ويلحظ أن الجمعية العامة تستخدم تعبير "الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" كتعبير ثابت في قراراتها الصادرة عنها. وعلى ذلك جرى، ولازال يجري العمل في كافة أجهزة الأمم المتحدة كمجلس الأمن الدولي (مثل ما ورد في القرار 2334 تاريخ 2016/12/23) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار 2011/41) واليونسكو (قرار تاريخ 2016/10/13) في إضافة "بما فيها القدس الشرقية" كلما وردت عبارة "الأرض الفلسطينية المحتلة" وجاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9 في قضية الجدار منسجماً حاسماً إذ قالت:
وقد احتلت إسرائيل في العام 1967 الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر... والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب.. وبموجب القانون الدولي العرفي، كانت هذه الأراضي بناء على ذلك أراض محتلة وكان لإسرائيل فيها وضع السلطة القائمة بالاحتلال... وجميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) مازالت أراضٍ محتله وما زالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال. (التأكيد مضاف)

يضاف لذلك كله، أن الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي، ومن المدارس الفقهية المختلفة، يعتبرون الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، أراضٍ محتله، وأن إسرائيل سلطه قائمة بالاحتلال، والنتيجة القانونية التي تترتب على ذلك، التزام إسرائيل بمبادئ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك التزامها بعدم تغيير الوضع القانوني أو الديموغرافي للأراضي المحتلة. ومن باب أولى، أن تلتزم الدول الأخرى ولاسيما الولايات المتحدة على نحو خاص بهذه المبادئ القانونية الثابتة.

إن القرار الأميركي جاء مخالفاً لهذا المبدأ بل ومتناقضاً معه. إنه في الواقع يشرعن الاحتلال وكأنه يمنح إسرائيل السلطة الشرعية على أرض محتله. وبهذه الصفة تصبح الولايات المتحدة عاملاً مساعداً للاحتلال والاستيطان ولكل العمليات الإسرائيلية في القدس المحتلة. وهذا يرتب عليها ما يعرف في القانون الدولي بـ"المسؤولية الدولية". وقد أقرت لجنة القانون الدولي في آخر صياغة لها لمبادئ المسؤولية الدولية بأن عرفت، أولاً، هذه المسؤولية بأنها "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". وهذا التعريف ينطبق على الوضع الماثل في الأراضي المحتلة. ذلك أن الاحتلال الذي يدخل الآن عقده السادس ليس إلاّ مجرد ضمّ وهو فعل غير مشروع قانونياً، وعدم الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة عليها والاستمرار في عملية الاستيطان على نحو مبرمج لتقطيع أوصال الأرض المحتلة ليست إلاّ مظاهر لعملية الضم. وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد أكدت مسؤولية إسرائيل الدولية لإقامة جدار الفصل العنصري، فمن باب أولى أن تقام المسؤولية الدولية لإسرائيل لارتكابها كل هذه الأعمال غير المشروعة دولياً. أما مسؤولية الولايات المتحدة الأميركية فقد تقع تحت طائلة المادة (16) من ذات المدونة والتي تنص على:

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة

مسؤولة عن ذلك دولياً إذا: (أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و (ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

وإن عناصر هذا النص تنطبق على الموقف الأميركي الذي عبّر عنه الرئيس الأميركي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل. فالولايات المتحدة "تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع"، ذلك أن هناك بيانات وتصريحات وتعهدات أميركية صدرت عن الرؤساء الأميركيين منذ العام 1967، وجميعها تؤكد ان القدس مسألة يجب أن تخضع لاتفاق الطرفين المتنازعين، وأن الظروف المحيطة بالقدس تفرض على الحكومة الأميركية التقيد بهذه السياسة، و"تعلم" الولايات المتحدة الأعمال غير المشروعة التي قامت – ولازالت- تقوم بها إسرائيل في القدس على نحو خاص بدءاً من تدمير حي المغاربة إلى التدمير المتواصل لمنازل المقدسيين أو مصادرتها وإقامة شبكات من المستوطنات داخل وخارج المدينة، والتي هي جميعها، طبقاً للفقرة (ب)، أفعالاً غير مشروعة بدلالة القرارات الدولية الثابتة بما في ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

أما السبب الثاني الذي برر به الرئيس الأميركي قراره الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل فهو قوله إن "الاعتراف بأن هذا الأمر يعدّ حقيقة هو شرط ضروري لتحقيق السلام". هذا قول فيه تجريف للواقع وللقانون على حدٍّ سواء. إن الأمر الواقع بعد حرب 1967 هو أن العالم، بما في ذلك الدول العربية، توصلت إلى الاعتراف بالأمر الواقع وهو وجود إسرائيل ضمن حدود آمنه ومعترف بها، وقيام سلام دائم بين الأطراف المتنازعة، وهو ما أصبح يعرف بمبدأ "الأرض مقابل السلام." وعلى هذا المبدأ تمت صياغة القرار (242) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1967/11/22 والذي بدوره أصبح الأساس القانوني لحل الصراع العربي- الإسرائيلي. إن الأساس الذي أقيم عليه هذا القرار الأممي هو تأكيد مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي وهو "عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة."

إن مبدأ "عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة" هو من المبادئ التي لا يجوز الاتفاق على خلافها أو المسّ بها أو التطاول عليها، ولم يسبق لدوله ان تحدّت صحة هذا المبدأ، سيما في عهد ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مع العلم أن المجتمع الدولي بدأ يقرّ ويحترم هذا المبدأ في فترة سابقه لتاريخ الميثاق. إنه أحد ركائز النظام الدولي الأساسية والتي يقوم عليه الامن والنظام الدوليين. ولقد أصبحت هذه القاعدة معترف بها من قبل المجتمع الدولي، وقد تمّ تقنينها في العديد من المعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، وعلى سبيل المثال، فإن إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/10/24، قد أكدّ على هذا المبدأ حيث نصّ في الجزء الأول منه على "أن اكتساب أراضٍ نتيجة للتهديد أو لاستخدام القوة لا يمكن الاعتراف بها قانوناً." وهذا الإعلان أصبح موضع تقدير خاص من قبل محكمة العدل الدولية التي قالت فيه أن تصويت الدول عليه يعتبر قبولاً منها لما ورد فيه من مبادئ وبالتالي يعتبر ملزماً كالعرف الدولي. وقد استند إليه مجلس الأمن الدولي في قرارات عديدة ولا سيما تلك

القرارات المتعلقة بالقدس على نحو خاص والتي أكدت جميعها على عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة. وسارت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذات الدرب وتبنّت ذات المبدأ في العديد من قراراتها.

إن ما تقدم يؤسس إلى أن أحد أركان النظام الدولي القانوني الهامة هي مبدأ "عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة." وببساطة، فإن القرار الأميركي جاء يقوّض هذا المبدأ ويعلن بشكل عملي أنه "يجوز اكتساب أراضي الغير بالقوة." فهل يستقيم النظام والأمن الدوليين مع مثل هذا القرار الخطير؟
أما السبب الثالث الذي برر به الرئيس الأميركي قراره فهو قوله "قبل 70 عاماً اعترفت الولايات المتحدة تحت قيادة الرئيس (هاري) ترومان، بدولة إسرائيل. ومنذ ذلك الوقت، جعلت إسرائيل عاصمتها في مدينة القدس – العاصمة التي أسسها الشعب اليهودي في الأزمنة القديمة".

إن استناد الرئيس إلى هذا السبب بالذات هو مدعاة لرفضه، ذلك أنه استند فيه لاعتراف الرئيس هاري ترومان بإسرائيل، مع العلم أن الرئيس ترومان نفسه، حين قدمت إليه وثيقة الاعتراف بإسرائيل "دوله يهودية" قام بشطب كلمة "يهودية" بيده وبقلمه، ووضع بدلاً منها "إسرائيل." ذلك أن الرئيس ترومان لا بد وأنه كان يدرك تماماً أن الدستور الأميركي يمنعه من الدخول في أية أنشطه تكون ذات طابع ديني. فهل استخدام الرئيس ترامب لتعبير "الشعب اليهودي" ينسجم والتزاماته الدستورية؟

أما إشارة الرئيس الأميركي إلى "القدس عاصمة الشعب اليهودي" فإنه يرتكب عدة أخطاء. ففي ذلك الزمن البعيد لم تكن هناك "عواصم" ولم تكن هناك "شعوب" بالمفاهيم التي درجت في الأدبيات السياسية والقانونية الحديثة. يضاف لذلك، أن مقولة "الشعب اليهودي" هي اختراع صهيوني بحت وقد ركز ثيودور هيرتزل على هذا التعبير لكي يطالب بحق "تقرير المصير" لهذا "الشعب" شأنه في ذلك شأن الشعوب الأخرى، علماً أن "الشعب اليهودي" لم يكن موجوداً كباقي الشعوب ولم يحمل مواصفاتها من حيث الجغرافيا واللغة والتاريخ والإنتاج. وعندما يتبنى الرئيس الأميركي هذا المفهوم فإنه يدخل في متاهات تاريخيه وانثريولوجيه وسياسية ويخلطها بقرارات سياسية معاصرة. وهل أشار عليه مستشاروه بأن الموقف الرسمي للحكومة الأميركية ومنذ العام 1964 أنه "لا يعترف بالشعب اليهودي كمفهوم من مفاهيم القانون الدولي." فكيف يستقيم قول الرئيس حين يخلط مفاهيم دينيه وأسطورية وفي نفس الوقت تتعارض مع دستور بلاده؟ وهل يمكن لمثل هذا الإعلان أن يصمد في وجه مناضلة قانونيه أمام القضاء الأميركي؟

ومن جانب آخر، فإن التركيز الصهيوني على مفهوم "الشعب اليهودي" هو مناط النظام العنصري الذي تقوم بتأسيسه إسرائيل في داخل إسرائيل وفي الأراضي المحتلة على حدٍّ سواء. ففي داخل إسرائيل، شرع الكنيست في العام 1950 "قانون العودة" الذي نصّ على أنه "يحق لكل يهودي أن يهاجر إلى إسرائيل"، وكل يهودي يهاجر إلى إسرائيل "يكتسب الجنسية الإسرائيلية فوراً"، حسب قانون الجنسية الصادر في العام 1952 بينما يحرم اللاجئ الفلسطيني من العودة إلى بيته وأرضه بسبب أنه "غير يهودي" ليس إلاّ.

وظلت الغالبية العظمى من الفلسطينيين الذين ظلوا تحت الحكم الإسرائيلي بلا جنسية لثلاثين عاماً وحين منحوا الجنسية الإسرائيلية فإنها منحت لهم على أساس "التجنّس" وليس على أساس أنهم أهل البلاد الأصليين. ولم يكن ذلك إلاّ تعبيراً عن التمييز العنصري الذي يشرح ما معنى أن تكون غير يهودي في "دولة اليهود"، ولا زالت التفرقة على أساس "اليهودية" هي العنصر الحاسم في عملية السياسة التشريعية الإسرائيلية. ومن هنا جاء تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) تاريخ مارس/ آذار 2017 كاشفاً وشارحاً وموثقاً لعملية التمييز العنصري التي هي قائمة في داخل "دولة اليهود."

أما داخل الأراضي المحتلة، فالوضع يتطور على نحو أشدّ فظاظة. ذلك ان إسرائيل تقوم بعملية مدّ نطاق تطبيق قوانينها إلى المستوطنات الإسرائيلية التي أنشأتها في تلك المناطق، كما أنها قامت بعملية إلغاء وتعديل القوانين التي كانت نافذه وقت احتلال الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة. وهذه التعديلات تمت بإصدار المئات من "الأوامر العسكرية" الصادرة عن الحكام العسكريين متجاوزين بذلك القيود القانونية التي يفرضها القانون الدولي على سلطة الاحتلال. وقد غطت هذه الأوامر مساحة واسعه تتراوح من قانون الضريبة على المشروبات الروحية إلى عدادات المياه، وهي مساحات لا علاقة لها بـ "الضرورة العسكرية" التي يفرضها القانون الدولي لتبرير أي تعديلات في قوانين الأرض المحتلة.

أما القوانين التي مدت إسرائيل مجال تطبيقها إلى المستوطنات والمستوطنين، فالولاية القضائية على المسائل الجزائية والمدنية التي تتعلق بالمستوطنين هي للمحاكم الإسرائيلية داخل إسرائيل وذلك بالمخالفة للمادة 2/64 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتمّ تعديل قانون الانتخابات لكي يطبق على المستوطنين الذين يحق لهم الآن الاشتراك في انتخابات الكنيست، وهذا ليس مماثلاً لحق المواطن الأميركي -مثلاً- المقيم في الخارج والذي يذهب لسفارته للإدلاء بصوته، ذلك أن الإسرائيلي المقيم في برلين او باريس لا يشترك في الانتخابات بينما يشترك المستوطن وكأنه مقيم " في إسرائيل". وقد تمّ تعديل قانون ضريبة الدخل بحيث تفرض الضريبة على الإسرائيليين، أفراداً وشركات، على الدخل الذي يحصلون عليه من الأراضي المحتلة كما لو كان دخلاً تمّ تحصيله داخل إسرائيل. وكذلك الحال بالنسبة لضريبة المبيعات التي يتم تحصيلها من أنشطه يقوم بها إسرائيليون داخل الأراضي المحتلة. وقائمة القوانين تطول وتتطور مما استخلص منه فقهاء القانون الدولي أن نظاماً شبيهاً بنظام الأبارتايد يتأسس في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة على حدٍّ سواء. ولم يكن هذا ليتم تحقيقه دون فرض مفهوم "دولة الشعب اليهودي" الذي يفتخر بها الرئيس الأميركي، ويعتبرها "أحد أكثر الأنظمة الديمقراطية نجاحاً في العالم."

إن ما تقوم ببنائه إسرائيل من نظام قانوني يقوم على التمييز والعنصرية، ويفتخر به الرئيس الأميركي، يشكل في الواقع جريمة دولية يعاقب عليها القانون، ذلك أن مثل هذه الإجراءات تأتي بالمخالفة للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله والتي دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 1969/1/4، كما أنها تأتي بالمخالفة للاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري (نظام الأبارتايد) ومعاقبة مرتكبيها والتي دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 1976/7/19 وقد صادقت إسرائيل على الاتفاقيتين. وقد اعتبرت

الاتفاقية الأخيرة الفصل العنصري بأنها جريمة ضد الإنسانية تنتهك مبادئ القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة. وتتمثل هذه الجريمة في سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين بغرض إقامة هيمنة أو إدامة هيمنه فئة عنصرية على فئة عنصرية أخرى. وهذا هو ما يتضح من سلسلة التشريعات الإسرائيلية داخل الخط الأخضر وفي الأراضي المحتلة كذلك. وذلك ما يبدو بوضوح من أن الفلسطينيين في المناطق المحتلة يخضعون للأوامر العسكرية، بينما يخضع المستوطنون للقوانين الإسرائيلية. وهذه إحدى اهم تجليات الفصل العنصري. وحسب ميثاق روما، الذي اسست بموجبه محكمة الجنايات الدولية، أصبحت جريمة "الفصل العنصري" هي أحد صور الجرائم المرتكبة "ضد الإنسانية"، وهذا ما يؤكده السيد اوري سافير، المفاوض الإسرائيلي الذي كان من مهندسي اتفاق أوسلو، بقوله "فنحن نتحول في هذه الأيام بالذات إلى دولة أبارتايد ثنائية القومية." (معاريف، 2017/10/24).

من هذا الاستعراض للقرار الأميركي الذي اعترف بالقدس عاصمه لإسرائيل، والذي يمكن تلخيصه بأنه مخالف لمبادئ هامة من مبادئ القانون الدولي بل وأنه يساعد ويقوي مؤسسة التمييز العنصري في إسرائيل وضمان هيمنتها على الفلسطينيين أرضاً وشعباً، جاء موقف المجتمع الدولي مؤكداً على هذه النتيجة كما ظهر في مسرح الأمم المتحدة، فقد طرح المندوب المصري مشروع قراريدين بموجبه مجلس الأمن الدولي الاعتراف الأميركي بالقدس، حاز المشروع على أربعة عشر صوتاً بما في ذلك أصوات الدول الدائمة العضوية (عدا الولايات المتحدة)، إلا أنه لم يمرّ بسبب الفيتو الأميركي. أي أن مجموع الدول في المجلس كانت تعتقد بعدم قانونية الاعتراف الأميركي بالقدس. وحين طرحت تركيا الأمر على الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن إدانة الموقف الأميركي بالاعتراف كانت متمثلة بصدور قرار حاز على ثلثي أصوات الدول التي لها حق التصويت، حيث نال القرار (128) صوتاً ضد (9) أصوات، وقد ورد في القرار أن "أي قرارات أو إجراءات يقصد بها تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو وضعها أو تكوينها ليس لها أي أثر قانوني، ولاغية وباطلة ويتعين إلغاؤها...". وفي هذا القول: الحكم الدولي الواضح والقاطع ومؤداه الإدانة الحاسمة للقرار الأميركي. صحيح أن أميركا دولة قوية، إلاّ أنها بإصرارها على قرارها تصبح قوة دون شرعيه قانونية ودون مشروعية دولية. إنها قوة غاشمة.

<u>السيد عزام أبو السعود، كاتب مختص في شؤون القدس، ورقة حول "تأثير القرار الأمريكي على السكان المقدسيين؛ شهادة من القدس"</u>

منذ احتلال القدس عام 1967، تعرض عرب المدينة المقدسة لكثير من الإجراءات الإسرائيلية التي تتناقض مع القوانين الدولية وحقوق الإنسان، بدأت ملامحها تظهر عندما أقرت إسرائيل، ومن جانب واحد، ضم شرقي القدس إلى إسرائيل واعتبار القدس بشطريها الغربي والشرقي مدينة موحدة. ورغم رفض العالم أجمع هذه الإجراءات الإسرائيلية، إلا أن إسرائيل ضربت بعرض الحائط كل القرارات الدولية الخاصة بالقدس، حيث يعتبرها العالم أجمع (أي شرقي القدس) مدينة تحت الاحتلال، أسوة بباقي المناطق الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان.

لقد تعاملت إسرائيل مع عرب القدس منذ بداية الاحتلال على أساس أنهم مواطنون من الدرجة السادسة يحق لهم فقط حق الإقامة، باعتبار أن اليهودي النقي من أم وأب يهوديين، هم مواطنو الدرجة الأولى يليهم اليهودي من أم يهودية وأب غير يهودي من الدرجة الثانية، ثم من أباه يهودي وأمه غير يهودية فهو في الدرجة الثالثة، ويأتي الدروز والبدو الذين خدموا في الجيش الإسرائيلي في الدرجة الرابعة، وعرب الداخل الذين حصلوا على الجنسية الإسرائيلية من الدرجة الخامسة ، ثم عرب القدس الذين منحوا فقط حق الإقامة في مدينة القدس في زيل القائمة، وبقي تسجيلهم في هوياتهم في خانة المواطنة كأردنيين!

ومع مرور سنوات الاحتلال بدأ المقدسيون يشعرون بأن هويتهم الزرقاء التي تختلف عن هويات مواطني الضفة الغربية الخضراء، لا تعطيهم شيئا سوى حرية العمل وحرية التنقل، لكن التعامل معهم بقي كمواطنين ينظر إليهم اليهود بأنهم من " الأغيار" وهي نظرة عدائية تضعهم من منطلق ديني برتبة "خدمة اليهود" ويضعهم المجتمع الإسرائيلي ضمن طبقة تتراوح نظرتهم إليهم من النظرة إلى عدو، أو التوجس منهم؛ إلى النظرة الحذرة ووضعهم تحت المراقبة الشديدة، تم تحصيل الضرائب منهم، وبالتالي خصم من رواتبهم اقتطاعات التأمين الوطني والصحي، وبالتالي أصبحوا مستحقين للحصول على فوائد ما دفعوه في سنوات حياتهم من مخصصات، على شكل الحصول على مستحقات الأطفال والشيخوخة والعجز والبطالة وخلافه.

لقد حاول المقدسيون منذ بداية الاحتلال مقاطعة المدارس التي تشرف عليها بلدية القدس أو وزارة المعارف الإسرائيلية، وحاولوا إيجاد بديل تعليمي على شكل مدارس خاصة بهم، ولكن ومع مرور أيام الاحتلال، وزيادة عدد السكان العرب عجزت هذه المدارس أن تكون بديلاً، وأصبح 84% من التلاميذ يلتحقون بمدارس البلدية والمعارف الإسرائيلية، ورضخت البلدية بادئ الأمر إلى مقاطعة المنهج الإسرائيلي، ولكنها عادت لتطبيقه بالتدريج، أو إدخال معظم المدارس الخاصة في حضن البلدية بدعمها المادي لهذه المدارس.

قامت بلدية القدس بتحصيل ضريبة "الأرنونا "من السكان المقدسيين والمحلات التجارية والمشاغل الحرفية، دون مراعاة لمستوى دخل السكان العرب للسكان اليهود، حيث يقل متوسط دخل الفرد في القدس العربية عن ثلث متوسط دخل الفرد في إسرائيل. وكانت بلدية القدس تتباهى بأنها تحصل 40% من ضريبة "الأرنونا" من السكان العرب، وتنفق على القدس العربية أقل من 5% من ميزانيتها... وتباهى إيهود أولمرت في نهاية عهده بأنه رفع النسبة إلى 8%! وعليه بقي سكان القدس يعانون من نقص الخدمات البلدية وتدني جودتها مقارنة بالقدس الغربية، أو الأحياء اليهودية في شرق القدس. ولم تقم البلدية ببناء مدارس تكفي طلبة القدس، بينما بنت مدارس أكثر بكثير في غرب القدس، غير مراعية التزايد السكاني العربي في القدس سنوياً.

لم تقم الحكومة الإسرائيلية بأية مشاريع إسكانية خاصة بالعرب، وخاصة الأزواج الشابة ومحدودي

الدخل، وقامت بخطوات تعجيزية ومرهقة ماليًا، وتأخذ إجراءاتها سنوات عديدة أمام المواطنين العرب للحصول على رخص بناء، ولم تقم بعمليات تنظيم لأراضي تصلح لهذا الغرض ليقوم المواطنون ببناء منازلهم بأنفسهم، واستعملوا حجة أن المناطق العربية غير منظمة، ولم يقوموا بتنظيمها وتأهيلها كمناطق سكنية تتوفر فيها الخدمات العامة. وفي المقابل صادروا أراض عربية ذات ملكية خاصة من أجل إقامة أحياء سكنية لليهود، أو إقامة منطقة صناعية لليهود، بينما كانت بلدية القدس تعطي آلاف الرخص سنويا لليهود، وتقوم بتنظيم أراض عامة تخصص لأحياء أو مستوطنات يهودية محيطة بالقدس الشرقية، وبذلك حددت الأراضي التي يمكن للعرب أن يستعملوها للبناء، مما اضطر المقدسيين إما للبناء غير المرخص داخل حدود البلدية، أو للهروب والبناء في أراضي الضفة الغربية. وأصبح كل شخص في القدس يسكن في بيت غير مرخص يعيش حالة من الرعب لأنه مهدد بهدم منزله في أية لحظة، علمًا بأن المساكن غير المرخصة تزيد عن عشرة آلاف مسكن يقيم بها ما يزيد عن خمسين ألف مواطن عربي.

إسرائيل التي تدعي أنها تمنح جميع الأديان حرية العبادة، تقوم بعكس ذلك على الأرض فالمسيحيون العرب من سكان الأراضي الفلسطينية في الضفة والقطاع، ليس لديهم مطلق الحرية للوصول إلى كنيسة القيامة في الأعياد والمناسبات الدينية المسيحية، وتمنح إسرائيل بعض التصاريح لقليل منهم فقط للوصول إلى القدس، خاصة كبار السن فقط، ولكنها في أغلب الأحيان تغلق عسكرياً الضفة الغربية، في الأعياد الدينية اليهودية، وبذلك يصبح حتى حامل التصريح بالدخول إلى القدس غير قادر على الوصول. وكذلك تفعل مع المسلمين في شهر رمضان أو الأعياد الدينية الأخرى، وكثيراً ما تحدد الشرطة الإسرائيلية سن دخول المصلين بأنهم أكبر من 50 سنة. وكثيراً ما تضع الحواجز وتغلق الطرق المؤدية إلى البلدة القديمة في القدس حيث المسجد الأقصى، وبذلك تمنع كبار السن الذين لا يستطيعون المشي على الأقدام لمسافة طويلة من الوصول أيضا إلى الحرم.

من الناحية الأمنية تعتبر إسرائيل كل مواطن عربي مشتبه به، ولذلك فقد نصبت عشرات الألاف من كاميرات المراقبة في شوارع البلدة القديمة والأحياء العربية المختلفة خارجها، لتراقب الناس بشكل يستفزهم، ويحد من حريتهم الشخصية ومن حركتهم ، وحين تقوم بإجراءاتها في مراقبة الهويات أو تفتيش الأشخاص العرب جسديا الداخلين من أبواب البلدة القديمة أو أبواب المسجد الأقصى أو حتى في الشوارع العادية ، يثير التقزز لدى المواطنين العرب، إضافة إلى عمليات قتل بدم بارد قام بها الجنود ورجال الشرطة الإسرائيليين دون سبب أو مبرر تبث الرعب في نفوس العرب وتقلل من حركتهم العادية.

ومن الناحية الاقتصادية، حيث تلعب السياحة دور عماد الاقتصاد العربي، فقد أدت الإجراءات الإسرائيلية إلى منع حصول أي عربي على رخصة دليل سياحي حتى عام 2000 ، وبالتالي فإن الأغلبية العظمى من أدلاء السياحة إسرائيليين، وهؤلاء إضافة إلى قيامهم بتزييف التاريخ، والتقليل من قيمة المعتقدات الدينية غير اليهودية، فإنهم يوجهون السواح للشراء من المحلات الإسرائيلية، ويشوهون سمعة التجار العرب، كما أنهم قاموا بمصادرة أراض في المنطقة الحرام (بوابة مندلبوم) وهي أراض

وقفية إسلامية، وبنوا عليها ثلاثة فنادق كبيرة سعتها الاستيعابية أكبر من جميع فنادق القدس العربية، وتقع في أماكن ذات نفس الميزة التنافسية، مما جعلهم ينافسون الفنادق العربية، كما أدت الانتفاضة الثانية إلى ركود سياحي كبير أثر على قدرة الفنادق العربية في صراعها للبقاء، فخسر العرب نصف فنادقهم، وأصبحت الفائدة العربية للسياحة في القدس 8 % من إجمالي الدخل السياحي في الأراضي المقدسة، في حين أن جميع الأماكن الدينية تقع في القدس العربية.

ومن ناحية أخرى اتبع الإسرائيليون منذ بداية الاحتلال عام 67 سياسة اقتصادية تجعل اقتصاد القدس العربية اقتصادًا تابعًا لإسرائيل، أو خادمًا لها، ووضعوا المعيقات أمام العرب للاستيراد المباشر أولاً، وأن يكونوا وكلاء أو موزعين للوكلاء الإسرائيليين، ومع قيام السلطة الفلسطينية، ووجود وكلاء ومستوردين فلسطينيين، أخذ الإسرائيليون يضيقون الخناق عليهم بالتفتيش الأمني في الموانئ الإسرائيلية، وإعاقة إجراءات التخليص مما جعل المستورد الفلسطيني غير قادر على منافسة المستورد الإسرائيلي، الذي يمكنه تخليص بضائعه من الموانئ خلال يوم أو يومين، بينما الفلسطيني يحتاج إلى ثلاثة أسابيع يدفع خلالها رسوم تخزين عالية في الموانئ.

من الناحية الثقافية، ورغم إعلان إسرائيل أن اللغة العربية هي لغة رسمية، إلا أن المعاملات الرسمية في إسرائيل تتم فقط باللغة العبرية، التي لا يتقنها معظم السكان العرب، وبدأ الإسرائيليون بتغيير أسماء الشوارع في القدس العربية إلى أسماء لها علاقة بالتراث العبري، وبدأت مفردات اللغة العبرية تتسلل إلى اللغة العربية، وضيقت إسرائيل السبل أمام عرب القدس من القيام بنشاطات ثقافية خاصة بهم، وكثيرًا ما تم إغلاق مسرح الحكواتي، أو مؤسسة يبوس أو حتى منع إقامة ندوات فكرية أو ثقافية أو سياسية عربية في قاعات الفنادق في القدس العربية. وتدخل الإسرائيليون مثلاً في تحديد درجة صوت الآذان من على مساجد القدس، أو حتى شدة ونوعية الإنارة للمواقع الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس، بينما ركزوا الإنارة الشديدة على المواقع الدينية اليهودية. كما قامت بتحديد قدرة الأوقاف الاسلامية، أو حتى الحكومة الأردنية الحامية للأماكن المقدسة في القدس، من إجراء عمليات الصيانة والترميم للمسجد الأقصى! ومنعوا إدخال مواد البناء إلى ساحات المسجد الأقصى. والهدف العام بالتأكيد هو إعطاء القدس صورة يهودية الطابع مع تجاهل الطابع العربي الإسلامي المسيحي للقدس.

لقد جاءت الخطوات الأمريكية المتمثلة بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية إليها، كفرصة ذهبية لإسرائيل، ليس فقط لاستكمال خطوات تهويدها للقدس، وإنما للتصرف بيد مطلقة، يد مدعومة من أقوى دولة في العالم، لمحو المعالم والثقافة والتاريخ الغير عبري للمدينة المقدسة!

تهدف هذه الورقة لإعطاء تصورات، من شخص عاش عمره في القدس، عن ما هو متوقع من تأثيرات

للقرارات الأمريكية على المواطن العربي، وستحاول هذه الورقة التركيز على التأثيرات المتوقعة على القطاعات الحياتية المختلفة في القدس، سياسيًا، اقتصاديًا، اجتماعيًا، تعليميًا، ثقافيًا.

أولاً: ما هو القرار الأمريكي:

ينص القرار الأمريكي على اعتبار القدس الموحدة عاصمة لدولة إسرائيل.

ثانياً: معنى القرار:

1. اعتراف أمريكي كامل بتوحيد القدس.
2. عدم اعتبار القدس العربية أراض محتلة من قبل إسرائيل مثلها مثل الضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان ومزارع شبعا.
3. إقرار أمريكي بشرعية تطبيق القانون الإسرائيلي وليس القانون الدولي على القدس.
4. إلغاء قرارات أمريكية سابقة بشأن القدس.
5. عدم الاكتراث الأمريكي بالقانون الدولي وبالموقف الدولي وبجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الخاصة بالقدس.
6. إعطاء الحرية الكاملة لإسرائيل لأن تتصرف بالقدس بالطريقة التي تراها، على اعتبار أنها عاصمة لها بلا منازع.
7. تأكيد أمريكي على حق الدول بتغيير الجغرافيا السياسية لدول أخرى بالحروب.
8. تهميش دور المنظمات الدولية في موضوع السلم والحرب.
9. الدعم الكامل لإسرائيل في موضوع يهودية الدولة. (ربط الدين بالدولة)

<u>تأثير القرار على القطاعات المختلفة في القدس العربية:</u>

أولاً: التأثير القومي:

كما ذكرت في المقدمة فإن إسرائيل تميز بين مواطنيها من حيث القومية، والصراع السياسي القائم حاليًا حول يهودية الدولة هو أكبر مثال على ذلك، ومنذ قيام إسرائيل بدأت بتفسيخ العرب الموجودين في داخل أراضيها حسب قومياتهم، عربي- درزي – شركسي – بدوي- (والأقليات المسيحية: أرمني، سرياني... إلخ) واعتبرتهم كأنهم قوميات مختلفة بالرغم من أن لغتهم الأم جميعا هي اللغة العربية، وأن الإسلام يضم العرب والشركس والبدو في بوتقة واحدة، وكذلك حاولت اسرائيل اللعب على الديانة للتفرقة بين المسلم والمسيحي أو بحسب الطوائف المختلفة، لتصنيفهم حسب الموالاة للدولة، أو من يمكن إقامة بذور تعاون مع هذه الطوائف أو القوميات... كل ذلك من منطلق المبدأ العام " فرق تسد". وفي الهوية الشخصية الإسرائيلية هناك خانة للقومية، للتمييز!

وبالرغم من أن تصنيف اليهودي المختلف عليه بين:

- يهودي نقي.. (أمه وأبوه يهوديان)
- يهودي من أم يهودية وأب غير يهودي
- يهودي أبوه يهودي وأمه غير يهودية؟؟؟ مشكك في يهوديته؟؟
- الدروز والبدو الذين يخدمون في جيش الدفاع الإسرائيلي.
- بقية عرب الداخل من مسلمين ومسيحيين.
- سكان القدس العرب ذوي حق الإقامة.

لن أدخل في عمق هذا الموضوع ولكن ما يهم هذه الورقة هم عرب القدس، يتم تصنيفهم "عرابيم" في خانة القومية، وأردنيين في خانة الجنسية. وبالتأكيد لا يرد ذكر أنهم فلسطينيون، وهذا واضح الهدف وهو محاولة سلخهم عن بقية فلسطيني الضفة والقطاع، أو فلسطيني الداخل!

لقد تم عبر السنوات الخمسين السابقة منح عدد من العرب الجنسية الإسرائيلية، إما طوعًا من قبل بعض العرب الذين تقدموا للحصول على الجنسية الإسرائيلية، أو بسبب الزواج من عرب الداخل، وفي حالات غير كثيرة، بسبب الزواج من يهودية، وبالتأكيد تم منحها كمكافأة لعدد من المتعاونين مع السلطات الإسرائيلية لحمايتهم. ولكن بقيت خانة القومية هي " عرابيم" في هوياتهم، لا نعرف العدد الدقيق لهؤلاء الذين حصلوا على الجنسية الإسرائيلية، ولكنهم لا يتجاوزون 15 ألفًا من أصل 340 ألف عربي مقدسي بنسبة تقل عن 5 % من السكان.

إن قانون القومية الذي يتم إقراره حاليًا في الكنيست الاسرائيلي، هو قانون عنصري واضح، ويدحض المقولة الإسرائيلية بأن إسرائيل هي الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط، حيث أنه يشرع الفصل العنصري، وتمييز المواطن اليهودي على جميع المواطنين الآخرين سواء عرباً أو أجانب، هو جزء من كينونة يهودية الدولة العبرية الصهيونية.

في ظل المعطيات السابقة والقرار الأمريكي الذي يطلق يد الاسرائيليين في موضوع القدس، وفي موضوع يهودية الدولة، فإن عرب القدس سيواجهون الاحتمالات التالية:

1. منحهم الجنسية الإسرائيلية لعزلهم عن بني قوميتهم العرب في الضفة والقطاع.
2. منح جزء منهم (سكان منطقة الوادي المقدس) بالتعريف الإسرائيلي الجنسية الإسرائيلية قسرًا، وإلغاء حق الإقامة لسكان ما خلف الجدار وبعض أحياء القدس (العيسوية وبيت حنينا وصور باهر) وإعطاء السكان وأراضي هذه المناطق للسلطة الفلسطينية لتقيم عاصمتها عليها، باعتبارها " من أكناف بيت المقدس"
3. زيادة تذويب فكرة القومية العربية من أذهان من سيتبقى منهم في ظل دولة إسرائيل، ودمجهم في الولاء، ولو لغير قوميتهم، حتى وإن استغرق ذلك عدة أجيال أخرى.

إن القرار الأمريكي يأتي دون توضيح لمصير السكان العرب، وكأنه يعطي الإسرائيليين اليد المطلقة في إذابة القومية العربية من السكان العرب، أو زيادة تعقيد قضية القدس!

ثانياً: التأثير الديني

يشكل وجود الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية النقطة المحورية للسكان في القدس، وكما ذكرت في المقدمة، فان مبدأ حرية الوصول للأماكن الدينية لغير اليهود تخضع دوما لقرارات أمنية، من الشرطة الإسرائيلية والمخابرات لتحديد أعمار من يسمح لهم بأداء الصلاة في المسجد الأقصى، أو من الإدارة المدنية الإسرائيلية للضفة والقطاع، في موضوع منح التصاريح للمسلمين والمسيحيين بدخول القدس. هذا الموضوع بحد ذاته هو اختراق لحقوق الإنسان في ممارسة حق العبادة حسب الدين الذي ينتمي إليه. وفي عيد الفصح السابق تم منح 500 مسيحي من غزة تصاريح للمشاركة في طقوس الفصح في القدس، ولكنها ألغيت في آخر لحظة لسبب أمني كما أعلن الإسرائيليون.

لقد مرت القدس بتجربة فريدة في شهر تموز السابق، حين قرر الاسرائيليون اقتحام المسجد الأقصى لتركيب مزيد من كاميرات مراقبة المصلين وبوابات إلكترونية تزيد من صعوبة الوصول للأقصى، والإجراءات الأمنية المذلة للمصلين، بحيث تقلل من عدد المصلين أيام الجمع وأيام شهر رمضان، لكن المقدسيين أفشلوا الخطة، واضطرت إسرائيل للتراجع عن البوابات، ولكنها قامت بعمليات حفريات داخل الأقصى لا نعرف بالضبط ما هي وما هي أهدافها، وقامت بتركيب كاميرات مراقبة داخل الحرم مرتبطة بأجهزة مراقبة مركزية لدى الأمن الإسرائيلي!

خلال الفترة السابقة تزايد عدد المتطرفين اليهود الاستفزازيين في اقتحاماتهم لساحات المسجد الأقصى كأفواج، وممارسة بعض الشعائر التلمودية في ساحات الأقصى، بحماية رجال الأمن الإسرائيليين من شرطة وحرس حدود، بالرغم من أن حاخامات إسرائيل الكبار، لا يقرون دينيًا دخول اليهود إلى ساحة الأقصى، أو التهديد بهدم السجد الأقصى وقبة الصخرة، وإعادة بناء هيكل سليمان مكانه. وأن الاعتقاد الديني اليهودي للطائفتين اليهوديتين الأكبر، واللتان تجمعان أكثر من 95% من المعتنقين لليهودية ترى أن هيكل سليمان سينزل من السماء مع عودة المسيح المنتظر، إلا أن السلطات الإسرائيلية لا تكبح جماح المتطرفين الإسرائيليين الدينيين من اقتحام الأقصى، رغم اعتراض كبار الرابايا الدينيين. وهو تشجيع للأصولية الدينية اليهودية، بينما تحارب أي أصولية دينية إسلامية!

من المتوقع أن القرارات الأمريكية الأخيرة ستزيد من التطرف الديني اليهودي في القدس، لأنهم يشعرون بأن أقوى قوة في العالم تقف إلى جانبهم على الباطل أيضًا.

ومن ناحية أخرى سيزيد الغطاء الرسمي الأمريكي لإسرائيل من زيادة التعسف الإسرائيلي ضد المسلمين

والمسيحيين وأماكنهم المقدسة، لإثبات أن الهيمنة الفعلية على القدس هي فقط للإسرائيليين، وليس لمئات الآلاف من المصلين المسلمين والمسيحيين الذين يؤممون القدس خاصة في شهر رمضان، وأعياد الفصح المسيحي!

إن الأمريكيين في سياستهم الشرق الأوسطية، ومن وجهة نظر سياسية دينية، يحاولون التقليل من أهمية المسجد الأقصى للمسلمين، ويحاولون التأثير على زعماء دول عربية إسلامية بوجهة نظرهم، وبأن القدس لها أهمية أعظم لليهود منها للمسلمين والمسيحيين.

ما يتوقع أن إسرائيل، وبعد القرارات الأمريكية الأخيرة، ستزداد شراستها في التمييز الديني، وأنها تضع نفسها مكان الله الذي يحدد من يصلي ومن هو ممنوع من دخول القدس أو دخول المسجد الأقصى!!

ثالثاً: التأثير التاريخي

حاول الإسرائيليون ومنذ قرون عديدة تزييف التاريخ لصالحهم، مدعيين أحقيتهم بالأرض الفلسطينية لأنهم عاشوا فيها قبل 3000 عام، متجاهلين عن عمد أنه كان هناك أقوام سبقتهم على هذه الأرض من كنعانيين ويبوسيين وفلسطينيين، وأن استيطانهم فلسطين لم يدم أكثر من مائة عام وأنهم انقسموا إلى مملكتين قبل الغزو البابلي الذي أخرجهم من البلاد، وقد أرادوا التشكيك ليس فقط بالمسيح، ولكن بأنهم ليسوا مسؤولين عن صلبه، رغم وضوح التاريخ التام بأن لهم الدور الأكبر والرئيسي في التآمر على المسيح وإقناع الرومان بخطورة دعوة المسيح إلى التسامح كي يحاكموه ويحكموا عليه بالموت.

وعبر إرسال بعثات لعمل حفريات أثرية للبحث عن بقايا آثارهم في الأرض المقدسة، لم يجدوا أي أثر للهيكل، ولا أي أثر لوجوده في القدس، ولكنهم رغم ذلك لا زالوا يزيفون التاريخ، ويقتلعون بعضاً من حجارة القدس القديمة، ليوزعوها في أماكن مختلفة في مستوطناتهم، ليثبتوا ولو بعد حين، أن آثارهم قديمة على الأرض.

أن التاريخ دوما قال لنا بزوال أمم وحضارات، وقيام حضارات وأمم أخرى بعدها، على الأرض في القدس وفي أي مكان من العالم. وعلى نفس القياس فإن قبائل البرابرة الشماليين هم أحق بأوروبا من جميع الدول القائمة عليها الآن، وأن الهنود الحمر هم أحق بأمريكا وهكذا، وهذا بالتأكيد منطق غير مقبول في أي فكر ديني أو تاريخي أو منطقي، ولكن الإسرائيليين يتمادون بهذا الفكر، الذي أثبتت بعض الحفريات أو الاستكشافات الأثرية بطلان الرواية التاريخية الإسرائيلية، لكنهم لم يغيروا هذه الرواية!

لقد هدم الإسرائيليون حارة المغاربة، والزاوية الفخرية بعد حرب عام 1967، ويقومون بحفريات وعمل أنفاق تحت البلدة القديمة في القدس، لم يعثروا إلا على آثار أموية ورومانية لا أكثر، لكنهم مستمرون في

محاولة استكمال تزييف تاريخ القدس، بوضع أسماء عبرية في أماكن مشكوك بها، وفي محاولة محو آثار أقوام آخرين عاشوا قبلهم أو بعدهم على أرض القدس المباركة.

سيزداد عمل الإسرائيليين، بعد القرار الأمريكي؛ تسارع في محو تاريخ الآخرين والبحث عن تاريخهم فقط، من منطلق أنهم شعب الله المختار، وستزيد عنجهيتهم وهم يستندون على اعتراف أمريكي بحقهم في الأرض، وحقهم بفعل ما يريدون، لأن أمريكا تقف معهم كليا على الباطل قبل الحق!!!

رابعاً: التأثير السياسي:

جاء قرار الرئيس الأمريكي الخاص بالقدس متناقضًا مع أهم مبادئ الديمقراطية في العالم، وهو حق تقرير المصير، ذلك أن القرار الأمريكي يعني أن يقرر الرئيس الأمريكي الوضع النهائي لمدينة القدس، دون أخذ رأي أصحاب الشأن، وهم عرب القدس الذين يجب أن يقرروا مصيرهم عبر الاستفتاء العام للشعب، فالقرار الأمريكي جاء ليفرض الإرادة الإسرائيلية ويقرها رغما عن أنف أصحاب القدس، ودون إتاحة المجال لأهل القدس أن يقرروا مصيرهم بأنفسهم.

لقد دافعت الولايات المتحدة مثلاً عن نتيجة الاستفتاء الشعبي في كردستان العراق، ولكنها نظرت لعرب القدس من منظور مخالف، أي كالت بمكيالين في قضيتين متشابهتين. وهذا ليس فقط منافياً لمبادئ الديمقراطية التي تعتبر الولايات المتحدة نفسها الوصية على تطبيقها في العالم، ولكنه أيضاً منافياً للمبادئ والقيم الأمريكية التي يتم تدريسها للطلاب في أمريكا، على أساس أنها هي المبادئ التي تحكم أمريكا، وتجعلها دولة عظيمة!!

التأثير السياسي الثاني للقرار الأمريكي هو تثبيت لحق إسرائيل في الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وضم هذه الأراضي إلى ممتلكات دولتها. وهو عكس المبدأ السياسي الأساسي الذي وقعت عليه أمريكا وإسرائيل أيضا ضمن توقيعها على ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فإن الأثر السياسي الهام للقرار الأمريكي على المقدسيين هو أن غيرهم يقرر مصيرهم، ويبقون هم في فراغ سياسي يحدد انتماؤهم السياسي، وقد قامت إسرائيل عبر سنوات الاحتلال الخمسين السابقة باعتقال، أو إبعاد النشطاء السياسيين المقدسيين لانتمائهم السياسي، وبالتالي ستستمر بل ستزيد الضغوط على المقدسيين كي لا يؤسسوا حزبًا قوميًا أو حتى دينيًا خاصًا بهم، أو يدافعوا عن فكرهم السياسي المناهض للاحتلال، أو شرعنة الاحتلال كما هو وارد في مفهوم القرار الأمريكي.

لقد بات واضحًا أن القرار الأمريكي ليس داعمًا فقط للتطرف الإسرائيلي في التعامل مع العرب، ولكنه تطرف أمريكي في السياسة الأمريكية، حيث أن زيارة وزير الخارجية الأمريكية للقدس قبل أسبوعين، لم

تشمل اللقاء بأي مسؤول أو حتى شخصية عربية في القدس، كذلك ظهر هذا الموضوع جليًا في محاولة نائب الرئيس الأمريكي أثناء زيارته للقدس من اللقاء بعدد من القادة المسيحيين لزيادة التفرقة بين المسلمين والمسيحيين في المدينة المقدسة، لكن تلك المحاولة فشلت برفض المسيحيين لفكرة اللقاء معه.

خامساً: التأثير الاجتماعي

يتميز المجتمع المقدسي بموروث اجتماعي وعادات وتقاليد اجتماعية توارثوها عبر الزمن، والحياة الاجتماعية في القدس اعتمدت على مفهوم العائلة الكبيرة، وليس الأسرة الصغيرة، وتعتبر صلة الرحم، حتى وإن بعدت القرابة هي أحد القيم الاجتماعية المقدسية.

القرار الأمريكي يعني أن على المقدسيين التخلي شيئاً فشيئاً عن قيمهم وموروثهم الاجتماعي، والاندماج في قيم مغايرة، ومفروضة عليهم، وبالتالي تتآكل القيم الأساسية في المجتمع العربي مقابل الاستفادة من مزايا القوانين الاجتماعية الإسرائيلية، وأقصد بها هنا التأمينات الاجتماعية والصحية، البطالة، وقوانين العمل.

وبالرغم من أن المقدسيين يستفيدون من النظام الاجتماعي الإسرائيلي، وخاصة في حصولهم على مخصصات التأمين الوطني والشيخوخة ومساعدات الأطفال والتأمين الصحي والعجز والبطالة، وهي مزايا يدفعون ثمنها من الاقتطاعات لهذه التأمينات من رواتبهم ودخولهم، وهي ليست منة، أو منحة من إسرائيل لهم، إلا أن أثرها الاجتماعي هو أثر تمييزي لعرب القدس عن بقية السكان تحت الاحتلال الإسرائيلي ، يباعد من نظرة المجتمع العربي تحت الاحتلال للسكان العرب من أهل القدس، وهي خطوات تؤدي إلى نوع من التميز مع هذه الفئة ممن هم تحت الاحتلال. وهو عنصر تفسيخي للمجتمع، خاصة وأن عدداً كبيراً من سكان القدس لا يحصلون على هذه المزايا، بسبب زواجهم من أحد فلسطيني الضفة أو القطاع، أو مكان السكن/ داخل أو خارج حدود بلدية القدس. وتتفاقم هذه المشكلة مع الأولاد في عدم تلقيهم إعانات الطفولة بسبب هذا الزواج (المختلط).

إن عملية جمع شمل المقدسيين بأولادهم أو زوجاتهم هي عملية معقدة وشبه مستحيلة، وتضع إسرائيل كثير من العوائق أمام جمع شمل الزوج بزوجته، ومنح الهوية المقدسية لهم، وهذا يجعل كثير من الأسر المقدسية تعيش في وضع اجتماعي معقد، سواء في قبول أطفالهم في المدارس بالقدس، أو مكان السكن، أو حتى العيش تحت سقف واحد للزوج والزوجة والأولاد كأفراد أسرة!

إن 98 % من عرب القدس مسلمون، والدين الإسلامي يسمح بتعدد الزوجات، بينما القوانين الإسرائيلية لا تعترف إلا بزوجة واحدة لها ولأبنائها حقوق، وهنا نجد التعارض الاجتماعي يقع ضمن مفهوم إسلامي مقبول، وقانون يمنع هذا، أو لا يعترف به.

لم تكن المخدرات (على سبيل المثال) ظاهرة موجودة في المجتمع المقدسي قبل الاحتلال، وقد شجعت البيئة الجديدة للشباب المقدسيين، الذين اندمجوا وتعرفوا وعملوا في إسرائيل، على تعاطي المخدرات، وزادت هذه النسبة مع المضي في سنوات الاحتلال ، حتى باتت ظاهرة ملموسة في المجتمع، وبات المدمنون المقدسيون على المخدرات يشكلون 33 % من المدمنين في المجتمع الفلسطيني (الضفة والقطاع والقدس) بينما لا يشكل سكان القدس أكثر من 14 % من العرب تحت الاحتلال، وهي ظاهرة شجعها الإسرائيليون من جهة، وربما يسروا على الشباب سبل الحصول على هذه المخدرات!

وتأتي نسبة الطلاق المرتفعة في المجتمع المقدسي نتيجة للاحتلال واستمراره، والتأثر بالمجتمع الإسرائيلي، ونتيجة للاكتظاظ السكاني، وخاصة في البلدة القديمة من القدس وهي ظاهرة تضخمت مع سنوات الاحتلال، حيث أن نسبة الطلاق في المجتمع المقدسي قبل الاحتلال كانت لأتذكر، فأصبحت تزيد عن 25% بين الأزواج الشابة، وهو عنصر هادم للأسرة وللأطفال.

يأتي القرار الأمريكي بدافع قوي للإسرائيليين في التمادي في إجراءاتهم القاسية نحو الأسرة الفلسطينية العربية بالقدس، ونحو المجتمع الفلسطيني المحافظ، ليكون أكثر انفتاحًا على حضارة غريبة عن قيمه الاجتماعية، ومفاهيمه الدينية والأسرية!

سادساً: التأثير الاقتصادي

كما تحدثت في المقدمة عن أن السياحة تعتبر المقوم الأساسي للحياة الاقتصادية في القدس، فقد كانت حتى عام 2010 تشكل 40 % من اقتصاد المدينة المقدسة، ونتيجة تآكل عدد الغرف الفندقية من 2500 عام 1967 الى 900 غرفة فندقية عام 2018، فان هذه النسبة بدأت في التراجع ، كذلك فإن التجارة في القدس العربية انخفضت مساهمتها في الحياة الاقتصادية من 25 % عام 2010 إلى 20 % عام 2017 ، وحيث أن القدس ليست مدينة صناعية إطلاقا، وإن كلمة صناعة في القدس انحصرت في الورش والمشاغل وهي لا تشكل سوى 8 % من إجمالي اقتصاد المدينة، بينما زادت نسبة الخدمات والنقل من 25 % الى 30 % تقريباً في السنوات الثمانية الأخيرة.

لم تقم أي مشاريع سياحية كبرى في القدس العربية سوى بعض الفنادق التي أقامتها إسرائيل في المنطقة العربية، وحين كان لدينا عام 1967 2500 غرفة فندقية، كان لدى الإسرائيليين 600 غرفة فقط، والآن تراجعنا الى 900 غرفة بينما وصلت الغرف الفندقية في القدس الغربية الى 20000 غرفة.

لم تتم أي عمليات تنمية للاقتصاد المقدسي خلال الخمسين عاماً من الاحتلال الإسرائيلي، بينما نمى الاقتصاد في غرب المدينة بشكل مذهل، وهذا يعود إلى السياسة الإسرائيلية في تهميش الدور الاقتصادي للعرب في القدس، بإرهاقهم بالضرائب التي لا تتناسب مع دخلهم، ومحاولة أن تتم استثمارات المقدسيين

خارج مدينة القدس للتقليل من انتمائهم للمدينة المقدسة وهجرتهم إلى حيث يستثمرون.

والمحصلة أن الإسرائيليين أرادوا لاقتصاد القدس العربية أن يكون خادمًا للاقتصاد الإسرائيلي، وليس جزءًا مستقلاً ذا تأثير اقتصادي واضح.

وبالرغم من أن السياحة في القدس هي سياحة دينية، وأن جميع الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية موجودة في القدس العربي، إلا أن نسبة استفادة القدس العربية من الدخل السياحي للأراضي المقدسة هو 8 %، بينما يستفيد الإسرائيليون ب 92 % من الدخل السياحي!

يرهق الإسرائيليون المقدسيين بالضرائب، وقد صنفوا البلدة القديمة ومحلاتها التجارية بتصنيف أ ضرائبياً، وبالتالي يدفعون أعلى نسبة لضريبة البلدية (الأرنونا) بينما مبيعاتهم ودخل العرب متدني بحيث تصبح الضرائب الثابتة والمتغيرة تشكل أكثر من 60 % من دخل المقدسي، وهي ضعف ما يدفعه الإسرائيليون.

قطاع البناء والإنشاءات في القدس قطاع ضعيف، لأن البلدية لا تمنح رخصاً كافية وتتناسب مع النمو السكاني العربي، وبالتالي فإننا نرى حجم التردي الاقتصادي في القدس العربية سياسة هدم البيوت غير المرخصة في القدس هي سياسة متزايدة، فالإسرائيليون لا يمنحون رخصا للبناء للمقدسيين، فإذا ما قاموا بالبناء غير المرخص فإن منازلهم مهددة بالهدم، وفي القدس 20000 وحدة سكنية غير مرخصة، وهي معضلة تؤرق مضاجع المقدسيين الذين يسكنون في منازل مهددة بالهدم إن عاجلاً أو آجلاً.

ويأتي القرار الأمريكي بتوحيد القدس لتمكين إسرائيل من الاستمرار في سياستها القاتلة للاقتصاد العربي، بل وتهميش العرب وليبقى الوجود العربي في القدس هامشياً، أو محصوراً بأحياء صغيرة غير قادرة على النمو، والاستفادة اقتصادياً فقط من ذوي الكفاءات والتعليم العالي في قطاع التكنولوجيا (الهايتك) والقطاع الطبي والتعليمي، علماً بأن الهدف الإسرائيلي في القدس العربي هو هدف إحلالي، وهو محاولة شراء الإسرائيليين لأكبر عدد من العقارات في البلدة القديمة، ليحل اليهود محل العرب في السكن فيها. ويبقى تشغيل العرب الرئيسي في قطاع الخدمات وفي الوظائف الدنيا منه.

سابعًا: التأثير التعليمي

مع بدء الاحتلال عام 1967 وإسرائيل تحاول الهيمنة على قطاع التعليم العربي وفرض المناهج الإسرائيلية عليها، ومع المعارضة القوية للمقدسين، ومقاطعة مدارس البلدية ووزارة المعارف الإسرائيلية، اضطرت إسرائيل للتراجع عن تغيير المناهج، وقبلت بالمناهج الأردنية، على أن يتم حذف أي إشارة وطنية أو قومية أو نضالية من المناهج.

ومع الزمن بدأت إسرائيل وبالتدريج فرض تدريس اللغة العبرية في المدارس العربية، وأزالت بالتدريج كل الإشارات المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي، أو باللاجئين، أو بالمجازر الإسرائيلية بحق العرب، أو كلمة احتلال، وحتى أزالت بعض الآيات القرآنية من الكتب التي تدرس في المدارس العربية، بل أضافت مواضيع تمجد الديمقراطية الإسرائيلية الزائفة، بينما الطلبة يشاهدون بأم أعينهم عكس ذلك.

وتدخلت البلدية في المدارس الخاصة والمدارس المسيحية التي عانت من أزمات مالية، وبدأت بدعمها المشروط لها بالالتزام بشروط البلدية، وفرضت رقابة على نشاط قومي أو وطني في هذه المدارس.

لم تعالج البلدية أو وزارة المعارف الإسرائيلية موضوع تسرب الطلبة من المدارس، حتى باتت القدس العربية فيها أكبر نسبة تسرب من المدارس بين سن 15-16 سنة، وصلت إلى نسب تتراوح بين 21-26% من طلبة هذه الصفوف. وانخراط المتسربين في سوق العمل الغير قانوني بالقدس، ولم تحارب إسرائيل عملية تشغيل الأطفال في سوق العمل الإسرائيلي الغير منظم.

هناك 6000 طفل عربي خارج نطاق التعليم، وأهم الأسباب لهذا هو عدم توفر غرف صفية لتستوعب هؤلاء الأطفال، ولم تبذل بلدية القدس جهداً كبيراً في زيادة عدد الصفوف، أو حتى تحسين الوضع في بعض المدارس التي تفتقر إلى البناء المناسب والتجهيزات اللازمة، وكثير منها هي بيوت للسكن ولم تبنى أصلا كمدارس! والقدس بحاجة إلى أكثر من 500 غرفة صفية جديدة الآن، وهي بحاجة إلى 20 غرفة صفية جديدة سنوياً، والبلدية لا تستثمر في هذا الموضوع.

إن ظاهرة تعاطي المخدرات لدى طلبة المدارس، ظاهرة بحاجة إلى معالجة، ولم تقم إسرائيل بذلك، وربما يروق لها أن تزداد هذه الظاهرة.

القرار الأمريكي بالتأكيد يأتي ليؤكد ويوافق ضمناً على السياسات التعليمية الإسرائيلية الظالمة للسكان، وعدم وجود مدارس خاصة تعني بالأذكياء وذوي المواهب، أو توفر أجواء تعليمية مناسبة للعرب، وذلك في محاولة منها لأن تبقي أكثر العرب في وظائف العمالة الغير فنية!

ثامناً: التأثير النفسي

نكاد نلمس مدى الإحباط النفسي لدى عرب القدس، مع تفاقم الوضع السياسي واستمرارية الاحتلال، ومع عدم بروز أي بوادر لحل سياسي، ومع المعاناة التي يعيشها المقدسيون في عبور الحواجز الإسرائيلية بين القدس والضفة الغربية، ومع زيادة نسب البطالة، وخاصة لدى خريجي الجامعات، أو عمل عدد كبير من خريجي الجامعات في وظائف دنيا لا علاقة لها بمؤهلاتهم الجامعية، كعمال نظافة في الفنادق أو المستشفيات الإسرائيلية، عامل إضافي في التأثير على الوضع النفسي للمواطن المقدسي.

لعل أهم مؤثر على الوضع النفسي للمقدسيين؛ هو رؤية هذه الآلاف من كاميرات المراقبة الإسرائيلية في كل ركن وشارع وناصية وزقاق في القدس، هذه الكاميرات وضعت لمراقبة المواطن الفلسطيني العربي المقيم في القدس، لترهيبه، ومحاولة تهجينه ليرى نفسه مراقبًا يعد عليه الإسرائيليون همساته ونظراته وخطواته، يخترقون خصوصيته، ليزداد شعوره بأنه يعيش في سجن كبير.

إن الشباب الصغار(16-18 سنة) يجدون أنفسهم يقعون ضمن إغراءات العمل في إسرائيل، فيتسربون من المدارس ليعملوا في سوق العمل الإسرائيلي (وبعضهم في سوق العمل الأسود الذي يشغل الأطفال) وبعض هذه الأعمال الدنيا ذات الدخل المرتفع نسبياً، فيجد الشاب المقدسي نفسه ضائعاً بين حمله لهوية زرقاء إسرائيلية، موضح فيها أنه عربي، ويحمل جواز سفر أردني، ويعمل في إسرائيل، وهو يرى نفسه عربياً فلسطينياً، وضمن هذه البوتقة يقع الشاب في معضلة نفسية أساسها لمن ينتمي، هل هو فلسطيني أم إسرائيلي أم أردني؟! وعمله داخل إسرائيل يعرضه أحياناً لإغراءات على ممارسة الرذيلة التي تبعده عن قيمه الدينية.

ويأتي موضوع الانقسام بين الضفة والقطاع، والصراع السياسي بين حماس وفتح، كعامل إضافي على سوء الأوضاع النفسية لفلسطيني القدس العرب، يجعله في وضع من اللامبالاة، وهي سياسة أرادت إسرائيل أن يصلها المواطن المقدسي عبر تضييق السبل أمامه.

ويأتي القرار الأمريكي ليزيد من تفاقم الوضع النفسي للمقدسيين، فهم يرون مدى الانحياز الأمريكي نحو إسرائيل، ومدى ابتعاد أكبر قوة في العالم عن منطق الحديث عن العدل والحق، ومدى مخالفة هذه القوة العظمى لقوانين دولية، واستعمالها الفيتو دائماً لنصرة إسرائيل التي تقف على الباطل، ومدى التماهي المزدوج الأمريكي والإسرائيلي، بمنطق القوة، وعنجهية القوي، وسرقة المال العربي، الذي يجب أن يخدم العرب أنفسهم ويحسن من مستوياتهم المعيشية، ويجد المقدسي نفسه في وضع اليائس من العرب ومن أمريكا في نفس الوقت، خصوصاً وأن أغنياء العرب يرون الآن أن الخطر الإيراني أكبر من الخطر الصهيوني، ويعدون العدة لحرب مع ايران، ويقبلون ضمنياً بتعسف إسرائيل في تعاملها مع الفلسطينيين واستمرار الاحتلال، والأخطار المهددة للمسجد الأقصى.

المقدسي الذي يعيش في بيت غير مرخص ومهدد بالهدم، يعيش حياة نفسية فيها الكثير من الخوف والرعب، ينظر عبر النوافذ كلما سمع أصواتاً خارجة معتقداً أن الجرافات الإسرائيلية قادمة لهدم منزله وتشريد أسرته، وأنه ربما ينام ليلته القادمة في العراء.

لقد جاء القرار الأمريكي ليزيد الوضع النفسي للمقدسيين، ويزيد إحباطهم، فهم يرون العالم العربي والغربي والإسلامي منشغل عنهم بقضايا يعتبرونها ثانوية أمام الوضع القاتم الذي يعيشونه، والوضع الأكثر قتامة الذي سيأتي مع القرارات الأمريكية بخصوص القدس!

تاسعاً: التأثير الديموغرافي

وكما تحدثت في أكثر من موقع سابق، فان الوضع الديمغرافي في القدس يسوده غموض واضح.

الإسرائيليون يتوسعون في بناء أحياء جديدة لليهود، ويتوسعون في منح رخص بناء للإسرائيليين ويشجعونهم على العيش في القدس، وفي المقابل يحرمون العرب من إمكانية البناء في محاولة منهم لتغيير الوضع الديمغرافي في القدس:

العرب يشكلون 36-40 % من إجمالي السكان ويعشون على مساحة لا تزيد عن 13 % من أراضي القدس. وإسرائيل تريد تخفيضه إلى أقل من 20 %. والأراضي الممكن تخصيصها لسكن المقدسيين قد وضعت إسرائيل معظمها كمناطق خضراء، غير مسموح البناء عليها، وتخصص للحدائق أو الخدمات المجتمعية، لكن الإسرائيليين استعملوا مساحات من هذه الأراضي لإقامة مستوطنات أو أحياء يهودية في شرق القدس متجاهلين حاجة السكان إلى مناطق سكنية لهم.

إضافة إلى ذلك شرعت إسرائيل قانون حارس أملاك الغائبين، مشككة بذلك في ملكيات هذه الأراضي، ووضعت هذا الحارس قيمًا على هذه الأراضي، لأن بعضًا من أصحابها غير موجودون في القدس. وموضوع حارس أملاك الغائبين يحتاج إلى بحث منفصل لخطورته على الوضع الديموغرافي والملكيات العربية للأراضي، والذي يتيح لإسرائيل الاستيلاء على أراضي ذات ملكية خاصة مخالفة بذلك كل القوانين الدولية.

نسبة النمو السكاني الطبيعي للعرب أكبر من 4 % بينما نسبة النمو السكاني اليهودي يتمحور حول 2.2 % فقط!

متوسط عدد أفراد الأسرة اليهودية هو 3.3، بينما متوسط عدد أفراد الأسرة العربية هو 4.6 والسياسة الإسرائيلية تهدف إلى تقليل التواجد العربي وحصرهم في كنتونات سكنية غير مريحة سواء في مساحة المنازل أو الخدمات المقدمة فيها.

لقد أقامت إسرائيل جدار الفصل العنصري بهدف أمني معلن، ولكن الهدف الحقيقي هو هدف ديموغرافي، فالجدار يعزل أجزاء من حدود بلدية القدس التي يسكنها عرب فقط عن المدينة المقدسة، بحيث يمكن لأي قرار سياسي إسرائيلي أن يعدل من خارطة القدس الهيكلية، ويستغني عن هذه الأحياء لتنضم إلى أراضي السلطة الفلسطينية هي وسكانها العرب: الأحياء الرئيسية التي ينطبق عليها هذا الوضع هي قلنديا كفر عقب، ومخيم شعفاط وعناتا. ويسكنها الآن حوالي 120000 حامل هوية قدس عربي!

ومن الواضح أن هذه المناطق باتت مناطق لا يسيطر عليها أحد، فهي ليست ضمن مناطق السلطة الفلسطينية، والإسرائيليون لا يمارسون عملهم البلدي فيها رغم أنها ضمن حدود البلدية، والبناء في هذه المناطق لا يخضع لأي معايير، وخاصة أنه لا تتوفر فيها الخدمات، والبناء جميعه مرتفع في عدد الطوابق دون وجود بنية تحتية مناسبة أو تنظيم حضري، وهذا التهميش، أو عدم المبالاة الإسرائيلية لهذه المناطق يظهر بوضوح النوايا الإسرائيلية للتخلي عن هذه المناطق وسكانها.

من الواضح أن هذه المناطق تخلق معادلة ديموغرافية جديدة لعرب القدس ونسبتهم إلى إجمالي السكان، وستخلق مشاكل أكثر للسكان المقدسيين المقيمين بها، خاصة وأن معظم سكانها يعملون في القدس وأطفالهم يدرسون في مدارسها، ويضطروا لعبور حواجز عسكرية يومياً من مكان سكنهم أو دراستهم إلى بيوتهم وبالعكس!

إن القرار الأمريكي يتيح للإسرائيليين حرية أكبر في إجراء أي تعديل ديموغرافي في القدس، يشمل التخلي عن المقدسيين الذين يسكنون هذه المناطق ومنازلهم في أي لحظة تحت ذرائع أمنية رغم أن معظمهم يدفع الضرائب البلدية ولا يستفيد من خدمات البلدية، وبالتالي فإن القرار الأمريكي سيساهم في دعم إسرائيل في أي إجراء يعطي مزيداً من الطابع اليهودي للقدس، على حساب إقصاء العرب المقدسيين عن المدينة.

عاشراً: التأثير الإنساني

من الواضح أن إسرائيل في تعاملها مع القدس وسكانها لم تأخذ الجانب الإنساني في الاعتبار منذ احتلالها للقدس، ويتمثل الجانب الإنساني في هدم البيوت وتشريد العائلات، وطرد السكان من منازلهم، وإحلال عائلات يهودية مكانهم وفي منازلهم، كما في حي الشيخ جراح، بحجة أن العرب يعيشون في منازل أقيمت على ملكيات يهودية في القدس.

في المقابل فإن 90 % من ملكيات الأراضي في القدس الغربية هي لعرب، ويسكنها يهود، والعرب يمنعون من استرداد ممتلكاتهم ومنازلهم في القدس الغربية.

الجانب الإنساني الثاني هو التعامل مع أسر متهمين أو منفذين لعمليات فدائية تمت ضد يهود، يتم التعامل مع الأسر بنظرة غير إنسانية إطلاقاً، فهم يقومون باعتقال أو قتل منفذي العمليات، والحكم عليه بالسجن مؤبدات كثيرة تصل لأحكامها الى أكثر من 160 عاماً!! ولكنهم لا يكتفون بذلك بل يتم أخذ أبرياء بجريرة آبائهم أو أبنائهم، هؤلاء هم أسر منفذي العمليات، الذين يتم هدم منازلهم، وسحب المخصصات الاجتماعية منهم، وحرمانهم من العمل، مع أنه لا علاقة لهم مباشرة بالعمليات، وإنما ابنهم هو الذي نفذ العملية.

في المقابل فإن السجناء اليهود، الذين تمت إدانتهم بقتل عرب، يتم الحكم عليهم بأحكام مخففة، لا تهدم منازلهم، وتسمح السلطات الإسرائيلية بمسيرات التضامن معهم، ومنحهم إجازات من السجن لقضائها مع أسرهم في الأعياد أو المناسبات العائلية، ولم يتم التعامل مع السجناء العرب بالمثل، ولم يسمح لسجين عربي بالمشاركة في جنازة والده أو والدته!

كم من قضية اشتباه بحمل سكين، تم فيها إطلاق النار على حامل السكين، حتى وإن كان الغرض من شرائها وحملها هو الاستعمال المنزلي!

ومن الواضح أن جمع شمل الأسر المفروض أن يتم من منطلق إنساني للحفاظ على الأسر، لكن ذلك لا يتم إلا بتعقيد شديد.

لقد تكررت أحداث ضرب الفتيان والفتيات، أو نزع ملابسهم من قبل الجنود ورجال الأمن الإسرائيلي بصورة غير إنسانية، وغير مبررة، ودائماً يفلت ممارسو هذه الأعمال من العقاب، إن كانوا يهودًا.
عندما يتم الاستعانة بالشرطة الإسرائيلية لهدف إنساني متعلق بمسن أو مسنة، أو شجار عربي-عربي فإن الشرطة لا تكلف نفسها بالرد على الاستغاثة قبل عدة ساعات، ذلك أن المفهوم الإنساني غائب عن القاموس العبري، إن كان طرفه غير يهودي، وإن كانت الاستغاثة غير متعلقة بأمن اليهود.

إن التعامل غير الإنساني مع العرب في نقاط التفتيش والحواجز، والمطار يظهر بوضوح حجم ومعنى التمييز العنصري ضد العرب الذي تمارسه السلطات الإسرائيلية. إن هناك نوعًا من التفتيش الأمني المهين في مطار بن غوريون لمجرد كونهم عرباً، ورغم مرورهم عبر أجهزة الكشف عن المعادن تعتبر سمة واضحة للتعامل غير الإنساني مع العرب.

يأتي الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل، والدعم المطلق الأمريكي لإسرائيل، تأكيداً ضمنياً بتأييد الإجراءات غير الإنسانية التي تمارسها إسرائيل بحق المقدسيين بصورة خاصة والعرب بصورة عامة.

حادي عشر: التأثير الثقافي

منذ الاحتلال الإسرائيلي عام 1967، تمارس إسرائيل محاولاتها لطمس المعالم الثقافية العربية الإسلامية المسيحية في القدس. بلديات العالم تمنح بالعادة دعماً مالياً سخياً للمؤسسات الثقافية في مدنها، حيث أن الثقافة بحاجة إلى دعم من الحكومة ومن السلطات المحلية على حد سواء، إلا في القدس فإن الحركة الثقافية العربية لا تتلقى أية معونات من البلدية، لأن البلدية تشترط في دعمها أن تخضع الثقافة لرقابتها. وأي مثقف في العالم لا يقبل على نفسه وصاية من أحد، وخاصة من دولة

تحتل أرضه، وتريد تغيير الثقافة السائدة في المجتمع، أو لدى طائفة أو عرق مكون لهذه الثقافة، ليخدم مصلحة الاحتلال من جهة، ولا يحرض على مقاومة الاحتلال باعتباره حق مشروع للشعوب.

وللبلدية شروط كثيرة لا يقبلها المنطق، ولا العادة والتقاليد، ولا الثقافة العربية، ولا حرية الفكر والتعبير وإبداء الرأي. ولذلك انحصرت محاولات إسرائيل للهيمنة على القطاع الثقافي في القدس على بعض المراكز الجماهيرية التي تديرها البلدية، وتعمل على تمويلها وتوجيهها نحو الاندماج في الثقافة العبرية. لذلك فإن المؤسسات الثقافية العربية رفضت التعامل مع سلطات الاحتلال أو تلقي أي دعم مشروط منها، ومثال على ذلك الشروط التي وضعتها البلدية على مسرح الحكواتي مقابل قيامه باستغلال قطعة أرض محورية في القدس الشرقية لإقامة مركز ثقافي عربي متكامل عليها. وهو ما رفضته مجالس إدارته المتتالية.

في المقابل تقوم الشرطة الإسرائيلية بإغلاق أي مركز ثقافي أو قاعة يتم فيها نشاط ثقافي عربي، إذا كان الموضوع متعلقاً بحدث قومي عربي، أو مناسبة وطنية عربية، أو حتى لمجرد حضور شخصيات تمثل السلطة الوطنية الفلسطينية، مثل هذا الإغلاق أو منع العروض الثقافية يتم بصورة متزايدة، مما يحد من الحرية الثقافية، وحرية إبداء الرأي.

قامت البلدية بتغيير أسماء العديد من الشوارع العربية، وإعطائها أسماء تتعلق بالثقافة والفكر الصهيوني، كما قامت بتغيير معالم العديد من المباني في المدينة لإعطائها صورة أكثر يهودية بينما هذه المباني تعود للعصور المملوكية أو العثمانية، وكذلك فقد هدمت مبان وأحياء ذات تاريخ عريق في التراث الثقافي المقدسي، مثل حارة المغاربة والزاوية الفخرية، وحارة الشرف التي باتت تطلق عليها الحي اليهودي بالرغم من أن الأملاك اليهودية في هذا الحي محدودة بسبعة عشر عقاراً، وبقيتها وهي بالمئات هي مبان لعائلات عربية وإسلامية في المدينة أو للأوقاف الإسلامية.

إن أحد أهم المأكولات الشعبية العربية في القدس وفي كل الدول العربية هي الحمص والفلافل، وقد قامت إسرائيل بسرقة هذه الأطعمة العربية واعتبارها من الأطعمة التقليدية الشعبية التراثية اليهودية؟

كذلك فإن التطريز الفلاحي الفلسطيني بات يعرض في المتاحف الفلسطينية على أنه فن تراثي إسرائيلي، وفي هذا افتراء على الموروث الثقافي، حيث أن جميع الصور القديمة لليهود لم يظهر فيها أي ثوب فلاحي فلسطيني مطرز، إن المفهوم الضمني للقرار الأمريكي بشأن القدس هو دعمها في سرقة التراث والموروث الثقافي العربي الفلسطيني المقدسي، والاستمرار في قمع الإسرائيليين لأي ظاهرة ثقافية عربية.

الخاتمة:

في الوقت الذي ينظر العالم بتعجب للقرارات الأمريكية التعسفية الداعمة بشكل دائم لإسرائيل، وبسبب النتائج الدولية المحتملة والتي لها تأثير على مسار عملية السلام بشكل خاص واستقرار المنطقة بشكل عام، يأتي هذا البحث لتسليط الضوء على أساس المشكلة، وهو الفصل العنصري التاريخي من أجل تهويد القدس على حساب أهلها وسكانها الأصليين، في واقعة بدأتها بريطانيا في بداية القرن العشرين وتستكملها أمريكيا في القرن الواحد والعشرين، وفي زمن احترام حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير. باستثناء حق الفلسطينيين، والمقدسيين على وجه الخصوص، بهذه الحقوق.

إن ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية الآن، وما قامت به تاريخياً، ما هو إلا استمرارية للدعم الغير المشروط لإسرائيل، في الوقت الذي تخلت فيه أمريكا الآن صراحة عن إظهار نفسها كراع غير متحيز للسلام في الشرق الأوسط. من هنا، ومن أجل فهم القرارات الأمريكية في عصر ترمب، يجب البحث دائماً عن ما سبقها من أفعال وتشريعات داخلية في إسرائيل نفسها، والواضح أن الولايات المتحدة تبحث عن أي ذريعة تسمح من خلالها إظهار دعمها المطلق لأي قرار تعسفي لا إنساني إسرائيلي.

الإنسان الفلسطيني العربي، تخترق يومياً حقوقه من قبل إسرائيل، ومع الأسف نجد التأييد والدعم لاختراق هذه الحقوق من بعض دول العالم المتنفذة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي تدعي أنها راعية لحقوق الإنسان!!!

<u>الأستاذ محمد بركة، عضو قائمة التجمع العربي، ورقة حول" الفلسطينيون المهجرون داخلياً في مناطق 1948: اللاجئون المنسيون"</u>

الفقرة رقم 11 من القرار 194 الصادر في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948 تنص على الآتي:

تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الأشخاص الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، بحيث يعوّض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

الكتاب الذي أودعته إسرائيل لدى الأمم المتحدة (1949) كشرط لقبولها للمنظمة الدولية: هل جرت مسائلة إسرائيل ومعاقبتها على عدم التزامها بحل الدولتين وبعودة اللاجئين؟

- الثقب الأكبر في "مبادرة السلام العربية: حل "متفق عليه" لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

- هل المفاوض الفلسطيني تناول قضية العودة كقضية مركزية.
- المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية التي قطعت الشوط الأكبر هي مفاوضات أبو مازن- أولمرت، أين قضية اللاجئين في هذه المفاوضات وهل تجاوزت مفاوضات طابا 96؟
- هل كانت قضية مهجري الداخل وحقوقهم مطروحة على طاولة التفاوض؟
- قضية اللاجئين – هل بقيت موضوعاً وهاجساً فلسطينياً؟
- تفاقم ظاهرة اللجوء في العالم العربي: فلسطين\العراق\سورية\ اليمن \ليبيا\السودان
- الواقع العربي، هل يسهل التعاطي بقضية اللاجئين الفلسطينيين؟
- مسيرات العودة في غزة، هل من شأنها أن تخلق توازناً جديداً في صالح الحق الفلسطيني.
- إنتاج قضية اللاجئين في العالم العربي كانت وما زالت مرتبطة بدور أمريكي ظاهر جلياً ودور إسرائيلي مستتر أو مباشر.
- 153 ألف فلسطيني بقوا في وطنهم -ضمن أراضي الـ 48.
- 30 % لاجئين في وطنهم – مهجّرين
- مسيرات العودة في الداخل والتي بدأت وفق الرزنامة العبرية في العام في 1998.
- في تصادم الرواية (في التاريخ العبري) قلنا لهم: يوم استقلالكم هو يوم نكبتنا.
- 21 مسيرة عودة منذ 98 كانت إلى:

صفورية، الغابسية، الدامون معلول، البروة، أم الزينات، اندور، هوشة والكساير، اللجون، صفورية، الكفرين، مسكة، الرويس، الدامون، كويكات، خبيزة لوبية، الحدثة، وادي زوبالة، الكابري، عتليت.

- مساهمة هذه المسيرات في استحضار الوعي بقضية مهجري الداخل وانعكاساتها على مجمل قضية اللجوء.
- الحجة الديموغرافية التي تستند إلى عنصرية منهجية – إلغاء حقوق الفلسطيني في بيته وأرضه بسبب هواجس الحركة الصهيونية.
- زيف الحجة الصهيونية العنصرية بحكم رفضها لعودة مهجري الداخل.
- قضية اقرث وكفربرعم وحرمانهم أهليهما من العودة رغم قرار في المحكمة العليا الإسرائيلية.
- ليس بالديموغرافيا العنصرية وحدها تحيا الصهيونية (إنما بالاقتلاع الكولونيالي وسلب الأرض).
- واقع ملكية فلسطيني الداخل للأرض بين 1948-2018 من (80 %) إلى (3.5 %).
- السيطرة على أملاك الوقف بحكم قانون القيم على أملاك الغائبين.
- العودة كحق جماعي وفردي: بين التقادم والتفاوض.
- نموذج شخصي: من توريث الذاكرة إلى مغطس الانتماء إلى صفورية.

السيد علاء شلبي، الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، ورقة حول" دور منظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية والإقليمية بدعم القضية الفلسطينية"

ارتبطت قضية فلسطين بوجدان المجتمع العربي على اختلاف روافده، فما لبثت البلدان العربية أن تتقدم صوب إنهاء قرون من الاستعمار البغيض حتى شهدت سلب جزء عزيز عليها يتموضع في القلب منها جغرافياً ويتمتع بخصوصية معنوية ودينية هائلة، وهو ما ربط عضوياً بين مطلب الشعوب العربية في الخلاص وبين تحرير فلسطين المحتلة، ولقد طبع هذا الأمر تفاعل المجتمعات العربية مع مأساة فلسطين وشعبها، وحكم بالتالي دور المجتمع المدني العربي وجهوده في دعم الشعب الفلسطيني وحقوقه، وهو الدور الذي بدأ يتخذ أشكالاً ذات تأثير وأهمية في عقد التسعينيات من القرن الماضي في فترة ما بعد توقف الحروب العربية الإسرائيلية واتصالاً بتحولات البيئة السياسية الإقليمية وموازين القوى الدولية، وكذا لتزايد دور المجتمع المدني عالمياً، وتطور مؤسسات المجتمع المدني العربية وتحسن بيئة ممارستها لنشاطها بشكل نسبي، وارتبط ذلك أيضاً بارتفاع حضور وتمثيل وتأثير منظمات المجتمع المدني المعنية بالشئون السياسية والعامة، وفي مقدمتها منظمات حقوق الإنسان، والتي باتت قادرة على تعويض بعض أدوار الفاعلين السياسيين، ويلحظ المراقبون في الشئون العامة والمجتمع المدني أن المجتمع المدني الفلسطيني كان له فضل كبير على المجتمع المدني العربي، وذلك في إطار تجربته المتميزة منذ الفترة السابقة على الانتفاضة الفلسطينية الأولى في العام 1987 وأثنائها وما بعدها، حيث اكتسبت مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني خبرات أكثر تطوراً وخبرات عصرية بحكم العلاقة بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني في الدول الغربية ذات العلاقة بالاحتلال الإسرائيلي، وهو ما صب في نهاية المطاف في صالح تنمية وتحديث العمل المؤسساتي في المجتمع المدني العربي.

شكلت مرحلة الانتفاضة الفلسطينية الثانية (انتفاضة الأقصى 2000) وما تلاها مساراً ذا طبيعة خاصة في علاقة المجتمع المدني العربي بالقضية الفلسطينية، فمع ارتفاع وتيرة النضال الشعبي الفلسطيني التي أججها تراجع الآمال في تسوية سلمية ملائمة، تزايد دور مؤسسات المجتمع المدني العربي بصورة لافتة بهدف تعويض حالة التراجع التي اكتنفت أداء النظام الرسمي العربي، وضعف فعاليته في التأثير في المحافل الدولية بعد اختلال موازين القوى، واستفحال ازدواجية المعايير في الأمم المتحدة، وتغيرات البيئة الإقليمية، وشملت جهود المجتمع المدني العربي مجالات التضامن الشعبي العام، ومحاولة سد الفجوة في مجال توفير المساعدات الإنسانية، والتفاعل في المحافل والآليات الدولية، وتكثيف الضغط على حلفاء الاحتلال، والتمسك بمعايير القانون في الصراع في مواجهة تراجع الحقوق في المسارات السياسية، والضغط من أجل ملاحقة ومساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين وإطلاق مبادرات عديدة لتحقيق نتائج ملموسة في ذلك.

المجال الأول: التضامن الشعبي

قادت منظمات المجتمع المدني الرئيسية العاملة على الصعيد الإقليمي جهوداً متنوعة في مجال التضامن الشعبي مع الشعب الفلسطيني، حيث عملت المؤسسات العربية الإقليمية على لعب دور القاطرة لكل مؤسسات المجتمع المدني على الأصعدة الوطنية في البلدان العربية، وبهدف ممارسة أدوار ضاغطة تشمل دفع النظام الرسمي العربي لاتخاذ جهود أكثر فعالية وتأثيراً، والضغط في المحافل الدولية وعبر التجمعات العالمية الكبرى.

وشملت هذه الجهود المبادرة لعقد المؤتمرات والتجمعات والمواقف والخطابات الجماعية، وكذ القيام بمسيرات وتجمعات احتجاجية متعددة كلما أمكن، ويلاحظ في هذا السياق الدور الرائد للمنظمات العاملة على الصعيد الإقليمي، ومن أبرزها الاتحادات العمالية والاتحادات المهنية، وخاصة اللجان المتنوعة التي جمعت اتحادات المحامين والصحفيين والمهندسين والأطباء والصيادلة واتحاد الغرف التجارية العربية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وقد لعبت المؤسسات الفلسطينية دوراً قيادياً في توجيه دفة تحركات المؤسسات الإقليمية التي تنتمي إليها، وكان لهذا دوره في تحسين نوعية الخطاب السياسي والحقوقي بما يلبي اعتبارات الوصول للرأي العام العالمي والتأثير فيه إيجاباً لإصلاح الصور المغلوطة، وضمان تأييد الحقوق الفلسطينية المشروعة، وكان من أبرز اللجان المؤسساتية التي رافقت انطلاق الانتفاضة الفلسطينية الثانية اللجنة العربية للتضامن مع الشعب الفلسطيني، واللجنة الشعبية العربية لدعم الانتفاضة، واللجنة العربية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المجال الثاني: التفاعل في المحافل الدولية والتأثير في الآليات ذات الولاية

حرصت المنظمات المدنية على توظيف وزنها النسبي في المحافل الدولية لدعم القضية الفلسطينية بالارتكاز على قرارات الأمم المتحدة، وكان لذلك أهميته على صعيد التجمعات والاتحادات العالمية العمالية والمهنية والأكاديمية، جنباً إلى جنب مع آليات الأمم المتحدة وفي مقدمتها لجنة حقوق الإنسان (حتى العام 2005) ومجلس حقوق الإنسان الذي خلف اللجنة المشار إليها بداية من العام 2006.

على صعيد التجمعات العالمية، كان لجهود المنظمات المدنية العربية العاملة على المستويين الوطني والإقليمي سواء بسواء دور مهم في جذب الاهتمام الدائم للمحافل الدولية والقارية لوضع القضية الفلسطينية في قلب جدول الأعمال وفي صدارة البيانات الختامية، وعلى نحو يضمن بشكل متواصل تشكيل تحالف شعبي عالمي يدرك القضية الفلسطينية من منظور الحقوق، ويحيط بالإجحافات

السياسية التي تجافي القانون الدولي وتهدر المبادئ الحاكمة للعدالة، وهو ما ساهم بشكل ملموس في معالجة الالتباسات التي صنعتها آلة الدعاية الصهيونية وحلفائها للتأثير في الرأي العام العالمي.

وكان للقرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (ولجنة حقوق الإنسان قبله حتى العام 2005) أثره المهم في تأكيد الاعتراف بالحقوق الفلسطينية بموجب القانون الدولي ووضع الإطار الحاكم لها بما يمنع محاولات التلاعب السياسي للانتقاص منها.

وكان لجهود منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في استثمار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثره المهم في فضح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب الإسرائيلية ذات الطبيعة المنهجية، ودعمت هذه الجهود من قدرة الحكومات المؤيدة للحقوق الفلسطينية في مجلس حقوق الإنسان وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة في تجاوز الإجحافات التي قوضت قدرة مجلس الأمن على النهوض بمسئولياته في حفظ السلم والأمن الدولي.

وكانت مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية والعربية قادرة بصورة دائمة على ضخ المعلومات المهنية الموثوقة والموثقة علمياً حول انتهاكات حقوق الإنسان الإسرائيلية في فلسطين المحتلة، وبرزت جهودها بصورة خاصة في العلاقة مع الآليات المختصة ذات الولاية، ومن أبرزها:

- المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.
- لجنة التحقيق المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في أحداث العدوان في نهاية العام 2008 ومطلع العام 2009.
- الإسهام العملي البارز في الأسانيد العلمية والقانونية التي عززت مسار إصدار فتوى محكمة العدل الدولية بشأن بطلان جدار العزل العنصري في الأراضي الفلسطينية بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة وكافة أشكال الاستيطان والتغييرات الديموغرافية في الأراضي المحتلة، كما يمكن الإشارة إلى محطتين هامتين ارتبطتا بصفة جوهرية بدور المنظمات المدنية في المحافل الأممية بصفة خاصة، وهما:
- المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (دربان – جنوب فريقيا 2001)، والذي اضطرت إزاء نتائجه كل من الاحتلال الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية للانسحاب من أعمال المؤتمر بعد فشل كل جهودهما لاحتواء نتائج المؤتمر وآثاره، وقد لعبت مؤسسات المجتمع المدني العربية والفلسطينية دوراً رائداً في هذا المؤتمر، وتولت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تنسيق الأدوار بين مختلف مؤسسات المجتمع المدني العربية، وتحالفاتها مع الشركاء من تجمعات المجتمع المدني العالمية، بالإضافة إلى القيام بدور نقطة الارتكاز في التنسيق بين المجتمع المدني العربي وبين الحكومات العربية من خلال قنوات جرى ترتيبها بالتعاون مع جامعة الدول العربية ووزارة الخارجية

المصرية.

- العمل القوي مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال العام 2014 للتوصل لأفضل الخيارات القانونية لاستخدامها في المحافل الأممية للتصدي للعدوان الإسرائيلي في صيف العام 2014، وكان من بين العناصر التي اقترحتها مؤسسات المجتمع المدني وتم تبنيها من المستوى السياسي بالجامعة.
- إعلان الدولة الفلسطينية، والعمل على دعم الاعتراف بها عالمياً، والعمل من أجل العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- التلويح بمغادرة مسار أوسلو" بصورة نهائية" مع تحميل المسئولية للمجتمع الدولي، وإجراء الدراسات الضرورية للنظر في اتخاذ هذا القرار فعلياً عندما تدعو الحاجة، مع اتخاذ تدابير احتواء آثاره المتوقعة، وخاصة ما يتصل بحل سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية وبدائل تدبير الاحتياجات المعيشية التي توفرها السلطة للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.
- انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يشكل رادعاً في مواجهة الجرائم والانتهاكات الجسيمة، وأحد المسارات التي يمكن الارتكان عليها لإنصاف الشعب الفلسطيني.

المجال الثالث: تكثيف الضغوط على حلفاء الاحتلال عبر المساءلة الجنائية

رغم قرارات مهمة أصدرتها القمم العربية بداية من العام 2000 للعمل على ضمان محاسبة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، إلا أن تلك القرارات لم تجد طريقها للتنفيذ، في حين كانت الجهود الرصينة وعالية المهنية للمنظمات الحقوقية الفلسطينية بالغة النجاح في بناء ملفات قضائية لضمان مساءلة الجناة عبر جهود مضنية وصعبة، وعبر قدرة على تجنيد أفضل الخبرات الدولية في مجال المحاماة وفي مجالات الأدلة الجنائية والطب الشرعي والعلوم العسكرية والمقذوفات، واستخدام وقائع محددة لتقديم بلاغات وطلب مذكرات توقيف للجناة المسئولين بشكل موثق عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب للجهات القاضية المختصة في الدول التي يتم فيها تبني تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أو الولاية الجنائية العالمية Universal Jurisdiction .

وقد أسهمت بحوث ودراسات خبراء المنظمات الفلسطينية الرئيسية (الحق – المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان – مركز الميزان) في تحديد أكثر من 40 دولة تسمح دساتيرها ومنظوماتها التشريعية بتلقي البلاغات عن الانتهاكات الجسيمة والجرائم بموجب القانون الدولي التي تم ارتكابها خارج ولايتها الجغرافية ولم تلق إنصافاً ومساءلة جدية.

ورغم إعلان العديد من الحكومات العربية عن دعمها لجهود ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتعهد بعض الحكومات بتوفير الدعم المالي الضروري لمساعدة القائمين بهذه المهمة النبيلة، إلا أن هذه الجهود لم تلق تأييداً ملموساً يُذكر، بل وعلى العكس، لقيت مقاومة في بعض الحالات، وقد نجحت

جهود مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني في هذا المجال في فتح تحقيقات عديدة، وإصدار مذكرات توقيف سرية للعشرات من المسئولين السياسيين والعسكريين للاحتلال، انكشف بعضها إعلامياً في كل من المملكة المتحدة وإسبانيا ونيوزيلندا، وقد اضطرت حكومات بعض الدول التي تطبق الاختصاص الجنائي العالمي إما إلى الاخطار المسبق لسلطات الاحتلال وفضح أوامر التوقيف السرية الصادرة بحق مسئوليهم في غالبية الحالات، وفي بعض الحالات، قامت حكومات تلك الدول بتهريب المطلوبين بصورة غير قانونية، وذلك لتفادي وقوع أزمات سياسية.

وقد اضطرت حكومة الاحتلال في العام 2009 إلى اتخاذ تدابير مشددة تشمل ضرورة استصدار القادة السياسيين والعسكريين المحتمل ملاحقتهم لإذن سفر مسبق، مع إمكانية موافقة المجلس الوزاري المصغر للشئون الأمنية على إصدار وثائق سفر مزورة بأسماء وهمية لتفادي أي احتمال راجح بإمكانية توقيف الراغبين في السفر، وعقب انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد وجهت عدد من منظمات المجتمع المدني العربية اهتماماً خاصاً بدعم جهود الملاحقة ومساندة الجهود الفلسطينية في تقديم البلاغات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا السياق، فقد اجتهد بعض قيادات اتحاد المحامين العرب بالتنسيق والتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان خلال العام 2016 لإعداد فريق محامين عرب من 11 نقابة عربية (من اختيار نقاباتهم)، وتم تدريبهم على أحدث الأساليب والتقنيات في العمل في القانون الجنائي الدولي بهدف أن يكونوا مستعدين دائماً بتنسيق الاتحاد وتعاون المنظمة لتوفير الدعم للمؤسسات الفلسطينية الرسمية وغير الرسمية في جهودهم القانونية على هذا الصعيد، وأخذاً في الاعتبار أن بناء الملفات القضائية هو أمر ميداني بالأساس ويحتاج لخبرات وطنية عميقة قبل اللجوء للمراجع الدولية، فإنه يمكن التحرك في المستقبل المنظور بالتعاون مع اللجنة العليا والمنظمات الحقوقية الفلسطينية.

المجال الرابع: دعم الانتفاضة الفلسطينية الثالثة

استشعاراً بخطورة الخطوة التي اتخذتها الإدارة الأمريكية الحالية بنقل سفارتها إلى القدس العربية الفلسطينية المحتلة، تشكلت في الأراضي الفلسطينية المحتلة تزامناً مع ذكرى يوم الأرض (30 مارس/آذار 2018) "الهيئة العليا لمسيرات العودة الكبرى وكسر الحصار" والتي تتمركز أنشطتها الرئيسية في قطاع غزة المحتلة، وتضم الهيئة مختلف الأحزاب السياسية والفصائل ومؤسسات المجتمع المدني الحقوقية والنقابية والمهنية.

وقد جرى تطوير التواصل والتنسيق بين الهيئة ممثلة في لجنتها المختصة بالشئون "القانونية والتواصل الدولي" وبين المنظمة العربية لحقوق الإنسان بتوقيع بروتوكول في نهاية أبريل/نيسان 2018 يهدف إلى إطلاق جهود منسقة مستدامة في مجالي التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، وملاحقة

الوكلاء العسكريين والمدنيين الإسرائيليين في الانتهاكات الجارية، وتتواصل هذه الجهود خلال العام الجاري، ويجري العمل حالياً على بناء شبكة موسعة تضم مؤسسات المجتمع المدني العربية لدعم جهود مسيرات العودة وكسر الحصار بالمعنى الشامل، وذلك كخطوة أولى للتمهيد لبناء شبكة منسقة على الصعيد الدولي لتعزيز المواجهة في المحافل الدولية، واستخدام أدوات القانون الجنائي الدولي، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية.

المجال الخامس: مبادرات التصدي لقرار الإدارة الأمريكية الباطل حول القدس

أطلقت منظمات مدنية عربية مبادرات وحملات متنوعة، كان من بينها حملة التضامن مع فلسطين Palestine Solidarity Campaign وهي حملة عالمية يقودها ذوي أصول فلسطينية تتمركز في غربي أوروبا، وحملة "القدس عاصمة فلسطين" التي أطلقتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان في أبريل/ نيسان 2017، ثم تجديد الحملة ذاتها عقب القرار الأمريكي غير الشرعي في 6 ديسمبر/كانون أول 2017.

وبينما تقطع قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الإنساني الدولي ببطلان قرار الإدارة الأمريكية بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس الفلسطينية المحتلة، إلا أن هذا القرار باعتبارات القوة العملية يشكل تحدياً رئيساً للنضال العربي في سبيل القضية الفلسطينية، حيث تبقى السياسة ألأمريكية قادرة على دعم تدابير الأمر الواقع التي تشمل الاستيطان والتغيير الديموغرافي.

ورغم أهمية الخطوتين المتخذتين في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، والقرار النافذ الذي أصدرته الجمعية العامة بموجب "صيغة الاتحاد من أجل السلم" فمن الضروري تكثيف الخطوات المتخذة لإحداث الأثر التراكمي المفترض للوقاية من سياسة الأمر الواقع والتصدي بفاعلية للجرائم الإسرائيلية المدعومة أمريكياً، وفي هذا السياق، فهناك ضرورات للتوصل إلى الأهداف التالية:

- دعم صمود المقدسيين، وخاصة على الصعيد الاقتصادي في ظل الضغوط المكثفة والحصار الخانق وخاصة تضييق الأرزاق التي يفرضها الاحتلال لحق المقدسيين ضمن وسائل تفريغ المدينة المقدسة من سكانها.
- تعويض وسد فجوة الدعم المالي الدولي التي نتجت عن قرار الإدارة الأمريكية بوقف منحتها السنوية لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا".
- تكثيف الضغط بالقانون على الآليات السياسية.

وفي هذا الإطار، يُقترح النظر في الوسائل والتدابير التالية:

- المبادرة إلى تشكيل تحالف شعبي عربي دائم يضم الأطر الإقليمية العربية من كبريات مؤسسات

المجتمع المدني والاتحادات النقابية، على أن يراعى أمرين، الأول: أن يكون لها التحالف الدائم انعكاسه على المستوى الوطني في كل بلد عربي، والثاني: أن يكون تحالفاً عابراً للأيديولوجيات ومن غير التكوينات الحزبية.

- إطلاق حملة لإنشاء صندوق شعبي بهدف جمع التبرعات الشعبية لتوجيهها لدعم صمود المقدسيين ودعم وكالة الأونروا.
- الضغط والمتابعة من أجل ضمان قيام المجتمع العربي الرسمي بسد الفجوة في ميزانية وكالة الأونروا.
- متابعة الجهود التي أطلقتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ديسمبر/كانون أول 2016 بالتعاون مع أعضاء المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ونقابة محامي فلسطين و11 نقابة محامين عربية من أجل تكوين فريق قانوني لتقديم الدعم والإسناد لجهود الملاحقة التي تبذلها فعلياً المؤسسات الحقوقية الفلسطينية الرائدة، والتنسيق مع اللجنة العليا الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية بدولة فلسطين.
- تشكيل وفود لممارسة الضغط في المحافل الدولية، بما يشمل زيارة الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، والاتحاد الأوروبي في بروكسل بهدف لقاء كبار المسئولين، وحثهم على اتخاذ خطوات سياسية تتكيف مع الاستحقاقات القانونية، وبما يشمل سكرتير عام الأمم المتحدة – مدير إدارة الشئون السياسية بالأمم المتحدة – المفوض السامي لحقوق الإنسان – رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر – مسئول السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي – رئاسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- النظر في رفع دعوى قانونية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتجميد اتفاق الشراكة بين الاتحاد ودولة الاحتلال.
- النظر في تجريب رفع دعوى قانونية أمام القضاء الأمريكي وخاصة المحكمة العليا الأمريكية بالاستناد على الحقوق المكفولة في التعديلات العشرة الأولى من الدستور الأمريكي للعمل على استصدار حكم نافذ ببطلان قرار الاعتراف بالقدس عاصمة للاحتلال الإسرائيلي وإجراءات نقل السفارة الأمريكية إلى القدس.

وبالمثل النظر في اللجوء للقانون الأمريكي المعروف باسم "نافتا" لتحريك دعوى قضائية نموذجية ضد الاستيطان الإسرائيلي في أراضي 1967 بهدف الحصول على تعويضات مالية بما يشكل أحد أدوات الضغط.

المجال السادس: تنمية خيارات ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي

بالإضافة إلى الخيارات المحدودة التي يطرحها القانون الدولي للعام لنهوض المجتمع الدولي بمسئولياته لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطيني، وعرقلة هذه الخيارات المرتبطة بقوة الإنفاذ وموازين

القوة، وبما يشبه وضع الانسداد التام (الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)، يشكل القانون الجنائي الدولي الخيار الرئيسي المطروح أمام التحركات غير الرسمية التي يضطلع بها المجتمع المدني ومؤسسات العمل الشعبي، والقانون الجنائي الدولي يتألف من قواعد القانون الجنائي العام وأحكام القانون الإنساني الدولي المتمثل في اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 (الميدان – البحار – الأسرى – المدنيين) بالإضافة إلى التطور الذي أحدثته المحاكم الدولية (يوغوسلافيا – رواندا) ثم نشأة المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للعام 1998، ويتأسس القانون الجنائي الدولي على المسئولية الفردية عن الجرائم المرتكبة (مبدأ شخصية العقوبة)، ولا يمكن التنصل من هذه المسئولية بدعوى الأوامر العليا أو الخضوع للتسلسل القيادي الذي حكم التصرفات التي تقع في نطاق التجريم.

ولذا، فإن ملاحقة الاحتلال لا يمكن أن تتم إلا من خلال ملاحقة المسئولين عن ارتكاب الجرائم، وهذا يعني الحاجة المسبقة لتحديد هوية الجناة، وهو أمر ليس صعباً بحكم اللوائح التي تحكم جيش الاحتلال ومستويات القيادة فيه والمسئولية السياسية عن التصرفات العسكرية، فضلاً عن الإلمام بالتسلسل القيادي العسكري للاحتلال.

وبموجب القواعد السارية، فلا يمكن ملاحقة الاحتلال عن مجموعة من الجرائم دفعة واحدة (مثل كل عدوان 2009 – أو كل عدوان 2012 – أو كل عدوان 2014)، بل يجب تفريد الجرائم وبناء ملفات موثقة بالمعنى القضائي، وهو ما يستدعي الاستعانة بالخبرات المعاونة للتحقيقات الجنائية، وهو أمر ليس يسيراً في ظل ضعف الاعتراف بالدولة الفلسطينية ومؤسساتها، ولذا تأسست كل التجارب على الاستعانة بمراجع علمية دولية في الشئون العسكرية والأدلة الجنائية والطب الشرعي، والتي تقوم بفحص التحقيقات التي تجري ميدانياً من قبل المؤسسات الفلسطينية لكي تدعمها بشهادات مرجعية تؤيدها، والنقطة الجوهرية اللافتة، أن القضاء الجنائي الدولي هو قضاء تكميلي، لا يمكن أن يكون صاحب ولاية إلا في حالة استحالة الوصول للعدالة من جهة القضاء المختص مكانياً، وهو في هذه الحالة القضاء التابع للاحتلال الإسرائيلي، واستنفاذ هذا الأمر يحتاج لبعض الوقت بعد استكمال ملف قضائي واضح وتقديم البلاغ القانوني بشأنه.

بعد استنفاذ السبل المصطلح تسميتها بوسائل "الانتصاف المحلي"، من المهم الإشارة لأمرين، الأول: أن التقدم إلى محكمة جنائية عالمية بملف قضائي غير مكتمل وغير مدعوم يعني إمكانية رفض البلاغ وإجهاض القضية من الناحية القانونية، وقد يستخدم ذلك الفشل القانوني من قبل الاحتلال باعتباره "نصر سياسي".

الأمر الثاني، أن أي نقص في وجاهة الملف القضائي بالمعنى الفني سوف يؤدي حتماً إلى إجهاض القضية الجوهرية في هذا البلاغ، وهو استصدار مذكرة تحقيق مشفوعة بأوامر للقبض على المشتبه فيهم لاستجوابهم.

الخيارات المتاحة، التحديات والفرص

اللجوء إلى الأمم المتحدة

من حق مجلس الأمن بالاستناد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يشكل محكمة دولية تختص بالنظر في جرائم حرب و/أو جرائم ضد الإنسانية (على غرار المحكمتين اللتين أنشأهما في التسعينيات في رواندا ويوغوسلافيا)، أو الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، والفرصة الواقعية ضئيلة، حيث تستلزم افتقاد الاحتلال للدعم الأمريكي، فضلاً عن كون هذه الخطوة ثقيلة على كاهل الاتحاد الأوروبي والصين وروسيا لتبنيها من الأساس.

والبديل هو العمل مع الحكومات لطرح مشروع قرار ملزم عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب صيغة "الاتحاد من أجل السلم" لإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورغم التحديات التي تجابه استصدار هذا القرار في ظل الواقع السياسي الراهن، فإنه سيشكل عنصر ضغط كبير على سلطة الاحتلال وحلفائه، دونما تقليل من صعوبات غير محدودة تكتنف تفعيله.

اللجوء إلى محاكم الاختصاص القضائي الجنائي العالمي Universal Jurisdiction

على نحو ما سبقت الإشارة، هو مبدأ معمول به في العشرات من الدول، وخاصة في أوروبا بحكم تبني منظوماتها القانونية تفعيل قوانين الحرب الدولية، وقد لجأت المنظمات الحقوقية الفلسطينية لهذا الإجراء بالتعاون مع بضعة منظمات دولية وعربية بمشاركة محامين متطوعين، ونجحت في استصدار العشرات من مذكرات التوقيف بحق قادة سياسيين وعسكريين للاحتلال، غير أنه سرعان ما اصطدم بعائقين، الأول رغبة الدول التي صدرت فيها تلك الأوامر بتفادي الأزمة السياسية مع الاحتلال، وقيامها إما بتهريب بعض المتهمين قبل القبض عليهم مباشرة (بريطانيا – نيوزيلندا) أو الإسراع بتعديل قوانينها لفرض قيود على فرص ملاحقة الجناة على أراضيها (بلجيكا – إسبانيا)، والعائق الثاني يتمثل في فتوى محكمة العدل الدولية بعدم تنفيذ أي أوامر توقيف إذا ما كان المتهم المطلوب قد تم توقيفه تنفيذاً لمذكرة توقيف أثناء سفره في مهمة رسمية لتمثيل بلاده (قضية وزير خارجية الكونغو السابق في فرنسا).

اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية

كان هذا الإجراء متعذراً بسبب قيود إجرائية ممزوجة ببعض الانحياز، غير أنه ما لبث أن بات حقاً مكتسباً منذ الاعتراف بدولة فلسطين وانضمامها لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز النفاذ في مارس/آذار 2015، وجاء الانضمام ضمن إجراءات الرد الفلسطيني على عدوان صيف 2014.

وقد شكلت القيادة الفلسطينية اللجنة العليا للمحكمة الجنائية الدولية التي تضم في عضويتها نقابة المحامين الفلسطينيين، لكن جهود هذه اللجنة لم تمضي قدما بالشكل الكافي حتى الآن. بينما تقدمت ثلاث من كبريات المؤسسات الحقوقية الفلسطينية بثلاثة بلاغات شديدة الأهمية للادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، جاري فحصها فعلياً، ومن المتوقع أن يكون لها ثمار ممتازة في الحرب القانونية ضد الاحتلال.

وكانت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد زارت سلطات الاحتلال على رأس فريق تابع لها في نهاية العام 2016، ورغم الطابع البروتوكولي المعلن للزيارة وعدم الإعلان عما دار خلالها من نقاشات، فقد استهدفت الزيارة جوهرياً حث سلطات الاحتلال على التفاعل مع طلبات مكتب الادعاء في التحقيقات التي شرع فيها بصورة غير علنية بشأن فحوى البلاغات المقدمة للمحكمة، والتحذير من أن التقاعس عن التجاوب مع طلبات المحكمة ستكون له آثار قانونية أسوأ بالمقارنة مع التفاعل الإيجابي مع التحقيقات.

السيد محمد النسور، رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمفوضية السامية، ورقة حول "دور الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة"

أولاً: مقدمة

يتألف نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من عدة آليات تسعى إلى ضمان الحماية والاهتمام بشواغل حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق قانون حقوق الإنسان. ومن ضمن هذه الآليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لمراقبة امتثال الدول الأطراف للمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، عملت كل من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والإجراءات الخاصة على نطاق واسع في قضية حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقييم تنفيذ المعاهدات الأساسية، ووضع الإطار القانوني فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق في الإقليم، ولفت الانتباه إلى المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال إعداد التقارير والبيانات العامة.

ثانياً: هيئات المعاهدات

هيئات المعاهدات هي لجان من الخبراء المستقلين الذين يراجعون بانتظام الدول الموقعة على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، لرصد تنفيذ المعاهدات. فعلى سبيل المثال، يتم رصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD) من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD). والتي تتألف من 18 خبيراً مستقلاً ينتخبون لمدة أربع سنوات من قبل الدول الأطراف، كما هو مشار إليه في الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
تعمل كل هيئة من هيئات المعاهدات بشكل مختلف قليلاً، ولكن بشكل عام هناك أوجه تشابه في الإجراء المتبع عند رصد واستعراض التنفيذ في دولة معينة. يجتمع الخبراء في كل لجنة عدة مرات على مدار العام

لاستعراض حالة حقوق الإنسان في عدد من الدول الموقعة على المعاهدات. تقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دعماً هاماً لعمل هيئات المعاهدات، سواء في شكل تقارير تُرفع إلى هيئات المعاهدات للنظر فيها، وكذلك في بعض الحالات تقدم تلك المؤسسات الدعم للحكومات في سياق الجهود المبذولة للوفاء بالتزامات المتضمنة في التقارير المرفوعة إلى هيئات المعاهدات.

دولة فلسطين وهيئات المعاهدات

انضمت دولة فلسطين إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في عام 2014، وإلى بروتوكولين اختياريين في عام 2017. قدمت دولة فلسطين أول تقرير للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مارس 2017. ومن المتوقع أن يجري قريبا رفع تقارير أخرى لباقي هيئات المعاهدات التي وقعت عليها دولة فلسطين. وبمجرد رفع هذه التقارير، سيتم تحديد موعد لاستعراضها.

الشكاوى المقدمة إلى هيئات المعاهدات

بالإضافة إلى مراجعات الدول الأطراف المجدولة من قبل هيئات المعاهدات، قد يستفيد الأفراد أو الدول أيضاً من إجراءات تقديم الشكاوى. حيث يجوز للأفراد تقديم شكاوى فردية إلى هيئة منشأة بموجب معاهدة، شريطة أن تقبل الدولة المعنية اختصاص اللجنة المعنية بفحص الشكاوى الفردية، وذلك من خلال التصديق على بروتوكول اختياري للمعاهدة نفسها، أو بإصدار إعلان يشير إلى قبول هذا الاختصاص بموجب مادة محددة من الاتفاقية ذات الصلة.

بالإضافة إلى الشكاوى الفردية، يتوفر أيضًا خيار رفع الشكاوى بين الدول، لهيئات المعاهدات التابعة للاتفاقيات التي يتوفر بها هذا الخيار. وفي مثل هذه الحالة، يمكن لدولة أن تثير قضايا تتعلق بامتثال دولة أخرى موقعة على المعاهدة المعنية.

في 23 نيسان / أبريل 2018، قدمت فلسطين شكوى ضد إسرائيل إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، حيث تعتبر أول شكوى تم تقديمها ونشرها، ولذلك فإنها تعتبر فرصة جيدة لاكتساب فهم أعمق حول الإجراءات المتعلقة بالشكاوى بين الدول، والطرق التي يمكن من خلالها استخدام هذه الآلية لتعزيز وضمان احترام حقوق الإنسان، وتحدد المواد من 11 إلى 13 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتفصيل الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة الشكاوى بين الدول. وسيكون من المهم متابعة مسار هذه الشكوى خلال الأشهر القادمة لمعرفة كيف يمكن أن تسهم في النقاش حول حماية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والدور الذي قد تلعبه فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي أماكن أخرى من العالم.

ثالثاً: الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان هي ولايات تنشأ بموجب قرارات المجلس، وتتضمن تعيين

خبراء مستقلين لحقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان أو أقاليم محددة. يوجد حالياً 56 ولاية للإجراءات الخاصة، منها 44 ولاية مواضيعية و12 ولاية قطرية تتعلق بالبلدان أو الأقاليم، وقد تتطلب الولاية تعيين مقرر خاص أو خبير مستقل أو مجموعة عمل، ويعمل المكلفون بالولايات بصفتهم الشخصية وليسوا موظفين تابعين للأمم المتحدة – وهذا الاستقلال عنصر هام يتيح للمكلفين بالولاية أداء أدوارهم بنزاهة. في أثناء القيام بعملهم، ويتعهدون بالتمسك بالاستقلالية والكفاءة والأهلية والنزاهة من خلال الاستقامة والصدق والحياد وحسن النية، وتقتصر فترة صاحب الولاية في وظيفة معينة على حد أقصى قدره ست سنوات.

الولايات المواضيعية

يكلف مجلس حقوق الإنسان الإجراءات الخاصة المواضيعية بالتحقيق في الشواغل المواضيعية لحقوق الإنسان والتي حددها المجلس كأولويات، وتعتبر الولايات المواضيعية غير محدودة جغرافياً، حيث يمكنها الاضطلاع بجهود التحقيق في شواغل حقوق الإنسان والسعي إلى معالجتها في إطار موضوع ولايتها في جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن تصديق دولة معينة على اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة. يعمل المكلفون بالولايات المواضيعية على رصد جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد أفراد أو جماعات، سواء على الصعيد العالمي أو في بلد أو إقليم معين، واتخاذ اللازم حيال تلك الادعاءات، وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفي بعض الحالات إلى الجمعية العامة عن أنشطتهم.

تتعدد الولايات المواضيعية لتغطي مجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حظر التعذيب وحرية الدين وحظر التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، هناك ولايات مواضيعية تتعلق بالفئات الضعيفة على وجه الخصوص، مثل النساء والأطفال والمهاجرين والأشخاص المشردين داخلياً. كما أن هناك ولايات مواضيعية أخرى تغطي "حقوق الجيل الثالث"، مثل الحق في تقرير المصير. وأحدث ولايتين تم إنشاؤهما هما ولايتان للخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/32 المعتمد في عام 2016، والمقرر الخاص المعني بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/35 المعتمد في عام 2017.

يقدم فرع الإجراءات الخاصة التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم للإجراءات الخاصة المواضيعية من خلال تقصي الحقائق، والخبرة القانونية، والبحوث والعمل التحليلي، والخدمات الإدارية واللوجستية.

الولايات القطرية

يكلف مجلس حقوق الإنسان الولايات القطرية بالتحقيق والرصد والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان

في بلد أو إقليم معين، كما تغطي مجموعة واسعة من حقوق الإنسان (بما في ذلك: الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية) في الإقليم أو البلد الذي تشمله الولاية.

بشكل عام، يتم تعيين الولايات القطرية لمدة عام واحد، مع إمكانية تجديد الولاية كل عام بناءً على تقييم / قرار مجلس حقوق الإنسان. أنشئت الولاية ذات الصلة بالأراضي الفلسطينية المحتلة – ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 -عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم E / CN.4 / RES / 1993 / 2A الصادر في 1993. على أن يستمر عمل الولاية حتى نهاية الاحتلال، وبالتالي لا تتطلب التجديد السنوي، ويوجد حاليا 8 ولايات قُطرية تغطي البلدان /الأقاليم التالية: بيلاروس، وكمبوديا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وساحل العاج، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وإريتريا، وهايتي، وإيران، ومالي، وميانمار، والصومال، والسودان، وسورية، والأراضي الفلسطينية المحتلة، وتقدم المفوضية السامية لحقوق الانسان إلى المكلفون بالولايات القطرية الدعم اللوجيستي والموارد البشرية على نفس النحو المقدم إلى المكلفين بالولايات المواضيعية.

أدوات الإجراءات الخاصة

يتوفر لدى أصحاب الولايات مجموعة من الأدوات المتاحة والتي يمكن توظيفها من أجل الوفاء بولايتهم. ويشمل ذلك: الرسائل الخطية والبيانات العامة والتقارير التي ترفع إلى مجلس حقوق الإنسان وفي بعض الحالات إلى الجمعية العامة إلى جانب الزيارات القطرية وأنواع إضافية من أنشطة الدعوة العامة.

الرسائل

في سياق الاضطلاع بولاياتها، يجوز للإجراءات الخاصة أن تتدخل مباشرة لدى الحكومات بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولايتها من خلال وسائل تشمل النداءات العاجلة ورسائل الادعاء، المعروفة على نطاق واسع باسم الرسائل. وتعد الرسائل الكتابية إحدى الأدوات الأساسية للمكلف بالولاية. وتأتي في شكل خطاب يرسله المكلف بالولاية إلى البعثة الدائمة للدولة المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. كما يمكن أن يرسل المكلفون بولايات الرسائل بناء على معلومات مقدمة من منظمات المجتمع المدني أو غيرها، وتعتبر الرسائل سرية لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وتنشر بعد ذلك في التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب أي ردود ترد من الدول الأعضاء.

تستخدم النداءات العاجلة للإبلاغ عن معلومات حول الانتهاكات الحساسة من الناحية الزمنية بما في ذلك تلك التي قد تسفر عن خسائر في الأرواح أو الحالات التي تهدد الحياة، أو الأضرار المستمرة ذات الطبيعة الخطيرة، والتي تتطلب التدخل العاجل لوقف الانتهاك. وتستخدم رسائل الادعاء في الإبلاغ عن معلومات عن انتهاكات قيل إنها حدثت بالفعل ولم يعد من الممكن تغيير أثرها على الضحية المزعومة. ويستخدم هذا النوع من الرسائل، على سبيل المثال، في الحالات التي تصل فيها المعلومات إلى الولاية بعد ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان.

في كلا النوعين من الرسائل، يطلب المكلف بالولاية من الحكومة المعنية اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتحقيق في الحدث المزعوم ومعالجته وإبلاغ نتائج أعمالها. تهدف الرسائل إلى طلب توضيح بشأن الانتهاكات المزعومة بهدف محاولة ضمان حماية حقوق الإنسان إلى جانب الحكومة المعنية.

التقارير: يقدم المكلفون بالولايات تقارير عن أنشطتهم بصورة منتظمة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة – ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وفي بعض الحالات الجمعية العامة. وفي هذه التقارير، يشرح أصحاب الولايات الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال العام السابق، ويسلط الضوء على النتائج التي توصلوا إليها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان سواء في البلد المعني أو الإقليم المعني حسب الولايات الجغرافية، أو فيما يتعلق بمسألة محددة بالنسبة للولايات المواضيعية. في بعض الأحيان، قد يطلب المجلس أيضًا من صاحب الولاية تقديم تقرير حول موضوع أو قضية محددة. تنشر جميع التقارير وتمثل أداة موثوقة للمتابعة أو الدعوة في مجال تركيز الولاية، سواء كان موضوعياً أو جغرافياً.

البيانات الصحفية والدعوة العامة: يجوز للمكلفين بالولايات إصدار بيان صحفي أو عقد مؤتمر صحفي، إما بصورة فردية أو بالاشتراك مع المكلفين بولايات أخرى، حول حالات معينة تبعث على القلق الشديد. وذلك نتيجة حالة إخفاق حكومة ما في تقديم رد موضوعي على رسالة خطية. والهدف من البيان الصحفي هو تسليط الضوء على حالات محددة تثير قلقاً بالغاً، بما في ذلك المعايير الدولية التي تحترمها الدول. وتعمل البيانات الصحفية على لفت انتباه المجتمع الدولي إلى شواغل حقوق الإنسان ذات الطبيعة بالغة السوء، ودعوة الدول إلى اتخاذ إجراءات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها. يعتبر البيان الصحفي أو البيان العام من بين أقوى الأدوات المتاحة في إطار تفويض المكلفين بالولايات، ويسعى المكلف بالولاية قبل اتخاذ هذه الخطوة إلى الدخول في حوار مع الحكومة من خلال إجراء البلاغات.

رابعاً: دور أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

استخدم أصحاب الولايات جميع الأدوات المذكورة أعلاه في عملهم لتعزيز احترام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (SR OPT) -الولاية الجغرافية ذات الصلة بالنقاش الماثل- بالإضافة إلى مجموعة متنوعة من أصحاب الولايات المواضيعية.

تأسست ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 في عام 1993 من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان آنذاك. والمقرر الخاص الحالي هو السيد مايكل لينك، الذي عينه مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين في عام 2016. وتتمثل ولاية المقرر في هذا الصدد فيما يلي:

أ. التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (المعتمدة في 12 آب / أغسطس 1949) والمرتكبة في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.
ب. تلقي البلاغات، وسماع الشهود، واستخدام أشكال الإجراءات التي يراها ضرورية لولايته.
ج. تقديم تقارير، تشتمل على استنتاجاته وتوصياته، إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراته، إلى أن ينتهي الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأقاليم.

يرفع المقرر الخاص تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وكذلك إلى الجمعية العامة. وفي كل تقرير، يختار المقرر الحالي قضية رئيسية يتم التركيز عليها، مع توفير تحديثًا عن الشواغل الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان ثم استكشاف قضية مواضيعية مفصلة. وقد غطت تقارير المقرر الخاص الأخيرة مواضيع تشمل: الحق في الصحة، وشرعية الاحتلال المستمر، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والحق في التنمية، وتعتبر الزيارات القطرية واحدة من أكثر أساليب العمل التي نوقشت بهذا السياق. وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في تقاريره الأخيرة أنه لم يُمنح حق الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل، القوة المحتلة. وكانت آخر زيارة لصاحب الولاية المعني تمكن فيها من دخول الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 2008. ومن ثم، يقوم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بإيفاد بعثة إلى المنطقة سنوياً، ويزور الأردن للاجتماع مع ممثلي المجتمع المدني والحكومة الذين يستطيعون السفر إلى عمان للاجتماعات. وقد سُمح لأصحاب الولايات المواضيعية بزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة من وقت لآخر.

الزيارات القطرية والتقارير في سياق الولايات القطرية

إلى جانب عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، قام المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة الأخرى بدراسة الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ورفع تقارير عنها. ومؤخراً، في يونيو 2017، رفع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بعد القيام بزيارة إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في سبتمبر 2016.

كما زار السيد راكيل رولنيك، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في فبراير 2012، ورفع تقرير عن هذه المهمة إلى مجلس حقوق الإنسان في مارس 2013.
ومن التقارير الأخرى المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة؛ تقارير المقرر الخاص السابق المعني بحرية الدين أو المعتقد، أسما جاهانجير؛ والمقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، والمقرر الخاص السابق المعني بالحق في الغذاء، جان زيغلر.

المناصرة/ الدعوة العامة من قبل المكلفين بالولايات

يشارك المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة بانتظام في الدعوة العامة، عادة في سياق إصدار بيانات صحفية حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي الآونة الأخيرة، تابع عدد من المكلفين بولايات التظاهرات في غزة عن كثب، مشيرين بقلق بالغ إلى وفاة وإصابة عدد من المتظاهرين الفلسطينيين. وفي 6 إبريل، أثار مجموعة من أربعة مقررين هذه القضية، مع تسليط الضوء على المخاوف من الاستخدام المفرط المحتمل للقوة. ومع تفاقم الوضع، أصدرت مجموعة من سبعة من المكلفين بولايات بياناً في 17 أبريل يدين قتل المتظاهرين الفلسطينيين ويدعو الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في الأحداث. وفي يوليو 2017، أصدرت مجموعة من سبعة من المكلفين بولايات، بياناً حول تدهور الوضع الانساني في غزة في خضم أزمة الكهرباء.

ومن المسائل الأخرى التي تابعها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مؤخراً إلى جانب الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، اعتقال واحتجاز الفلسطينيين من قبل القوات الإسرائيلية. أصدر المقرر الخاص مايكل لينك وخوسيه إرموديز، الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بياناً صحفياً في 13 فبراير 2018 أعرب فيه عن قلقه إزاء احتجاز الشابة الفلسطينية عهد التميمي الذي كان قد اعتُقلت بعد اعتدائها على جندي إسرائيلي مسلح. ودعا المكلفون بالولايات السلطات الإسرائيلية إلى احترام وضمان حقوق الإجراءات القانونية الأساسية، ولا سيما بالنظر إلى الحماية الخاصة لعهد التميمي نظراً لكونها طفلة.

ويعتبر ما سبق من أحدث الأمثلة التي ذكرت في البيانات العامة الصادرة عن المكلفين بولايات حول الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتعتبر تلك البيانات ليست سوى جزء من حملة المكلفين بولايات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تلعب التقارير والزيارات القطرية والبلاغات دوراً هاماً أيضا في الجهود المبذولة لتحسين الوضع.

البلاغات المقدمة من المكلفين بالولايات وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

كما لوحظ أعلاه، فإن الرسائل التي يقدمها المكلفون بولايات إلى الدول يتم نشرها في تقارير دورية ترفع إلى مجلس حقوق الإنسان. تمثل هذه التقارير وقاعدة البيانات المرتبطة بها، والمتاحة على الإنترنت، ثروة من المعلومات حول شواغل حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي ينقلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة من خلال الرسائل.

تشمل المسائل التي تركز عليها رسائل الادعاء بشكل خاص مؤخراً موضوعات عدة مثل الوصول إلى الرعاية الصحية لسكان غزة، والهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة عملهم، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وهدم المنازل، وسوء وضع مجتمع البدو...إلخ. وعادة ما يتم إصدار الرسائل بشكل مشترك، حيث يساهم العديد من المكلفين بولايات في التحليل ووصف الإطار القانوني الذي ينطبق على حالة معينة.

سادساً: الخطوات التالية: النهوض بحقوق الإنسان

تساهم الإجراءات الخاصة بعدة أمور أساسية في الجهود المبذولة لضمان احترام حقوق الإنسان. من خلال الرسائل والتقارير، كما هو موضح أعلاه، فإنها تسهم في تطوير الإطار القانوني لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت توجه انتباه السلطات المعنية إلى القضايا المثيرة للاهتمام، وفي التقارير والبيانات العامة إلى المجتمع الدولي.

الرسائل

يمكن للرسائل المقدمة من أصحاب الولايات إلى السلطات أن تتيح مجالاً لوضع الإطار القانوني لحقوق الإنسان المطبق في حالات معينة، والمشاركة في وإجراء النقاشات مع السلطات المختصة حول هذا الإطار القانوني. وفي نهاية الأمر، تُنشر الرسائل (بعد أن كانت سرية في البداية)، ويمكن استخدامها في المستقبل لتعزيز الحجج القانونية التي يتم تقديمها عند ظهور حالات مماثلة. ولهذا السبب، يمكن للمجتمع المدني ضمان توجيه انتباه المكلفين بولايات إلى القضايا التي تثير شواغل قانونية جديدة في إطار قانون حقوق الإنسان. يمكن أن ينتهز الخبراء المستقلون هذه الفرصة لاستكشاف هذه المسائل القانونية وطرح التفكير القانوني المنطبق لضمان حماية حقوق الإنسان. ويمكن أن تساعد إثارة مثل هذه القضايا مع السلطات المعنية أيضًا في الإبلاغ عن بعض أعمالهم في هذا السياق، وقد يؤثر في بعض الحالات إيجابًا على الطريقة التي تتعامل بها السلطات مع قضية أو مسألة بعينها.

وينبغي تقديم الحالات المثيرة للقلق إلى المكلفين بولايات في أقرب وقت ممكن بعد جمع تفاصيل القضية. قد يتم أيضًا تضمين معلومات حول وقائع قضية أو أي مسائل قانونية محددة من قبل المنظمة أو الأفراد المعنين للنظر فيها وإجراء مزيدًا من البحث من قبل صاحب الولاية. من أجل معالجة المعلومات المقدمة بفعالية، يجب تضمين تفاصيل الاتصال بالمنظمة أو الفرد المقدم.

وقد تساعد الجهود المنسقة بين المجتمع المدني والأفراد لضمان تقديم الحالات في الوقت المناسب، بما في ذلك جميع المعلومات ذات الصلة، على ضمان رفع القضايا الرئيسية بطريقة منظمة من خلال الإجراءات الخاصة.

التقارير والبيانات العامة والدعوة

تتيح التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وللجمعية العامة، الفرصة للمكلفين بالولايات لتقديم تفسيراً قانونياً مفصلاً بشأن قضايا معينة لحقوق الإنسان لجمهور أوسع من الدول الأعضاء. وقد يستخدم هذا المنتدى لطرح مسائل تفسيرية وطلب القيام بإجراء ما وتقديم توصيات للدول الأعضاء. وقد تسلط الضوء على التوجهات العامة للدول الأعضاء التي تم تحديدها نتيجة للنظر في حالات محددة، وكذلك تعزيز الإطار القانوني لحقوق الإنسان المنصوص عليه في البلاغات.

فعلى سبيل المثال، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مؤخراً تقريراً إلى الجمعية العامة في عام 2017 يشرح فيه بعض المسائل المتعلقة بالإطار القانوني

للاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، وكيفية قيام المجتمع الدولي بمعالجة هذه المسألة من خلال إعادة النظر في الإطار القانوني المعمول به ومنذ تقديم هذا التقرير، انتهز المقرر الفرصة لإثارة هذه المسألة في البيانات الصحفية وفي الخطب العامة في الأشهر التالية.

الخلاصة:

يمكن لصوت أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة توجيه الانتباه إلى الشواغل التي تتعلق بحقوق الإنسان أمام جمهور دولي أوسع، وأن يساعد في رفع الوعي بين المنظمات غير الحكومية الدولية وكذلك الدول الأعضاء التي قد تكون قادرة على التأثير على السلطات المعنية. ولهذا السبب، يتم تنسيق الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والجهات الأخرى الساعية إلى تعزيز حقوق الإنسان لضمان إطلاع أصحاب الولايات على قضايا حقوق الإنسان الأساسية على أرض الواقع، بالإضافة إلى ذلك فإن التفكير الاستراتيجي حول أفضل طريقة للاستفادة من صوت صاحب الولاية، يمكن أن يساعد في زيادة الأثر الإيجابي لعمل المكلف بولاية على حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. ومن الناحية العملية، فإن ذلك يستلزم التواصل مع أوساط المجتمع المدني فيما يتعلق بالشواغل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي يجب إبرازها للمجتمع الدولي. إن تقديم النصيحة إلى صاحب الولاية في الوقت الذي يكون فيه صوته مطلوباً، ثم ترديد واسماع رسائل حقوق الإنسان التي يبرزها صاحب الولاية، يمكن أن يساعد في ضمان التأثير.

<u>الدكتور عمار الدويك، المدير العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، ورقة بعنوان" نحو استراتيجية حقوقية لإنهاء الاحتلال: المسؤوليات والواجبات"</u>

لقد أصبح حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وحقه في السيادة على أرضه المحتلة سنة 1967، وعدم شرعية الإجراءات التي يقوم بها الاحتلال من استيطان وضم للأراضي، أصبح واضحاً جداً في القانون الدولي ومؤسساً بشكل قوي لا يقبل التشكيك.

هذا الوضوح في ثبوت الحقوق الفلسطينية لم يأت من فراغ، كما أنه لم يتم دفعة واحدة. وإنما جاء نتيجة نضالات خاضتها الحركة الوطنية الفلسطينية ممثلة بمنظمة التحرير، ومن خلفها المجموعة العربية والعديد من الدول الداعمة للشعب الفلسطيني، نتج عنها سلسلة قرارات دولية صادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، إضافة الى مواقف مؤسسات معتبرة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والبرلمان الأوروبي، وتقارير دولية ذات مصداقية مثل تقارير المقرر الخاص للأراضي المحتلة، بما في ذلك تقرير السيد مايكل لينك الأخير المقدم للجمعية العامة في اجتماعها في أكتوبر 2017، وتقارير وبيانات المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة.

ولا يتسع الوقت لاستعراض أهم هذه القرارات التي تثبت الحق الفلسطيني: ابتداء من قرارات الجمعية

العامة، مثل قرار التقسيم 181 والذي يتحدث عن دولة عربية ودولة يهودية وعن وضع خاص للقدس (وهو القرار الذي قامت بموجبه دولة إسرائيل ومن بعد ذلك تنكبت للقانون الدولي بعد أن طبقته جزئياً واستولت على أرض أكبر من الأرض المخصصة لها بموجب قرار التقسيم)، وقرار 194 بشأن عودة وتعويض اللاجئين، وقرار الجمعية 2253 لسنة 1967 بإدانة القرار الإسرائيلي بضم القدس، وقرار الجمعية العامة 3236 لسنة 1974 والذي يعترف بحق الفلسطينيين بتقرير مصيره، وقرار 3379 لسنة 1975 باعتبار الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، قرار 4321 الصادر في نوفمبر 1988 بشأن دعم الانتفاضة ودعوة إسرائيل الى إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية، وصولاً إلى قرار الجمعية العامة الأخير في ديسمبر 2017 بشأن رفض القرار الأمريكي بنقل السفارة إلى القدس والتأكيد على المكانة القانونية للمدينة. ولن يتسع الوقت والمقام لاستعراض قرارات الجمعية العامة الداعمة للحقوق الفلسطينية والرافضة للإجراءات والانتهاكات الإسرائيلية.

كذلك قرارات مجلس الامن، مثل القرار 242 لسنة 1967، وقرار 338 لسنة 1973، وقرار 478 لسنة 1980 بشأن القدس، وقرار 1397 لسنة 2002 وقرار 1402 لسنة 2002 وقرار 2334 لسنة 2016 بشأن الاستيطان.

كذلك أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري الشهير في سنة 2004 بشأن عدم قانونية بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي المحتلة باعتباره يشكل عملية ضم فعلي، ويضر بحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وأيضاً لما يترتب عليه من مخالفات جسيمة للقانون الدولي، وطالبت إسرائيل بإزالة الجدار ومعالجة ما نجم عنه من أضرار وتعويض المتضررين.

وبالإضافة إلى القرارات المذكورة، هناك جملة من الترتيبات والآليات والمؤسسات الخاصة بفلسطين، مثل وجود وكالة غوث وتشغيل اللاجئين وهي مؤسسة دولية متخصصة وخاصة بتقديم المساعدة والخدمات للاجئين الفلسطينيين، والمقرر الخاص للأراضي الفلسطينية المحتلة، وأيضاً وجود البند السابع وهو بند دائم على أجندة مجلس حقوق الإنسان خاص بالقضية الفلسطينية، وأيضا اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف المشكلة بقرار من الجمعية العامة 3376 لسنة 1975.

كما أن الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة لمختلف جوانب حياة الفلسطينيين، والتي تنتهك بشكل جسيم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تحظى بالتوثيق الملائم من قبل العديد من المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والمؤسسات غير الحكومية الدولية، وأيضا المنظمات الدولية. وعادة ما تلقى هذه الممارسات الإدانة في هيئات الأمم المتحدة خاصة من قبل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وأحياناً في مجلس الامن.
وحظيت العديد من هذه الانتهاكات بالتوثيق من قبل المقرر الخاص للأراضي المحتلة، ولجان تقصي

حقائق (مثل تقرير لجنة غولدستن في الحرب على غزة في أواخر عام 2008، وتقرير تقصي الحقائق في العدوان على غزة سنة 2014). كما أن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان له وجود ميداني في الأراضي الفلسطينية، وهو مكلف بموجب قرار دولي برصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقارير علنية عنها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة مكلف بموجب قراري مجلس حقوق الإنسان د إ9-/1 و د إ12-/1 الصادرين في عام 2009 بولاية محددة هي تقديم تقارير منتظمة عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

ومن كثرة توفر الأدبيات في القانون الدولي الداعمة لحقوق الفلسطينيين، أصبح أمام الفلسطينيين "ترف الاختيار" بين عدة خيارات لتحديد الإطار الأمثل لممارسة نضالهم ضمن أُطر القانون الدولي المتوفرة أمامهم: احتلال غير قانوني، أم استعمار، أم نظام فصل عنصري – أبارتايد، أم غير ذلك.

وفي جميع هذه الأطر، يمكن بسهولة إثبات أن دولة الاحتلال تنطبق عليها شروط التصنيف، فهي وفقاً لعرض المقرر الخاص المقنع في تقريره في أكتوبر 2017 للجمعية العامة قد تجاوزت حدود الاحتلال العسكري المسموح به في القانون الدولي، كما أنها وفقاً لعرض السيدة انجرد جرادات يوم أمس ينطبق عليها وصف الاستعمار، كما أنها وفقاً لتقرير ريتشارد فولك وفيرجينيا تيلي في تقريرهما الشهير مع منظمة الإسكوا والمنشور في مارس 2017، يقدمان الأدلة المقنعة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والممارسات الإسرائيلية ما يثبت بأن إسرائيل تعتبر دولة فصل عنصري بامتياز. لكن للأسف تم سحب هذا التقرير الهام بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة بعد ضغوط أمريكية وإسرائيلية. فالأطر الثلاثة تنطبق على إسرائيل، ويبقى أمام الفلسطينيين وحركة حقوق الإنسان والداعمين لهم تبني أي الخيارات أفضل وبالتالي اتباع الخطوات التي تترتب على تبني هذا الإطار.

إن وجود هذه الأدبيات الضخمة والمتنوعة من قرارات مجلس أمن وجمعية عامة ومجلس حقوق الإنسان، ومحكمة عدل دولية، يطرح السؤال المشروع، ما الذي يمكن عمله أو ما الذي يجب عمله من أجل إنفاذ القانون الدولي، الذي يعطي بشكل واضح للفلسطينيين حقهم في تقرير المصير، ويرفض الإجراءات الإسرائيلية على الأراضي، ويطالب دولة إسرائيل بإنهاء احتلالها؟

بل هناك سؤال تأسيسي أسبق على هذا السؤال، هل القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، هما أدوات أو أطر يمكن التحرك من خلالها لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي؟

هذا التساؤل مشروع، في ظل حالة العجز والفشل المستمرين للقانون الدولي في توفير الحماية

للفلسطينيين أو في تطبيق القرارات الصادرة بوقف الانتهاكات وإنهاء الاحتلال، وهذا ما أشار إليه المقرر الخاص في كلمته وفي تقريره إلى الجمعية العامة بأن قضية فلسطين أصبحت نقطة مظلمة في جبين القانون الدولي الذي خذل الفلسطينيين.

بل يمكن أن نشكك في أن الأمم المتحدة بآلياتها وقراراتها المتعددة أصبحت أداة للتفريغ النفسي وتوفير إطار لاستدامة الاحتلال وإدارة الصراع بدلاً من حله، بحيث يساعد الدول الظهور بمظهر الداعم للحقوق الفلسطينية أو للقانون الدولي، دون أن يترتب على ذلك أية التزامات أخرى أو القيام بأي شيء لدفع إسرائيل لتغيير سلوكها. وهذه الفصامية تظهر بشكل واضح مع انفتاح دول كثيرة، كانت تقليدياً تعتبر ضمن المعسكر المؤيد للفلسطينيين والمعادي لإسرائيل، على دولة الاحتلال وتقيم معها علاقات تجارية وعلاقات تعاون أمني وعسكري، لكن في ذات الوقت تستمر في الحفاظ على مواقفها من القضية الفلسطينية وتصوت لصالح فلسطين في الجمعية العامة ومجلس الأمن.

والسؤال الثالث: هل يجب أن يتم التركيز على عدم شرعية الاحتلال واستثمار الوقت والجهد في هذا الموضوع، أم التركيز على آثار الاحتلال مثل الاستيطان، أو موضوع الأسرى، أو الاعتقال الإداري، أو حصار غزة، وبالتالي التعامل مع هذه القضايا بشكل جزئي؟

أولاً بالنسبة للسؤال التأسيسي، أقول بأن القانون الدولي، بجوانبه ومستوياته المختلفة من قانون دولي إنساني، وقانون دولي لحقوق الإنسان، وحديثاً القانون الجنائي الدولي، جميعها أُطر أو مجالات مهمة، ويجب الاستمرار في الاستثمار بها. ورغم أنها لم تؤدي إلى إنهاء الاحتلال إلا أن لها فوائد عملية كبيرة، ويمكن القول أن الوضع كان يمكن أن يكون أسوأ بكثير بدونها. فهي شكلت حماية محدودة للفلسطينيين، كما أنها أكدت على الكيانية الفلسطينية وعلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وثبتت الحقوق، كما أنها تعتبر ضماناً بعيد المدى للفلسطينيين بأن ما تقوم به إسرائيل على الأرض مستغلة حالة الضعف الفلسطيني والعربي، لن يثبت حق للاحتلال.

لكن القانون الدولي والآليات الدولية المختلفة، والأدوات التي توفرها الأطر المختلفة (الاستعمار، الفصل العنصري) أو مستويات القانون الدولي المختلفة (القانون الدولي العام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الجنائي الدولي)، يجب أن لا تكون بديلاً عن العمل النضالي للفلسطينيين على الأرض (شريطة التزام العمل النضالي بضوابط القانون الدولي كما سأوضحه لاحقاً)، وأيضا ليس بدائل عن قيام الدول بالتزاماتها بشكل منفرد كدول third state obligation .

كما أن هناك قناعة بأن الانتصار في هذه المعركة الطويلة على الساحة الدولية سيكون بالنقاط وليس بالضربة القاضية، وبالتالي من المهم الاستمرار في مراكمة النقاط.

وبالتالي من المهم استمرار الاستثمار في هذه الجهود، ودعم توصيات المقرر الخاص بالتوجه إلى مزيد من

الآراء الاستشارية (توصية فولك أيضا طلب رأي استشاري من محكمة الجنايات الدولية). كذلك من الضروري تعزيز القرارات والأدبيات الدولية التي تتحدث عن حق اللاجئين في العودة، والتي لم تحظ بنفس القدر من الاهتمام كموضوع الاستيطان مثلاً.

أما بالنسبة لسؤال ما الذي يمكن عمله، فأورد الأفكار التالية:

1. من الضروري التركيز على آليات إنفاذ القانون الدولي والاستثمار في الجوانب الإجرائية وفي العمل على استصدار قرارات لها نتائج وتبعات عملية وليس مجرد قرارات إدانة أو قرارات ذات بعد مضامين دون تبعات إجرائية (من القرارات المهمة قرار مجلس حقوق الإنسان بعمل قائمة بالشركات، وقرار 2334 أشار إلى قيام الأمين العام بتقديم تقرير دوري)، ومتابعة هذه القرارات.
2. التركيز على جوانب المساءلة والمحاسبة، سواء من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو من خلال اللجوء إلى المحاكم الوطنية في دول أخرى، ودعم أية توجهات فلسطينية بهذا الاتجاه. القانون الجنائي الدولي يعطي الفلسطيني بعض الأمل: خارج سيطرة مجلس الأمن، يفترض النزاهة والحيادية في المؤسسة واتباع القانون الدولي، أنه يترتب عليه إجراءات عملية بملاحقة أشخاص. رغم أن الأغلب أنه حتى في حال صدور قرار ملاحقة، أن إسرائيل لن تقوم بالتسليم.
3. فلسطينياً يجب أن يكون أي عمل نضالي متوافق مع القانون الدولي بمستوياته المتعددة، واستخدام الحركات الوطنية الفلسطينية المختلفة للغة وأطر القانون الدولي. فالعمليات التفجيرية كلفت الفلسطينيين خسارة كبيرة من تعاطف الرأي العام الدولي والغربي، وساعد إسرائيل في دعايتها الرامية إلى وصم الفلسطينيين بالإرهاب. كما أنه ومع تراجع الأعمال المسلحة الفلسطينية، باتت المؤسسات الصهيونية المعادية للفلسطينيين تركز على مخالفة القانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الفلسطينيين واستخدامه لنزع الشرعية عن القضية الفلسطينية (قضية شهادة العميل مصعب أمام مجلس حقوق الانسان).
4. دعم حركة BDS التي لقيت دعماً وتأييداً كبيرين خاصة في الغرب، وذلك كونها منسجمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقيم العالمية في العدالة، وعدم العنف. وأنا في تقديري أن تبني الفلسطينيين للعمل الوطني غير العنيف على نطاق واسع سوف يغير المعادلة داخلياً، وسوف يعطي مكانة وأهمية أكبر للقانون الدولي بالنسبة للفلسطينيين.

أما بالنسبة للسؤال حول التركيز على إنهاء الاحتلال أم التعامل مع بعض مظاهرة؟ أعتقد أن هذا سؤال أكاديمي جداً. ومن الناحية العملية لا يمكن الفصل كثيراً، فأدوات الاحتلال مهمة جداً له في استدامته بل لا يمكن التمييز أحياناً بين الأدوات وبين الأهداف، مثل الاستيطان والضم أو الاعتقال الإداري والعقوبات الجماعية. وهناك قضايا يمكن تسليط الضوء عليها وعمل تحركات بشأنها. مثل قضية عهد التميمي التي سلطت الضوء على قضية الأطفال المعتقلين. وقضية الشهيد نديم نوارة التي أظهرت عنصرية النظام القضائي الإسرائيلي وعدم رغبته وعدم قدرته في تحقيق العدالة للفلسطينيين. باختصار شديد، ما أدعو إليه هو مقاربة شاملة بحيث يستمر العمل ضمن أطر الأمم المتحدة والقانون

الدولي المختلفة لتحقيق مزيد من الحماية للفلسطينيين، وتثبيت التمثيل الفلسطيني وأيضاً تثبيت الحقوق والمضامين الحقوقية. وأيضاً الاستفادة من المستويات المختلفة (القانون الدولي الإنساني، حقوق الإنسان، الجنائي الدولي) فبعضها يكمل بعضاً. مثلاً قرار مجلس الأمن 2334 كان له فائدة عملية في تطور موقف المدعية العامة للجنائية الدولية من موضوع المستوطنات. كذلك، أن تتبنى الحركة الوطنية الفلسطينية حقوق الإنسان بحيث تصبح هي ذاتها حركة حقوقية، من حيث الخطاب والأدوات.

إسرائيل تعتبر 3 أمور خطر استراتيجي:

- حركة المقاطعة
- الجنائية الدولية
- مسيرات العودة

ويجب الاستثمار في هذه الأدوات الثلاث وتقديم أكبر دعم ممكن لها، بغرض التأثير على إرادة الدول وبالتالي إنفاذ القانوني الدولي.

<u>الأستاذ محمد فائق، رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، ورقة حول" دور المؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان في الأرض المحتلة"</u>

تتيح الصلاحيات القانونية المخولة للمؤسسات الوطنية والمعايير الدولية الداعمة لها، وخاصة تلك الحاصلة على صفة الاعتماد من التحالف الدولي، والشبكات الإقليمية التي تنبثق عنه، وتلك المعززة له، مساحة عريضة لحراك فعال، ومساهمة مؤثرة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بل وآليات يمكن أن تعزز الجهود الرامية لإزاحة كابوس نصف قرن من الاحتلال عن كاهل شعب كل جريمته أنه ولد في منطقة أطماع دولية، استباحتها قوى كبرى لتوطيد نفوذها، فحتى التمايزات المفهومة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والمربكة أحياناً في تقييم بعض المواقف، لم تعد عائقاً دون استخلاص الاستنتاجات الضرورية دون التباس.

وقد عكفت الشبكة العربية لحقوق الإنسان منذ الإجراء المفاجئ الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية بالمساس بالواقع القانوني للقدس المحتلة، وتداعياته على سائر عناصر العملية السياسية، وخاصةً هيئة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" التي تكرر الحديث من جانب الإدارة الأمريكية عن ضرورة إعادة النظر في الآليات والأدوار التي تلعبها هذه المنظمة الدولية المهمة، بعقد سلسلة من المشاورات المكثفة حول سبل التفاعل مع هذه التداعيات، والتي تنزلق بالمنطقة لحافة حرب وشيكة وعدوان إسرائيلي جديد.

بدأت هذه المشاورات بمؤتمر استثنائي نظمته الشبكة العربية لحقوق الإنسان في الأردن يوم 27-12-

2017، استمعت خلاله لتقرير مفصل من المؤسسة الوطنية الفلسطينية، ورؤى الأعضاء المشاركين، وتبعه لقاء تشاوري على هامش مجلس حقوق الإنسان بجنيف يوم 21-2-2018، ثم تنظيم المؤتمر الدولي الماثل.

وتعمقت المشاورات حول كل السبل القانونية المتاحة للتفاعل مع هذه القضية، وأيضاً تقييم التداعيات التي أعقبت الأحداث المتلاحقة، وآخرها قرار المجلس الوطني الفلسطيني 5 مايو/أيار الجاري بإنهاء مسار أوسلو بعد فشله في التقدم نحو التسوية.

في هذا السياق خلصت الشبكة إلى عدة استخلاصات يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: ضرورة التفاعل المباشر مع قضية الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وليس أعراضها، وهي مسألة كانت آليات الأمم المتحدة تقترب منها حسيساً عبر تحليلات وقرارات عميقة للمقررين الخاصين المتعاقبين بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التي كانت قد خطت خطوة مقدرة من منظور مساءلة المؤسسات الاقتصادية الدولية والإقليمية التي تدعم الاحتلال.

ثانياً: أن نمط تفاعل إسرائيل مع مسؤولياتها كدولة احتلال تجاه حقوق الشعب الفلسطيني هو التنقل المستمر من التركيز على قضية إلى أخرى للفكاك من مسئولياتها: لم يكن أولها أن "المواعيد غير مقدسة"، ثم أن "الاتفاقيات غير مقدسة"، ثم "الحاجة لإعادة التفاوض"، ثم "الحلول الأحادية "واستخدام الحصار بديلاً للاحتلال المباشر في قطاع غزة حتى لا تتحمل مسؤوليات الدولة المحتلة، ثم الجدار العازل لتأمين الاحتلال، ثم الاستيطان بدعوى أنه حق لكل يهودي، ثم طرد الفلسطينيين من ديارهم...إلخ، ثم محاولة إجبار المفاوض الفلسطيني على اعتبار إسرائيل "دولة يهودية" لخلخلة مكانة فلسطيني 1948 الذي يتجاوز عددهم خُمس سكان إسرائيل داخل بلدهم... إلخ.

ثالثاً: إرباك عمل الأمم المتحدة بآليات مثل اللجنة الرباعية التي أنيط بها بحث مسائل قانونية بوسائل غير قانونية، ودمج ممثل الأمم المتحدة فيها بتمثيل السكرتير العام للأمم المتحدة. وقد بادر "دي سوتو" في 2007 بعد خمس سنوات قضاها في مهامه إلى تقديم استقالته من موقعه مشفوعاً بتقرير ختامي لم يُسمح بنشره رسمياً، انتقد فيه سياسة الإدارة الأمريكية تجاه الصراع في الشرق الأوسط وفي الأراضي الفلسطينية، مشيراً إلى الهيمنة الكاملة للإدارة الأمريكية على المجموعة الرباعية وتأثيرها في مواقف أعضائها.

رابعاً: إرهاب مسؤولي الأمم المتحدة لإثنائهم عن استكمال مهامهم، أو لتراجعهم عما وصلوا إليه من قرارات، ومن أبرز هذه النماذج ريتشارد فولك المقرر الخاص للأمم المتحدة الذي رفضت إسرائيل

التعاون معه ورفضت دخوله لإسرائيل للاضطلاع بمهمته، واحتجزته في ظروف احتجاز كريهة ثم طردته، وكذلك التهديدات المباشرة التي وجهتها لحياة رئيس لجنة التحقيق التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الحقوقي الكندي "وليام شاباس" وهي اللجنة التي كانت مكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة خلال العدوان الإسرائيلي واسع النطاق في صيف 2014 وذلك بعد أن حالت دون تمكين اللجنة من مباشرة مهامها ودخول الأراضي الفلسطينية المحتلة.
ولم تكن إسرائيل تتوقف عند التهديد أو منع الزيارة أو الطرد، بل مارست أحياناً ضغوطاً كريهة تجاه مبعوثين انتهوا من إعدادهم لتقاريرهم للتراجع عما أعلنوه من نتائج تحقيقاتهم، على نحو ما فعلت مع القاضي الجنوب إفريقي "جولد ستون".

من واقع هذه الاستخلاصات والتعمق في دراستها، وبحكم الصلاحيات المخولة للمؤسسات الوطنية، وباعتبار أن حق الشعوب في تقرير مصيرها حق نص عليه العهدين الدوليين من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، تتقدم الشبكة لكافة الدول العربية بالتوصيات التالية:

أولاً: دعوة الحكومات العربية إلى توجيه رسائل إلى ممثليات الدول السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف وحكومة سويسرا بوصفها الحكومة المودع لديها اتفاقيات جنيف لعام 1949 بهدف ضمان احترام هذه الاتفاقيات من قبل دولة الاحتلال للأراضي الفلسطينية والتي لا تقوم بالتزاماتها كدولة احتلال وترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً: مطالبة الأمم المتحدة بالاضطلاع بمسئولياتها في تمكين الفلسطينيين من حق تقرير المصير باعتبار أنها المسئول الأول عن القضية الفلسطينية منذ إقرار الجمعية العامة فيها لقرار التقسيم رقم (181) واعترافها بدولة إسرائيل.

ثالثاً: تدعو المؤسسات الوطنية الحكومات العربية لكي تعمل على طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول مدى قانونية استمرار إسرائيل في احتلال الأراضي الفلسطينية من أجل الوصول إلى قرار بإنهاء الاحتلال.

رابعاً: مطالبة المجتمع الدولي بدعم مطالب السلطة الفلسطينية بالإصرار على عدم انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بملف التسوية الفلسطينية، والسعي لضم الإتحاد الأوروبي والإتحاد الروسي والصين في إطار توفره الأمم المتحدة.

خامساً: تشجيع المحاكم الوطنية والدولية لتطبيق القوانين المناسبة التي تخولها لهم صلاحيتهم القضائية لمنع التعاون مع كيانات تستثمر في الاحتلال أو استدامته.
سادساً: دعوة المجتمع الدولي لمراجعة الأشكال المختلفة للتعاون مع القوة المحتلة طالما تواصل إدارة

الاحتلال على غيروجه من القانون.

سابعاً: مطالبة المحكمة الجنائية بأن يكون عام 2018 هو عام التحقيق في جرائم الاحتلال في الأراضي المحتلة، سيما جرائم الاستيطان والعدوان على قطاع غزة والنظر في القضايا المرفوعة من جانب منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية بشأن جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال بحق المدنيين وممتلكاتهم بعد انتهاء التحقيق الأولي فيها.

ثامناً: مطالبة كل الفصائل الفلسطينية بدعم جهود المصالحة الوطنية وتذليل الصعوبات العملية التي تواجهها.

تاسعاً: مطالبة الحكومات العربية بدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، سياسياً ومالياً، والعمل على حمايتها من الإجراءات المضمرة للقضاء عليها.

الدكتور موسى البريزات، المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، ورقة حول" أثر الاحتلال طويل الامد على حقوق الإنسان في المنطقة: أثره على الأمن والاستقرار في الإقليم"

جرت مناقشات مستفيضة ومعمقة في جلسات يوم أمس واليوم حول أثر الاحتلال الاسرائيلي طويل الأمد للأراضي الفلسطينية عام 1967م على حقوق الإنسان للفلسطينيين الذين هم تحت الاحتلال بشكل أساسي، غير أن مثل هذه المناقشات ستبقى ناقصة دون تتبع آثار هذا الاحتلال خارج حدود هذه الاراضي، لا سيما على الاستقرار الإقليمي وعلى حقوق الإنسان في دول المنطقة. وكيف أن مثل هذا الاحتلال بحد ذاته، إلى جانب وسائل وشروط إدامته عملت وتعمل على زعزعة الاستقرار في منطقة الشرق الاوسط.

بالرغم أن الاحتلال هو المظهر الأكثر إيلاماً والأبرز عنصراً في الصراع الفلسطيني ـ الإسرائيلي. لكن هذا الصراع قد اتسع وتشعبت أبعاده بحجم وخطورة الأهداف والاستراتيجيات التي تقف وراءه وتغذيه؛ وبالتالي تعمل على إدامته سيما وأن مثل هذه الأهداف والاستراتيجيات هي متجذره في الفكرة الصهيونية ولها جذورها الضاربة في التفكير الصهيوني ونظرته تجاه الفلسطينيين والعرب، وحتى الآخر بشكل عام.

طبعاً ليس هذا هو وقت ومكان مناقشة تاريخ إنشاء دولة إسرائيل أو استعراض سردية الصراع الفلسطيني ـ الإسرائيلي، وإطاره الأوسع العربي ـ الإسرائيلي وامتدادات هذا الصراع الدولية أو حتى التاريخية؛ وإن كان مثل هذا الاستعراض ولو ذهنياً، أمرٌ ضروري لفهم محركات ومبررات استمرار هذا الاحتلال طيلة هذه العقود من الزمن؛ والأهم فهم مولدات وأساليب ووسائل إدامته. فهذا الاحتلال هو وسيلة لتحقيق أهداف استراتيجية تصب جميعها وتعود إلى برنامج الحركة الصهيونية الذي قام ببلورته قادتها في نهايات القرن التاسع عشر. لذلك فإن الأكثر أهمية من تحليل ممارسات إسرائيل

وسلوكها الظاهري هو إدراك كم أثرت وتؤثر هذه الأهداف الاستراتيجية للحركة الصهيونية والوسائل والأدوات التي وظفتها وتوظفها إسرائيل على الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط برمتها، وحتى عالمياً. فأهداف هذه الحركة تتجاوز حدود فلسطين التاريخية جغرافياً وسياسياً وبالتالي استراتيجياً.

مع ذلك يدرك الباحث أن جميع من هم في هذه القاعة على اطلاع ومعرفة بجذور الحركة الصهيونية بشكل يمكنهم من التفاعل مع ما سيجري التطرق له في هذا الاستعراض المركز والموجز لأثر هذا الاحتلال طويل الأمد على الاستقرار في المنطقة، بما في ذلك على عديد من المجتمعات العربية وغير العربية خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة. فكثير من مواطني الدول العربية والمقيمين فيها هم ضحايا لهذا الاحتلال طويل الأمد وللوسائل والأدوات التي وظفتها الدولة المحتلة لإدامته وللأهداف البعيدة والقريبة التي تقف وراء استمراره دون أن يكونوا تحت الحكم العسكري الإسرائيلي. وأول فئة من هؤلاء الملايين هم اللاجئون الفلسطينيون.

اللاجئون

لقد تم تشريد حوالي 800 ألف فلسطيني عام 1948م ليشكلوا أكبر وأطول مخيمات لجوء في التاريخ المعاصر. وبعد تسعة عشر عاماً من تشريد هؤلاء تم التسبب في نزوح أكثر من 380 ألف فلسطيني نتيجة احتلال الضفة الغربية وغزة في حزيران 1967م. ولا توجد حاجة لبيان الآثار الاقتصادية والأمنية وحتى السياسية لظاهرتي اللجوء والنزوح الفلسطيني في عدد من الدول العربية (الأردن ولبنان وسوريا ومصر) جراء الاحتلال الإسرائيلي وعملية التوسع التي تمارسها ورفض السماح بعودتهم ؛ وبهذا فإن إسرائيل باحتلالها وتشريدها لمئات الآلاف من الفلسطينيين قد زرعت بذور الحرب والصراع والعنف في المنطقة الأوسع حول فلسطين حيث وقعت في الفترة ما بين 1948م – 2006م 6 ستة حروب عسكرية بين إسرائيل والدول العربية، وعدد كبير من الاشتباكات والحملات والاعتداءات الإسرائيلية.

ولأن الأمم المتحدة والدول المعنية قد اقتنعت حينها بما لحق بالفلسطينيين من ظلم وعدوان، مثلما أدركت مخاطر وتبعات استمرار هذه المشكلة على الأوضاع الداخلية للدول (الاقتصادية والأمنية) في المنطقة وتحديداً في الدول والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين، وتعبيراً عن هذه القناعة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 194 عام 1949م الذي نص على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و/أو التعويض.

وجرى التأكيد على هذا الحق وعلى ضرورة تنفيذ إسرائيل له في القرار 327 (1949م) الذي وافقت بموجبه الجمعية العامة على قبول عضوية إسرائيل في المنظمة الدولية. وقد تعهدت إسرائيل باحترام ما جاء في القرار 194 أثناء المفاوضات بشأن ما يعرف ببروتوكول لوزان 1949م الذي مهد لصدور القرار 327 عن الجمعية العامة. وهو القرار الذي منحت بموجبه الجمعية العامة العضوية لإسرائيل في المنظمة الدولية.

وتضمن هذا القرار ضرورة أن تضع إسرائيل دستوراً لها وتضمّنه حدودها الجغرافية وكذلك النص على احترام حقوق الأقليات وعلى حق الفلسطينيين في تقرير المصير. لكن إسرائيل ما أن جلس وفدها على مقعده في الجمعية العامة حتى أعلنت تنصلها من هذا الالتزام الدولي.

طبعاً لم يكن الفلسطينيون لينسون أن الوسائل الوحشية بما فيها الإرهاب (وقتل المدنيين في مذابح قبيه وفيما بعد صبرا وشاتيلا (1982م) ومذابح جنين 2002م ودير ياسين وغيرهما والتي قامت إسرائيل والعصابات الصهيونية بها منذ عام 1948م، ثم الضرب عرض الحائط بالقرارات الدولية التي طالبت بعودة اللاجئين مما جعل من المخيمات الفلسطينية في الشتات وفي الأراضي المحتلة ليس فقط شاهداً على أطول مأساة ومعاناه إنسانية وعبئاً اقتصادياً وسياسياً وأمنياً على الدول المضيفة، بل خلق دافعاً للمقاومة بكافة أشكالها المدنية وغير المدنية. فقد برزت ونمت في هذه المخيمات الكثير من حركات المقاومة الشعبية، إذ لا يزال هؤلاء اللاجئين (الأحفاد قبل الأجداد) يتمسكون بحق العودة الذي كفلته لهم المواثيق والقرارات الدولية (كما احتضنت هذه المخيمات إلى حد كبير حركات المعارضة المتشددة ضد الأنظمة في مختلف الدول العربية لا سيما وأن كثير من المعارضين والسياسيين الفلسطينيين كانوا حتى فترة ليست بعيده ينادون بشعارً أن تحرير فلسطين يمر عبر تحرير عواصم عربية معنية)، ويجب أن يتذكر المرء أن نسبة كبيرة من الفلسطينيين تعرض للتهجير واللجوء مرتين 1948م و1967م، وتحتل نكبة عام 1948م مكانة مفجعة وتجربة صادمة ومؤلمة للفلسطينيين.

ومن المعلوم أيضاً أن انتهاك حقوق اللاجئين الفلسطينيين من قبل إسرائيل جرى ويجري داخل الأراضي المحتلة عام 1967م وخارجها حيث تتواصل سياسات إسرائيل الهادفة إلى ابتلاع الأراضي الفلسطينية واقتلاع سكانها وأصحابها بهدف أن تفقد المناطق المحتلة الضفة الغربية والقدس سمتها وهويتها الفلسطينية عبر مصادرة الأراضي وبناء مستوطنات والإغلاقات وبناء جدار الفصل العنصري والقتل خارج القانون والتعذيب والاحتجاز دون تهم، والإجراءات الإدارية الواسعة التي تخنق الشعب الفلسطيني اقتصادياً، والتي تتسبب بالمعاناة والذل على مئات الحواجز بهدف تغيير التركيبة الديمغرافية في هذا الأراضي وتذويب الوجود العربي، " وبهذه الطريقة تحصل إسرائيل على أكبر مساحة من الأراضي بأقل عدد من السكان الأصليين..." حيث يغادر الفلسطينيون جراء ما يتعرضون من مضايقات فيظهرون للعالم على أنهم مهاجرين وليسوا لاجئين " كما تقول جولي بتييت Julie Peteet في كتابها (الأمل واليأس: مخيمات اللجوء الفلسطيني). وتضيف السيدة بتييت يتعرض اللاجئون الفلسطينيون في الأراضي المحتلة لما يعتبرونه المرحلة النهائية للاستعمار الصهيوني القائم على استيطان الأرض واقتلاع السكان الأصليين بكل السبل وتؤكد "أن مأساة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والأردن وسوريا ومصر إنتاج استراتيجية إستعمارية حطمت وأحبطت التطلعات الوطنية للشعب الفلسطيني كاملة". وقد نتج عن محاولة تحجيم التطلعات الوطنية الفلسطينية تبعات هائلة على الاستقرار وحقوق الإنسان لملايين الفلسطينيين سواء من هو لاجئ منهم أو من يعيشون تحت نير الاحتلال دون دولة.

كذلك انعكست سياسات إسرائيل العنصرية وسياسات التهويد (التجهير لقضم الأراضي) على الرأي العام في الدول العربية، وأثرت هزيمتي 1948م و1967م على شرعية الأنظمة العربية جميعها. فوقعت كثير من المحاولات الانقلابية في غير دولة عربية، وبرزت حركات وأحزاب سياسية ومنظمات تحت الأرض أغلبها سرية وضعت أمن كثير من الدول العربية على المحك وقد اقترن بذلك بظهور الأحزاب القومية واليسارية المتشددة، وقابلتها التيارات الدينية التي دعمت الأنظمة التقليدية بشكل عام.

لقد كان من الطبيعي أن يحمل الفلسطينيون، اللاجئون منهم والنازحون إلى مخيمات اللجوء والفضاء العربي والعالمي الأوسع، ليس فقط غضبهم وآثار الصدمة والتشريد بل وإصرارهم على مقاومة الاحتلال وسياسات التهويد. وقد حظيت معاناتهم وتطلعاتهم بالعودة بدعم المجتمعات العربية، وفي كثير من الحالات في تجاوز لرغبات وتوجهات الحكومات والأنظمة القائمة. وعمقت ممارسات المنظمات اليهودية حتى قبل قيام دولة إسرائيل وارتكابها المجازر بحق الفلسطينيين والقيام بأعمالها الوحشية ضد المدنيين وترويعهم وتشريدهم وضد المبعوثين الدوليين وممارسة الإرهاب واقتلاع السكان المدنيين من غضب الفلسطينيين وشعورهم بالمرارة فاحتفظوا في مخزون الذاكرة الجمعية معاناتهم ومعها أحلام العودة إلى ممتلكاتهم في أرض الآباء والأجداد وأصبحت هذه الأحلام جزءاً من وجودهم في المنفى؛ والذي كثيراً ما أدى إلى توترات في المجتمعات والدول المضيفة. من الواضح أن حالة الإحباط الفلسطيني ورفض اللاجئين مغادرة المخيم قد انعكست على حالة المنطقة. ولذلك وبقدر ما شكل اللاجئون مخزوناً للمقاومة ومواجهة الاحتلال الإسرائيلي، قد زاد وجودهم من خطر المشاكل القائمة في الدول المضيفة مما شكل خطراً وتهديد للنظام السائد. فاستمرار الحنين للعودة يغذي ليس فقط فكرة المقاومة والصمود بل ويدعم الحركات الأيديولوجية العربية.

واقترنت أزمة اللجوء الفلسطيني وارتداداتها المختلفة بأزمة الهوية الفلسطينية التي نتجت عن سياسات إسرائيل الهادفة تشتيت الفلسطينيين واقتراعهم وتهويد الأراضي في ظل استمرار الاحتلال حيث انعكس ذلك على الصراع في المنطقة على المكان أو القضاء والصدام بين الهوية الثقافية الاجتماعية والدور السياسي والعسكري لهذه الهوية.

لكن أبرز نتيجة لرحلة اللاجئين الفلسطينيين إلى الدول العربية كانت نقل الصراع إلى إطاره الإقليمي الأوسع وحتى الإطار الدولي، حيث اضطرت الدول التي تستضيف اللاجئين والتي تحملت العبء الأكبر حيال هذا اللجوء إلى دخول حلبة الصراع مع إسرائيل عسكرياً لا سيما بعد احتلال إسرائيل أراضي لهذه الدول، وبالتالي على يد إسرائيل والدخول في سباق تسلح ونزاع لم تنهه حتى اتفاقات السلام الرسمية التي وقعت مع دول مثل الأردن ومصر؛ وعاشت مجتمعات الدول مدة طويلة في ظل حالة الحرب والأحكام الاستثنائية وحالة الطوارئ.

الحريات العامة

كانت إحدى تبعات حربي 1948م و1967م نشوء حالة حرب طويلة الأمد بين عدد من الدول العربية لاسيما دول المواجهة وإسرائيل، وترتب على هذا الوضع الجديد كثير من التطورات والإجراءات التي مست الاستقرار الإقليمي وخلقت حالة غير مستقرة لدرجة كبيرة في الأوضاع الداخلية وبين الدول العربية وكذلك هذه الدول مجتمعة والدول الأخرى، لا سيما الدول الكبرى وتأثرت هذه الأوضاع الإقليمية سلباً باختلاف أولويات الأمن الوطني بين الدول العربية، وكذلك بتأثيره تدخلات المعسكرين الغربي والشرقي في المنطقة. وفي مناسبات كثيره شكلت خطراً على الأمن والسلم الدوليين فكان تزامن إنشاء دولة إسرائيل ككيان غريب في المنطقة العربية مع ظروف الحرب الباردة ووجود التنافس بين القيادات العربية ذاتها، أن نشأت حالة استقطاب وحرب باردة غربية وعربية؛ وكان الموقف من إسرائيل وإدارة الصراع معها جزءاً من العلاقات العربية ـ العربية الرسمية. ولما كانت أبرز نتيجة لهذا الوضع هو ضعف النظام الإقليمي العربي وعجزه على غير صعيد؛ ظهرت كثير من حركات المعارضة المدنية والعسكرية مما أشاع في المنطقة حالة من عدم الاستقرار السياسي وأحيناً الغليان والتوتر!

وقد تحولت أربع دول عربية بين ليله وضحاها إلى دول مواجهة بسبب أزمة اللجوء عام 1948م ورفض إسرائيل تنفيذ القرار. وترتب على إعلان حالة الحرب في دول مثل الأردن ومصر وسوريا سن قوانين طوارئ مما أدى إلى عسكرة المنطقة، وسيطرت أولويات الدفاع على الحياة السياسية العامة، والتي انعكست بدورها على المجتمعات المدنية في هذه الدول. وقد لجأت السلطات في هذه الدول إلى تأجيل طويل الأمد لتوجهات الإصلاح السياسي وبناء المؤسسات الديمقراطية وإعطاء الضوء الأخضر للمجتمع المدني بالنشاط؛ وتعطل عمل البرلمانات والمجالس التشريعية وأوقفت عملية الانتخابات النيابية، وتم عسكرة الحياة العامة بشكل كبير والتحكم بوسائل الإعلام، وفرض القيود حرية التعبير والحرية الصحفية في دول المواجهة؛ إذ سيطر على أولويات الأنظمة في هذه الدول شعار " لا صوت فوق صوت المعركة ". وقد تضرر من هذا الواقع الذي تراجعت الحياة السياسية فيه نوعاً ما بشكل عام. وتأثر بهذه الظروف سقف الحرية لجميع المواطنين بسبب تعطيل النقد واختفاء الحق في مساءلة السلطات العامة. ولأن هذه الدول (دول المواجهة) كانت تعيش ظروف استثنائية فقد كانت حالة الطوارئ والأحكام العسكرية هي النافذة. فكانت الحريات العامة وحقوق الإنسان في دول المواجهة أبرز ضحايا هذه الظروف الاستثنائية التي استمرت عقوداً في هذه الدول بشكل أو آخر!

الحروب العربية ـ الإسرائيلية مخيمات اللاجئين وسباق التسلح

وإذا كانت حرب 1948م والعمليات الانتقامية والإرهابية من قبل العصابات الصهيونية ضد المدنيين الفلسطينيين قد أنتجت موجات اللجوء الواسعة إلى الدول العربية فقد كانت تبعات حرب حزيران عام 1967م أوسع وأشد خطراً على الاستقرار وحقوق الإنسان في عديد من دول المواجهة بشكل خاص. فقد تجذر البعد القومي للصراع وذلك بسبب انتشار اللاجئين في كثير من الدول العربية. ونتيجة احتلال إسرائيل في هذه الحرب أراضي دول عربية (مصر وسوريا) وخسارة الجيوش العربية عام 1967 برزت

المنظمات الشعبية المسلحة التي انطلقت من المخيمات الفلسطينية، وسرعان ما حظيت بتعاطف الجماهير العربية والتفت حولها مجموعات ونخب سياسية ومفكرين من الدول العربية، وعملت على تنظيم وتوعية وأحياناً تثوير وحتى تسليح جماعات وأحزاب محلية، لا سيما في صفوف الشباب والجامعي والقيادات العسكرية لا سيما في ظل سياسة الذراع الطويلة التي تبنتها إسرائيل حيث أخذت تهاجم المدن والمواقع السياحية والمدارس والتجمعات السكانية في كل من مصر والأردن .

وعندما باءت الجهود الدولية بالفشل (مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة السفير النرويجي جونار يارنغ) جهود وزير الخارجية الأمريكي، وليام روجرز، 1968-1970 لإقناع السلطات الإسرائيلية بالإنسحاب من الأراضي العربية المحتلة كما نص على ذلك عام 1968م قرار 242 مقابل إنهاء حالة الحرب بالفشل ورفضت إسرائيل الامتثال للقرار المذكور اندلعت على الجبهتين المصرية والأردنية ما عرف حينها بحرب الاستنزاف، بينما بقيت الجبهة السورية هادئة. فوقعت معركة الكرامة بين الأردن وإسرائيل في آذار 1968 ودأب الطيران الإسرائيلي على مهاجمة أهداف مدنية ومواقع عسكرية وقواعد للمقاومة الفلسطينية على طول الحدود مع مصر والأردن، وفي أوقات نفذت إسرائيل عمليات عسكرية انتقامية وقصف قرى أردنية آمنة في العمق مثل ضرب مدرسة بحر البقر.

وحدثت صدامات بين الجيش الأردني والمنظمات الفلسطينية العسكرية التي كانت تنظم المقاومة وتجند المقاومين في مخيمات اللاجئين وداخل التجمعات الفلسطينية وصلت مرحلة تشبه إقامة دولة داخل دولة، ورافق ذلك حالة من التوتر الشعبي بسبب الخلافات بين الفصائل المسلحة والسلطات الأردنية حيث جرى فرض حالة الطوارئ وتأجيل الإصلاحات السياسية وتعطيل المساءلة وإيقاف الحياة البرلمانية ومراقبة الصحافة. لكن ما هو أكثر تأثيراً على الاستقرار الإقليمي هو سباق التسلح الذي كان نتيجة منطقية لفشل أو إفشال الجهود الدبلوماسية التي كانت قد بذلت لتطويق الصراع دبلوماسياً، لا بل توسع نطاق الصراع واشتدت حدة التوتر المحموم للتسلح في المنطقة.

فأدى توسيع نطاق الصراع بعد إفشال إسرائيل للجهود الدولية إلى دخول الدولتين العظيمتين آنذاك (الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة) إلى المنطقة من الباب الأوسع وهو توريد السلاح للأطراف. فقام كل معسكر (الشرق والغرب) بتبني طرفاً من أطراف الصراع، ودخلت المنطقة في سباق تسلح محموم. فقد تعهد الرئيس ريتشارد نيكسون أثناء حملته الانتخابية عام 1968م بتسلح إسرائيل بشكل يضمن تفوقها على الأطراف العربية مجتمعة!

ولجأت دول عربية في مقدمتها مصر إلى شراء السلاح من المعسكر الشرقي في محاولة لخلق حالة من التوازن العسكري مع دولة الاحتلال. ويقدر الخبير هيرش جودمان(Hirsh Goodman) من معهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى في دراسة قام بها عام 1985 ،"أن حجم الإنفاق العسكري للدول العربية وإسرائيل خلال السنوات العشرة ما بين 1972 – 1982 بلغ (354,334) مليار دولار أمريكي

(Israel Strategic Reality :The Impact of the Arms Race) ويمكن للمرءأن يرى كم هي باهظة هذه الكلفة وكم استنزفت من موارد الدول المحدودة (خاصة الأردن ومصر وسوريا)، وكم خسرت مجتمعاتها ومدى الحرمان من التنمية وغياب الوفاء بمتطلبات التعليم والصحة عن قطاعات واسعة من السكان لصالح شراء الأعتدة والسلاح للتعامل مع استمرار الاحتلال الإسرائيلي لا سيما في ظل صراع كالصراع العربي ـ الإسرائيلي الذي مبعثه وجذوره تعود إلى تشريد إسرائيل للاجئين الفلسطينيين وإصرارها على قضم الأراضي الفلسطينية وإنكارحق العودة للاجئين الفلسطينيين. هذا وعلينا أن نتذكر أن سباق التسلح في هذه المنطقة لم يبدأ عام 1972 م. فالحقيقة أنه بدأ قبل ذلك بكثيرخاصة بالنسبة لإسرائيل التي كانت تحضر لحروبها بشكل مسبق، طبعاً فهي نادراً ما تنفق على شراء هذه الأسلحة والأعتدة من موازناتها حيث توفر الولايات المتحدة لها مثل هذه الترسانة مجاناً عادة. وأحدث مثال على هذا الإلتزام الأمريكي أو الكرم هو توقيع الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما مذكرة تفاهم مع رئيس الوزراء الإسرائيلي في نهاية عام 2016 م ـ أي قبل مغادرة البيت الأبيض بأسابيع ـ تمنح أمريكا بموجبها إسرائيل دعماً عسكرياً بقيمة 38 مليار دولار أمريكي خلال السنوات الأربع (من 2019م الى 2022 م) فقط! لهذا يؤكد الباحثان في مركز موناستر للأبحاث الاقتصادية في جامعة بن جوريون / النقب في ورقة نقاشية بعنوان (ديناميكيات سباق التسلح العربي – الإسرائيلي" عام 2008 م) أن الصراع العربي الإسرائيلي... قد شمل ليس فقط إسرائيل ودول عربية مجاورة بل دول عظمى رئيسية التي تدخلت في هذا النزاع لضمان وجودها ونفوذها في منطقة غنية بالنفط (ص. 2) وتابع الباحثان قولهما: " أن حدة مسرح المعركة العسكرية العالمي هذا تظهر، على الأقل جزئياً ، بالنسب العالية للإنفاق العسكري من الموارد المحدودة لدول مثل إسرائيل والأردن وسوريا ومصر. فقد تجاوز الإنفاق على التسلح بالنسبة إلى مصر خلال منتصف السبعينيات من القرن الماضي 50% من قيمة الناتج المحلي الإجمالي، بينما قاربت هذه النسبة في إسرائيل 20% فقط؛ طبعا هذه النسبة لا تتضمن كميات السلاح الهائلة التي تتلقاها من الولايات المتحدة على شكل معونة أو هبة عادة. وبالرغم من تراجع هذه النسب في الفترة الأخيرة، أي بعد توقيع اتفاقات سلام مع كل من مصر والأردن، فإن مستوى الإنفاق العسكري من قبل دول المنطقة لا تزال أعلى من المعدلات العالمية بكثير.

واللافت أن الدعم العسكري الأمريكي المجاني لإسرائيل، يفرض بالمقابل على الدول الأخرى زيادة إنفاقها على التسلح وبكلفة عالية للإبقاء على درجة معقولة من التوازن مع الخصم، وبالتالي عدم الانكشاف الاستراتيجي لصالح دولة الاحتلال، خاصة بالنسبة إلى دول مثل سوريا ولبنان وحتى مصر بعد اتفاق كامب ديفيد (1978م).

إن الثمن الاقتصادي والاجتماعي لسباق التسلح هذا الذي ارتبط بالصراع العربي ـ الإسرائيلي وباستمرار الاحتلال للأراضي الفلسطينية عام 1967م وهضبة الجولان السورية ومزارع شبعا في لبنان باهظ، وأثر على الاستقرار في هذه المنطقة وحرم شعوبها من تحقيق الحد الأدنى من الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة؛ بما في ذلك العمل من أجل القضاء على بؤر الفقر والجوع وتوفير الغذاء والماء اللازمين لهذه الفئات الفقيرة وتنمية المناطق الريفية والمهمشة. وعلى المرء في هذه الحالة تصور كيف يمكن لدول مثل

الأردن وسورية ولبنان أن تواجه متطلبات التنمية وتطبيق أهداف التنمية المستدامة وأجندة 2030 في ظل استمرار هذا الاحتلال وتصاعد حدة الصراع، كما نرى حالياً خاصة جراء إعلان الحكومة اليمينية في إسرائيل أن حل الدولتين قد انتهى والدعم اللامحدود لهذه السياسية من إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب! وإعلان القدس (العاصمة الموحدة الأبدية لإسرائيل).

ويرتبط في هذا الجانب؛ الصراع على الموارد الطبيعية المشتركة في المنطقة خاصة مصادر المياه فقد عمدت إسرائيل إلى السيطرة على مصادر المياه الجارية في نهاية القنوات مثل روافد الأردن مما خلق وضعاً متأزماً مع سوريا ولبنان والأردن فقد كان تحويل روافد الأردن عام 1964م من قبل إسرائيل أحد أسباب التوتر على الجبهتين السورية والأردنية مع إسرائيل، كما كان للاحتلال الإسرائيلي هذا أثره على التعاون الإقليمي والتكامل الاقتصادي بين دول المنطقة حيث يعطل خطوط نقل الطاقة من مصادرها في الخليج والعراق وآسيا الوسطى إلى أوروبا.

الطابع الديني للصراع والانتقائية التاريخية

لم تعرف القرون الطويلة الماضية صراعاً يهودياً إسلامياً، لا بل عاش اليهود بسلام في كنف المجتمعات الإسلامية عندما كانوا يتعرضون للاضطهاد في أوروبا في القرون الوسطى وما بعدها. لكن ظهور الحركة الصهيونية في نهاية القرن التاسع عشر وإصراراها، كما يقول الفيلسوف والمفكر اليهودي ألفرد ليلنثال في كتابه " الارتباط الصهيوني"، على تقديم نفسها بلباس ديني مع أنها حركة قومية بامتياز. قد خلق حالة من الالتباس الأيديولوجي في مسيرة إسرائيل والتي سرعان ما ظهرت لاحقاً وتصرفت على حقيقتها كحركة عنصرية عدوانية توسعية حسب كثير من الباحثين وحسب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. كل ذلك أسس لبروز الصبغة الدينية للصراع الفلسطيني ـ الإسرائيلي، لا سيما من الجانب الإسرائيلي على الأقل. غير أن توظيف الدين من قبل إسرائيل وأثر ذلك على الاستقرار في الشرق الأقصى لا يمكن فصله عن بروز الحركات الإسلامية في فلسطين وخارجها في هذا الصراع ـ ظهوراً أو حضوراً أو غيابًا. فقد كان الفلسطينيون يعارضون استيلاء المهاجرين اليهود وبطرق ملتوية على أرضهم. وقبل ذلك أعلن زعماء عرب بالرغم من رفضهم وعد بلفور أنهم لا يمانعون أن يعيش يهود كأشخاص وأفراد في فلسطين في ظل حق الشعب الفلسطيني في أرضه وضمن حق تقرير المصير. وكان الأمير (الملك فيما بعد) عبد الله الأول بن الحسين قد اقترح حكماً ذاتياً لليهود في أجزاء من فلسطين في إطار دولة عربية ذات سيادة تضم الأردن وفلسطين. وكما ما هو معروف أن إسرائيل قد استخدمت البعد الديني في إطار تلاعبها بمسألة التمثيل الفلسطيني (حركتي الجهاد الإسلامي وحماس) ولم يسجل التاريخ لجوء الجانب الفلسطيني والعربي لتوظيف البعد الديني في هذا الصراع، لكن اهتمام القادة الاسرائيليين بتوظيف مسألة اللاسامية والمحرقة (الهولوكوست) أو ' المسألة اليهودية'، قد أضافت إلى الصراع حول الأرض شكلاً جديداً هو الصراع حول الدين والقومية. فتكون الحركة الصهيونية بذلك قد تسببت بتوسيع دائرة هذا النزاع الفلسطيني ـ الإسرائيلي أفقياً وعمودياً بإدخال البعد الأيديولوجي بقوة عبر

بوابة الدين والعرق والقومية. وهاتان البوابتان هما أشبه ببركانين متفجرين في هذه المنطقة. فالحروب والنزاعات الدينية والقومية هي من أعقد وأشد النزاعات أثراً على علاقات الفرقاء وبالتالي تسبب ذلك بعدم الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط ولمدة طويلة. لكن هذا البعد الديني الذي بقي خافتاً وفي الخلفية في المراحل الأولى للصراع قد تنامى وتكرس مع استمرار الاحتلال الإسرائيلي ومع تفاقم سياسات التهويد للأراضي الفلسطينية وانتفاخ الشهية الإسرائيلية للتوسع على حساب الفلسطينيين. ولجأت الدعاية الصهيونية وعلى أمل أن تغلف بشيء من الشرعية عدوانها الصارخ على الحقوق الفلسطينية، والاستخدام الفج للقوة الغاشمة ضد الفلسطينيين في الداخل والخارج، مثل ما يمكنها تبرير تمددها عبر الاستيطان ومصادرة الأراضي للحصول على المزيد من الأراضي الفلسطينية بطرق غير شرعية وغير قانونية، وكذلك لتخفيف الحرج الذي يتسبب به عدوانها هذا لمن يدعمها ويتواطأ معها في هذا العدوان من الأطراف الثالثة، وأيضاً حتى تبرر ـ وهذا هو الأخطر ـ تعنتها ورفضها الانسحاب من الأراضي المحتلة كلما تطالبها بذلك الأمم المتحدة والعالم أجمع (ربما باستثناء الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب وأنصاره من طائفة المسيحيين المجددين) لأجل هذه الغايات مجتمعة سعت الماكينة الإعلامية والدبلوماسية الإسرائيلية إلى نسج ما يصفه السيد ليلنثال بشكل من أشكال " الاستمرارية التاريخية" للحركة الصهيونية وذلك بابتداع ما يعرف عبر بأسطورة 'الحق التاريخي' أو 'الوعد الإلهي' الذي لم يكن سوى الوجه الآخر والمكمل لحجج اللاسامية والمحرقة والتوظيف الفج لعقدتي الخوف والذنب لدى الأوروبيين حينئذٍ.

لكن الحقيقة الثابتة أن قليلين هم الذين كانوا سيشترون أو يقتنعون بهذه المقولات والطروحات شبه الأسطورية الدينية والمبالغات والمغالطات التاريخية، لولا الاعتبارات الجيوسياسية والتي في مقدمتها ارتباط الحركة الصهيونية بحماية وخدمة مصالح بريطانيا العظمى سواء فترة الحربين الكونيتين، ثم لاحقاً ومع ذلك أيضاً خدمة المصالح الأمريكية في منطقة غنية بالنفط وتتمتع بموقع جغرافي حيوي، لا سيما في ظل التنافس بين المعسكرين الغربي والشرقي أثناء فترة الحرب الباردة (1917م ـ 1989م)، ناهيك عن توظيف النفوذ المالي والإعلامي للمنظمات والعائلات اليهودية الثرية في العالم.

وقد اتضح هذا البعد الأسطوري الديني والانتقائية التاريخية أو التحريفية التاريخية حديثاً بإصرار اليمين الإسرائيلي على ما يعرف بيهودية الدولة. كما تفاقم البعد الديني لهذا الصراع بضم القدس، وقبل ذلك بالاستيلاء على بيت لحم والخليل وتقسيم هذه الأخيرة إلى أحياء عربية وأخرى يهودية، وتنفيذ الحفريات تحت أساسات المسجد الأقصى وتطبيق سياسات التضييق وإجراءات التهويد ضد الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية! ولا يستطيع أياً كان أن يتجاهل هذا النهج من قبل إسرائيل وإخفاء أثر البعد الديني لهذا الصراع على حالة الاستقرار في هذه المنطقة من جانب وعلى حقوق الطوائف الأخرى في ممارسة شعائرها الدينية وطقوسها والوصول إلى أماكن العبادة بحرية، ومسؤولية دولة الاحتلال في ضمان ذلك وليس الاعتداء عليه كما هي حال السلطات الإسرائيلية من جانب آخر! والأهم أن هذه السياسات غير الحصيفة من الإسرائيليين والمتشددين الصهاينة وما حظوا به من دعم من جماعات

مسيحية في أمريكا وأخرى قومية متطرفة في دول أوروبية قد أيقظت الشعور الديني والنزعة الدينية في العالم الإسلامي، بالإضافة إلى النزعة القومية في هذه الدول، فظهرت المنطقة على أثر حرب 11/ أيلول وكأنها على شفى صراع الحضارات الذي أعلن عنه البرفسور صموئيل هنتنجتون في ثمانينات القرن الماضي.

ومع أن مناقشة صحة ومصداقية الادعاءات التاريخية والدينية للأطراف ليست من بين أهداف هذه الورقة؛ إلا أن من المناسب والمفيد التذكير إزاء هذا التوظيف المدمر للتاريخ المثير للجدل وللتوتر بين أتباع الديانات السماوية التوحيدية بما يقوله كثيرون حول التاريخ وما هو مدون في حولياته. وأستذكر هنا ما قاله الفيلسوف والمؤرخ الانكليزي H.E.Carr حول مفهوم التاريخ وأقتبس بالإنكليزية "History is an empty Sac you fill it with your fact" (التاريخ كيس خالي تملؤه بحقائقك أنت) ويمكن أن يضيف المرء بكل حيادية وموضوعية أن قبول هذا التوظيف المنحاز والأحادي للتاريخ من قبل الحركة الصهيونية سينتج عنه أضراراً طويلة المدى على البشرية ليس فقط في إطار غياب الحق والحقيقة، بل وحرمان الإنسانية من الوقوف على أرضية صلبة وبشكل واثق إزاء هذا الصراع من خلال استجلاء الدروس والعبر المفيدة والمناسبة من التاريخ.

المفهوم الإسرائيلي للأمن والسلام والمفاوضات

إذا كان قد بقيت بعض مقومات الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط بعد سياسات إسرائيل الهادفة إلى طرد الفلسطينيين وتهويد فلسطين وبعد إثارة البعدين الديني والقومي لهذا الصراع وتوسيعه، والتمسك بالاحتلال طويل الأمد القائم للأراضي الفلسطينية، فيجب التأكد أن مفهوم إسرائيل للسلام والأمن، تُكفَل بهذه المقومات بشكل أساسي ولفترة ليست قصيرة ربما.

طبعاً لا يمكن أن يعزي المرء عدم الاستقرار في المنطقة بشكل كلي لوجود إسرائيل وسياساتها التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتسعى للهيمنة والتوسع والتمسك بالتفوق العسكري على الدول العربية مجتمعة.

فهناك السلطوية وغياب الديمقراطية وأزمة الشرعية في كثير من دول المنطقة، والأزمات الاقتصادية. ثم هناك مناطق ومجتمعات تعاني من البطالة والفقر والتهميش وحتى الانقسام الطائفي والعرقي، وهناك قيود مفروضة على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان كحرية التعبير وحقوق المرأة... وغياب العدالة الاجتماعية بسبب الفجوة الواسعة في توزيع الدخل... إلخ.

لكن جميع هذه النزاعات تصغر وتتضاءل أمام التوترات التي يتسبب بها الصراع الفلسطيني ـ الإسرائيلي. وتأتي سياسات إسرائيل التوسعية وعقيدتها الأمنية ومفهومها للسلام على رأس عوامل ومسببات عدم الاستقرار في الشرق الأوسط.

فمنذ أن بدأت الحركة الصهيونية في التخطيط لإقامة الدولة اليهودية حسب مؤلف مؤسسها الأول ثيودور هرتزل 1897م اعتمدت هذه الحركة العنف والشدة والتطرف حيال خصومها. وقد ظهر ذلك بشكل جلي في تعاملها مع المطالبات والاحتجاجات الفلسطينية عشية إعلان الأمم المتحدة لخطة تقسيم فلسطين وحتى ضد المسؤولين البريطانيين أثناء المرحلة الأخيرة من 1944 – 1948 حيث لجأت المنظمات اليهودية المتطرفة (شترين، هاجناه، ليهي للعمليات الإرهابية ضد المسؤولين البريطانيين والمبعوث الأممي، الكونت برنادوت). وإمعاناً في التطرف تبنت المنظمات اليهودية في ردها على المقاومة العربية حسب عقيدة العين بعشرة والسن بعشرين وهكذا دواليك. لذلك هاجمت القرى الفلسطينية المدنية في قبيه وديرياسين وعشرات التجمعات المدنية وذلك لبث الرعب في قلوب هؤلاء، خاصة النساء والأطفال وكبار السن. كما لم تتورع عن استخدام الإرهاب حتى تجاه القوات البريطانية والمبعوثين الدوليين عندما قامت عصابة شترين بتفجير فندق النبي داوود وقتل الكونت برنادوت نتيجة موقفه الذي كشف تشدد هذه المنظمات ودورها في إفشال الجهود الدولية للتوصل إلى حل سياسي للنزاع آنذاك.

غير أن مفهوم الأمن القائم على مبدأ إدامة التفوق العسكري الكمي والنوعي والضربات الاستباقية والهجمات الوقائية وسياسة الذراع الطويلة ومهاجمة الأهداف والأعيان المدنية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني التي تشكل جوهر عقيدة الردع الإسرائيلي قد أثارت دولاً وقوى عديدة في المنطقة وغيرها. ويؤكد الباحثون في السياسة الأمنية الإسرائيلية مفهوم الأمن في السياسة الاسرائيلية الذي ارتبط بعوامل وباعتبارات كثيرة جميعها تحفز وتدفع باتجاه تبني سياسات هجومية عدوانية.
فالبعد الأيديولوجي الذي يتجلى بمعتقدات الحركة الصهيونية يساهم في صياغة مفاهيم تهديد ليست بالضرورة واقعية. ففكرة ' داوود 'الضعيف ' وجولاث 'الشرس المنتقم لعبت وتلعب دوراً في الفكر الصهيوني وفي تحديد النظرة للأعداء، وكذلك إسقاط فكرة ' المساده 'ولاحقاً المحرقة وغيرها على صياغة الاستراتيجيات العسكرية، حيث أصبحت أي قوة مقابلة هي تهديد للوجود والبقاء مقابل اعتبار أي نقد أو احتجاج ضد سياسة إسرائيل هو لا سامية. ويقول محللون كثيرون أن الساسة الإسرائيليين لاسيما إيرك شارون قد وظفوا هذا الجانب الأيديولوجي لتبرير سياسات إسرائيل التوسعية غزو لبنان وسحق الانتفاضات الفلسطينية وتحاشي الدخول في بحث جدي للسلام العادل مع الفلسطينيين. وإلى جانب البعد الأيديولوجي للسياسة الأمنية الإسرائيلية هناك القدرات العسكرية الهائلة والتفوق في السلاح الذي مكن إسرائيل من النيل من خصومها. لكن الأهم في هذا المجال هو تأثير النظرة إلى الفلسطينيين واعتبارهم خطراً وجودي على إسرائيل.

كما أن مقولات مثل ' الحق الإلهي ' الشعب المختار 'قد وفرت تبريراً ـ ولو غير علمي ـ لإنكار وجود الفلسطينيين كأصحاب حق في فلسطين؛ وعملت القراءة الدينية والتاريخية إلى جانب توفر السلاح المتطور والتكنولوجيا العسكرية على زيادة العجرفة لدى إسرائيل والشعور بالتفوق مقابل خصومها؛ والأهم " صياغة أهداف سياسة الأمن القومي في إسرائيل بشكل سلبي ومتطرف ".

لكن الأهم في هذا الشأن هو حقيقة فشل التفوق العسكري والقدرات التسليحية والدعم الأمريكي الغربي في توفير درجة كافية من الشعور بالأمن، مما شجع الاستراتيجيين الإسرائيليين على السعي باستمرار الإبقاء على التفوق العسكري ــ عدة وعتاداً والنظر إلى أي إمكانات دفاعية عربية كتهديد وجودي لإسرائيل.

وإذا كان المخزون التراثي اليهودي والذي تتبناه الصهيونية يشجع ويحث على استخدام القوة كوسيلة وحيدة لحل جميع المشاكل الأمنية، فإن الدعم الخارجي العسكري والدبلوماسي جراء العلاقة الاستراتيجية مع الغرب قد أقنع القادة الإسرائيليين أن القوة العسكرية هي اللغة الوحيدة التي يفهمها العرب، وأن إسرائيل المتفوقة عسكرياً هي على حق ولا داعي أو حاجة للتنازل أو قبول الحلول الوسط.

ومن الطبيعي أن يؤدي هذا الوضع إلى ما يعرف باللغة الاستراتيجية بالمأزق الأمني (Security Dilemma) في المنطقة. فكلما سعت أي دولة عربية أو حتى أي دولة في المنطقة إلى رفع قدراتها الدفاعية فسرته إسرائيل أن ذلك يشكل تهديداً لوجودها فتلجأ إلى الحصول على المزيد من السلاح والقدرة العسكرية الذي سيراه الأخرون بالمقابل خطراً عليهم بالضرورة. وهكذا دواليك تكون السياسة الأمنية الإسرائيلية قد خلقت هذا المأزق الأمني للطرفين، وبالتالي فاقمت حالة عدم استقرار في المنطقة.

لكن تغذية هذه السياسة الأمنية الهجومية واعتبار أي قدرة أو مقاومة من الطرف المقابل تهديداً وجودياً لم تتأتى فقط من مفهوم أو فكرة التوازن الاستراتيجي العسكري مع الخصوم أو حتى التمسك بالتفوق النوعي والكمي عليهم في جميع المجالات إن أمكن، بل لعب مفهوم إسرائيل للسلاح النووي دوراً أساسياً في تعزيز هذه السياسة الأمنية الخطرة.

رافق تمسك إسرائيل باحتلال الأراضي الفلسطينية والدخول في مفاوضات مع الفلسطينيين من أجل المفاوضات ونجاح الإسرائيليين في تحقيق التفوق في القدرات العسكرية التقليدية امتلاك إسرائيل للخيار النووي. ومثل التمسك بالتفوق في مجال القدرات العسكرية التقليدية أصرت على احتكار الخيار النووي. فهاجمت مفاعل أوزيراك في العراق عام 1981م، وضربت منشأة عسكرية سورية بحثية عام 2007 تقول إنها نواة لبناء قدرة سورية في ميدان التكنولوجيا الذرية.

واستمرت في عدوانها على لبنان وغزة 2006م، 2008م، 2012م، 2014م و2016م، كل هذه العوامل محاولة بناء التحالفات الإقليمية والدولية ودعم الحركات الانفصالية (الأرمن والأكراد في تركيا والعراق وسورية) نتج عن نسج جيوسياسي مشتعل وقابل للانفجار في أي لحظة.

وبما أن الشرق الأوسط هو أصلاً في حالة سيولة استراتيجياً (عدم استقرار داخلي في الأنظمة، تنافس بين الدول الإقليمية وبين الدول الكبرى والقوى الخارجية، تشرذم المجتمعات وبروز ظاهرة الإرهاب على

مستوى إرهاب الجماعات المتشددة، واندلاع الصراعات الدينية والطائفية والأثنية)

لكن كل هذه العناصر يمكن التعامل معها كل حسب مستواها لولا أن إسرائيل توظفها عبر خططها العسكرية والدفاعية لإدامة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967م.

فالاحتلال طويل الأمد والتوسع، والعمل على احتكار التفوق العسكري التقليدي والنووي، وتعريف وجودها وأمنها من منطلقات إلغاء الآخر كلها عناصر أساسية في وجود واستمرار حالة عدم الاستقرار في الشرق الأوسط، فالاستقرار يحتاج إلى سلام بين إسرائيل والفلسطينيين والسلام ممكن من الناحية النظرية في حال توفر أحد الشروط الآتية:

- توازن في القوة العسكرية وفي القدرة على الردع وهزيمة الطرف الآخر في الحرب.
- قبول الأطراف بالاحتكام للقانون الدولي وقبول قرارات الأمم المتحدة.
- استسلام أحد أطراف النزاع.

ولما كانت إسرائيل لا تقبل ولا تعترف حتى بأساسيات القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وهي وبدعم أمريكي تحظى بتفوق عسكري واستراتيجي (التقليدي والنووي) على خصومها، والفلسطينيون غير مستعدين للاستسلام وقبول التشريد وإلغاء الهوية الوطنية والعيش كلاجئين دون دولة وهوية، فإن المنطقة ستبقى في حالة عدم استقرار حتى يتحقق أحد الشروط الثلاثة المذكورة آنفاً.

للاطلاع على البيان الختامي للمؤتمر الدولي حول الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، وواقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، يرجى العودة لبيانات الشبكة ص 7

ثالثاً: الندوات

❖ ندوة الشبكة العربية حول تداعيات إعلان الرئيس الأمريكي بشأن وضع مدينة القدس وعلى حالة حقوق الإنسان في فلسطين

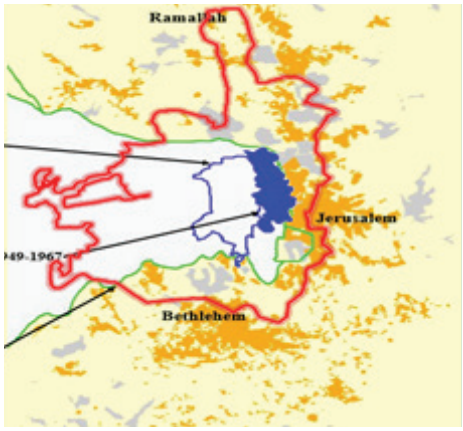
نظمت الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ندوة حول تداعيات إعلان الرئيس الأمريكي بشأن وضع مدينة القدس وواقع حقوق الإنسان بالأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967م، وذلك في 21 فبراير 2018، بمقر الأمم المتحدة بجنيف، وهدف الندوة هو إطلاع وتعريف الوفود المشاركة باجتماعات مجلس حقوق الإنسان واجتماعات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بحالة حقوق الإنسان في فلسطين وتداعيات إعلان الرئيس الأمريكي بشأن وضع مدينة القدس المحتلة، ومدى مخالفته لجميع القوانين والعهود والمواثيق الدولية، وانتهاكه لجوهر حقوق الإنسان ومخالفته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة المادة 55؛ وما سينتجه من إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي للمدينة المقدسة، وما سيوفره من تغطية للانتهاكات والجرائم الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين في المدينة، وعموم الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 67، الأمر الذي يهدد الاستقرار والسلم الإقليمي والدولي، وفيما يلي نستعرض أهم ما تم عرضه خلال الندوة:

الدكتورة فارسين شاهين، المفوض العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بفلسطين، مداخلة حول" آثار القرار الأمريكي على حالة حقوق الإنسان في القدس".

تسلسل الأحداث:

- احتلت إسرائيل القدس الشرقية عام 1967.
- في 27-28 حزيران (يونيو) توسعت الحدود – تحت سيطرتها.
- تم ضمها من جانب واحد في عام 1980.
- نددت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بالتوحيد ووصفت أي تغييرات باطلة ولاغية.
- أطلق ميثاق الاستقلال الفلسطيني في عام 1988 على القدس الشرقية كعاصمة وتم تأكيده في عام 2000.
- أقرت منظمة التعاون الإسلامي القدس الشرقية كعاصمة لفلسطين في يناير 2017.

حدود مدينة القدس من 1947 وما بعدها



الحدود البلدية قبل 1947

الحدود البلدية 1967-1949

الحدود البلدية بعد 1967

رؤية القدس:

رؤية الفلسطينيين

- **مدينة مشتركة تضم عواصم الدولتين.**
- **منفتحة على الديانات التوحيدية الثلاثة والعالم.**
- **لكل مدينة بلدية خاصة بها.**
- **مفهوم المدينة المفتوحة، ضروري لضمان الازدهار ومركزية المدينة**
- **نموذج للتعايش.**

رؤية الإسرائيليين

- **إجراءات أحادية الجانب تهدف إلى التفوق الديموغرافي اليهودي**
- **القدس "عاصمة أبدية وموحدة لإسرائيل" فقط.**

<u>السياسات الإسرائيلية في القدس الشرقية المحتلة:</u>

تهدف السياسات الإسرائيلية منذ احتلالها عام 1967 إلى:

- تقليص حجم السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في منطقة القدس الشرقية المحتلة- ونقل الأحياء خارجها.
- تسهيل التوسع الاستيطاني الإسرائيلي والتهجير غير القانوني، ونقل لسكان إسرائيل إلى منطقة

القدس الشرقية المحتلة.

- تحقيق سيطرة حصرية على القدس كلها.

السياسات الإسرائيلية في القدس الشرقية المحتلة

نُفِّذت من خلال سلسلة من الإجراءات التي تنتهك القانون الدولي كالتالي:

- الضم غير القانوني للقدس الشرقية الفلسطينية.
- مصادرة الأراضي والتوسع الاستيطاني.
- الإغلاق العسكري الإسرائيلي والجدار حول القدس – فرض العزلة.
- مصادرة بطاقة الهوية.
- فرض قيود على الإنشاءات الفلسطينية.
- هدم منازل الفلسطينيين.

النتيجة: انتهاكات حقوق الإنسان في جميع المجالات

- الإقامة، المواطنة، الملكية الخاصة، حقوق الحرية، حقوق المساواة، الحقوق الجماعية.
- الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والثقافة والهوية والإسكان والاقتصاد...إلخ

الآثار المترتبة على الاحتلال وانتهاكات حقوق الإنسان في الحياة اليومية

- الأسر مفككة.
- تقييد التنقل والدخول إلى القدس الشرقية.
- الاختناق بتصاريح محدودة.
- الافتقار لحرية الكلام / التعبير.
- لا تقرير المصير-لا حكومة محلية.
- لا وجود للتنمية.
- حرمت السلطة الفلسطينية من التدخل في القدس الشرقية.

إعلان ترامب: اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس عاصمة لإسرائيل

- يعد انتهاكاً لالتزامات الولايات المتحدة في ظل قرار مجلس الأمن 478 والقرارات الأخرى، وكذلك زعم التزامها بعملية السلام.
- انتهاك اتفاقية أوسلو / المعاهدة.
- يعزز الفوضى الدولية وزعزعة استقرار النظام الدولي ويهدد السلام والأمن.
- ردت القيادة الفلسطينية بأن "الولايات المتحدة حرمت نفسها من التوسط في السلام".

- تبع ذلك تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأمم المتحدة لصالح قراريدين أعمال ترامب.

رسائل من الإدارة الأمريكية بخصوص الإعلان:

- إنه "اعتراف بالواقع"، القدس هي عاصمة إسرائيل.
- لم تعترف الولايات المتحدة بأي حدود نهائية للقدس – اليسار للمفاوضات بين الطرفين.
- لا يؤثر القرار على الوضع الراهن للمشاعر المقدسة، ولا سيما المسجد الأقصى.
- تظل الولايات المتحدة ملتزمة بالتوصل إلى اتفاق بين الإسرائيليين والفلسطينيين (بما في ذلك بشأن "حل الدولتين" إذا وافق عليه الطرفان).
- إن أي تحركات في (قرارات) الأمم المتحدة ستقوض عملية السلام.

رسائل من الحكومة الإسرائيلية:

- كانت القدس العاصمة الفعلية لإسرائيل حتى قبل اعتراف الولايات المتحدة بها.
- قرار آخر للأمم المتحدة من شأنه أن يضر بالجهود الأمريكية من أجل السلام في المنطقة وسوف يعزز الإرهاب والعنف.
- تلتزم إسرائيل بالحفاظ على حرية الدين والوضع الراهن للأماكن المقدسة.
- الرسائل الأمريكية والإسرائيلية متسقة ومنسقة ومتفق عليها.

التأثير المحتمل للموقف الأمريكي:

- انهيار حل الدولتين وظهور واقع الدولة الواحدة.
- يقوي التطرف الديني ويهدد الأمن والاستقرار الإقليميين.
- يشجع / يضفي الشرعية على الموقف الإسرائيلي من القدس من التفرد العرقي والتفوق اليهودي.
- يشجع سياسات الفصل العنصري الإسرائيلية.
- الولايات المتحدة تقف وحدها في الأمم المتحدة. إجماع دولي شامل حول قضية القدس ورفض الموقف الأمريكي / الإسرائيلي.
- سيؤدي قطع المساعدات عن السلطة الفلسطينية إلى زيادة التحديات التي تواجهها السلطة الفلسطينية في ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتوصل إلى تسوية سلمية.
- إن قطع المساعدات عن الأونروا سيعرض حياة اللاجئين في الأرض الفلسطينية المحتلة والشتات للخطر – المزيد من الأسى.

التأثير على الأرض: الانتهاكات الإسرائيلية

- 23673 مخالفة عام 2016 (حوالي 65 انتهاكاً يومياً)
- 25467 انتهاك عام 2017 (حوالي 70 انتهاكاً يومياً)
- 5250 في شهرين (6 ديسمبر 2017 – 31 يناير 2018) حوالي 86 انتهاكًا يوميًا

الانتهاكات	القدس	الكل	القدس%
قتل	1	21	
إصابة	81	1213	6.25
الغارات	109	1050	9.40
اعتقالات	315	884	26.2
احتجاز	10	126	7.3
نقاط تفتيش طيارة "أي متنقلة"	52	742	6.5
إطلاق نار	175	1020	14.6
هدم المنازل	4	7	36
التدمير ومصادرة الممتلكات	13	113	

ردود الفلسطينيين على الأرض:

- دعوات لانتفاضة غير عنيفة جديدة بين الشباب بصدى أكبر.
- اضطرابات في الشوارع – مظاهرات.
- زيارة بنس -الرسالة.
- الدعوة إلى المقاطعة الكاملة للتدخل الأمريكي في الحياة السياسية والاقتصادية والمدنية الفلسطينية.

التحول الاستراتيجي الفلسطيني: القاعدة؛ القانون الدولي، قرارات الأمم المتحدة والحاجة إلى عملية سياسية ذات معنى

- الولايات المتحدة ليست وسيطًا عادلاً – فالسياسات تتعارض مع روح أوسلو.
- آلية دولية / متعددة الأطراف للمفاوضات / عملية سياسية.
- زيادة تدويل القضية الوطنية (التوقيع على معاهدات ووكالات جديدة).

- الاعتراف الكامل بدولة فلسطين.
- آليات الاعتراف الدولي مثل المحكمة الجنائية الدولية.
- مراجعة الاتفاقيات القائمة مع إسرائيل – لتغيير العلاقات.
- دعم المقاومة الشعبية اللا عنيفة ضد الاحتلال.
- المصالحة الوطنية وتشمل: انتخابات وطنية وإصلاح منظمة التحرير الفلسطينية.
- جعل إسرائيل تدفع ثمن احتلالها ونظام الفصل العنصري.

كيف يمكن للمجتمع الدولي المساعدة؟

- دعم إنهاء الاحتلال.
- دعم تدابير الامتثال للقانون الدولي.
- تحمل المسؤولية القانونية والسياسية والأخلاقية حتى لا يتم التلاعب بأساليب البلطجة.
- أوقفوا الحقائق الإسرائيلية على الأرض التي تقضي على احتمالات قيام دولة فلسطينية ذات سيادة.
- صوت الاعتراض على انتهاكات حقوق الإنسان.
- الاعتراف بدولة فلسطين.
- لا تدعم الاحتلال.

الختام:

- الفلسطينيون لهم حقوق وفقا للقانون الدولي، ولن يقبل التنمر لإنكار الحق في الحرية.
- الموقف الفلسطيني حول القدس هو شامل.
- لا وجود لدولة فلسطينية بدون القدس الشرقية.

مداخلة الأستاذ محمد فائق، رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية

أكد أن مصدر قلق المؤسسات الوطنية لم يكن من القرار الأمريكي في حد ذاته لافتاً إلى مزاعم إسرائيل تجاه القدس وقال فائق: هذه المزاعم معروفة ومقننة كجزء من سياسات الاحتلال لكنها في نفس الوقت باطلة ولاغية طبقاً لقرار مجلس الأمن. ونوه إلى أن قرار نقل السفارة الأمريكية للقدس موجود كجزء من الاستراتيجية الأمريكية لكنه كان مجمداً وقال: إن مصدر القلق هو دلالة هذا القرار وتوقيته وتبعاته. وقال: قد أثبتت التطورات أسوأ التوقعات خاصةً مع إخفاق الإدارة لأمريكية في تقدير رد الفعل الدولي ورد الفعل الفلسطيني الذي لم يتوقف عند رفض القرار الأمريكي فحسب بل وأعلن رفضه القطعي لانفراد الولايات المتحدة بالوساطة في حل القضية الفلسطينية.

بادرت إسرائيل عقب هذا القرار باتخاذ سلسة من الخطوات الاستعمارية والعنصرية شملت طرح أكبر مشروع استيطاني واستصدار تشريع من الكنيست لتكريس الأمر الواقع. مؤكداً في الوقت نفسه أن التحالف الأمريكي الصهيوني يضع الشعب الفلسطيني بين خياري التنازل عن حقوقه المشروعة

وغير القابلة للتصرف طوعاً عبر الفكر الجديد للرئيس الأمريكي المسمى بصفقة القرن؛ أو كرهاً عبر الاستراتيجيات الاستعمارية والعنصرية التي وثقتها العديد من آليات الأمم المتحدة. وقال: ينطوي على ذلك سوء تقدير فادح لخيارات ليس بوسع المجتمع الفلسطيني ولا قياداته قبولها بعد خمسين عاماً من الاحتلال الإسرائيلي الإحلالي. وأضاف: ليس بوسع الشعب الفلسطيني سوى المضي قدماً في طريق سلكته كل شعوب العالم لانتزاع حقوقهم المشروعة في الحرية والكرامة والمساواة.

واقترح مناشدة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية بمساندة الحقوق المشروعة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها حق تقرير المصير، علاوة على مناشدة القمة العربية الجاري عقدها بتوفير الدعم اللازم لصمود الشعب الفلسطيني وتأمين احتياجاته الضرورية. ومطالبة المجتمع الدولي بدعم السلطة الفلسطينية بالإصرار على عدم انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بملف التسوية الفلسطينية والسعي لضم الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والصين في إطار توفره الأمم المتحدة.

مداخلة الدكتور موسى بريزات، مفوض مركز حقوق الإنسان بالأردن

آثار قرار الرئيس الأمريكي على منظومة حقوق الإنسان العالمية. هو كالحد بين الحرب والسلام أو استمرار الصراع بين الفلسطينيين والعالم الإسلامي والعرب من جانب وإسرائيل من جانب آخر. وهذا الصراع سيكون تأثير كبير على حقوق الإنسان لأن عدو حقوق الإنسان الأول هو الحرب والتطرف والكراهية. ومنظومة حقوق الإنسان العالمية ولدت من رماد الحربين العالميتين وخاصة مما سببتاه من ويلات ومآسي للمدنيين، وبالتالي فإن قرار ترامب هو تأجيج للحرب وسيلغي ما أنجز حتى الآن من تقدم في مجال حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة والعدالة وسيادة القانون. وهذا القرار يعني في واقع الأمر؛ ضرب القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة.

إن الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس هي محتلة والاحتلال لا يمنح أية جهة سواء دولة الاحتلال أو أي جهة حق التصرف بهذا الأراضي وتغيير مركزها القانوني، وبالتالي فإن القرار الأمريكي بإعلان القدس العاصمة الأبدية لإسرائيل ضربة قاصمة للقانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة. وبسط السيادة الإسرائيلية بشكل غير قانوني وبالاعتراف الأمريكي كعضو دائم بمجلس الأمن سيتبعه سياسات إسرائيلية مدمرة، وقد بدأت معالم ذلك منذ زمن بإنشاء نظام أشبه بالفصل العنصري في مدينة القدس بحق المدنيين الفلسطينيين من سكان القدس الذين سيتم طردهم في انتهاك صارخ للقانون الدولي. حيث أن التأثير الأبرز من ناحية عامة في حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛ وهو الحق الذي تضمنه المادة الأولى في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، لذا من الواضح أن هذا الإجراء بما يتبعه من نفوذ أمريكي يعني ضربة قاصمة لكل هذا الإرث والتراث الذي حققته الإنسانية.

❖ مشاركة الشبكة العربية بمؤتمر حول سبل دعم حقوق الشعب الفلسطيني، ووضع حد للحصانة والإفلات من العقاب لجرائم الاحتلال:

عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان والمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر(رئاسة الشبكة)، بالشراكة مع الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، ندوة إقليمية حول "سُبل دعم حقوق الشعب الفلسطيني، ووضع حد للحصانة والإفلات من العقاب لجرائم الاحتلال"، وذلك يوم الجمعة الموافق 26 أكتوبر/تشرين أول 2018، وهدفت الندوة لتعميق النقاش حول توفير الدعم لإعمال حقوق الشعب الفلسطيني بموجب القانون الدولي، وضمان إعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعزيز جهود وتفعيل آليات القانون الجنائي الدولي لضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وإنهاء ميراث الحصانة والإفلات من العقاب، وفيما يلي نستعرض أهم ما تم عرضه خلال الندوة :

الأستاذ محمد فائق، رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان بجمهورية مصر العربية

تناول أساليب طمس الهوية الفلسطينية لطمس قضيتهم كلاجئين ومنها تجنيسهم أردنيين، وتناول معايير صفة اللاجئ، وأكد على حق تقرير المصير وأن القدس عاصمة فلسطين، كما تناول موضوع وكالة الغوث وسلوك الولايات المتحدة الأمريكية بشأنها وموضوع نقل سفارتها مما ضرب مصداقيتها، ما شجع الاحتلال الإسرائيلي على التمادي بالانتهاكات، واعتبر أنه وبما أن إسرائيل قوة قائمة بالاحتلال فهناك مسؤولية قانونية على دولة الاحتلال وهي ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الإسرائيلية، وتناول الشكوى المقدمة للمحكمة حول إنشاء مستوطنات بالضفة الغربية، وأن محكمة الجنايات الدولية في عام 2016 فتحت تحقيق بجرائم الاحتلال على قطاع غزة، وأكد على دور الجامعة العربية بدعم تحركات السلطة الفلسطينية بهذا الصدد، وأشار لتقرير تقصي الحقائق الذي قدمته الجامعة العربية، وأشار للولاية القضائية العالمية لجرائم الاحتلال ودعا لرفع دعاوى أمام المحاكم الأوربية وتنسيق الجهود بين المنظمات الداعمة للقضية الفلسطينية وخصوصاً أمام مجلس حقوق الإنسان متمنياً إنشاء دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.

السيد عصام يونس، المفوض العام للهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان

استعرض المشهد الحالي واعتبره الأخطر منذ عام 1967، وأكد أن الوضع سيكون كارثي إن استمر على هذه الحال، وقال: أن الشرعة وحدها لا تصنع العدالة، وحث على توظيف كل الأدوات للوصول لشيء، فالمراوحة بالمكان لا تفيد، ومن أهم الأدوات إعمال مبدأ المحاسبة، حيث أن الاحتلال حالياً ينتقل من الضم القانوني للأراضي المحتلة للضم الفعلي، ولا بد من وضع العالم أمام مسؤولياته القانونية وأخلاقية.

كما أشار السيد علاء شلبي، الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، على المسؤولية الأخلاقية

والسياسية للأمم المتحدة فموضوع؛ أن فلسطين أرض محتلة موضوع لا يحتاج لنقاش، وأن الحصار يعيد إنتاج نفسه على مجتمع يفترض أن يكون محمي، وبما أن الاحتلال الإسرائيلي طويل واستيطاني لذلك يحتاج لأدوات حماية من نوع آخر وذلك كون اتفاقيات جنيف تعالج الاحتلال قصير الأمد 6 أشهر أو سنة.

الدكتور نبيل العربي، قاض بمحكمة العدل الدولية (سابقاً)

أشار إلى مرجعية حماية الشعب الفلسطيني ومخاضاتها التاريخية، حيث طرح أنه وبعد سنة النكسة 67 عمل على إنشاء لجنة بنيويورك بشأن الحماية وطلب من الصليب الأحمر الحماية وتحديد الدولة الحامية، ولكن وزراء الخارجية العرب في ذلك الوقت رفضوا المقترح لأنهم لم يعتقدوا إمكانية استمرار الاحتلال لعشرة سنوات قادمة، كما رفض الصليب الأحمر موضوع الإشراف على الحماية، وتناول مقترح إنشاء محمة جنائية خاصة بفلسطين والتي لم تتم، وتطرق لآلية محكمة الجنايات الدولية المحكمة التي لها أن تشرع بمحاكمة المشكو منه ولو لم يكن طرف فيها وهي الآلية الوحيدة بالعالم، وخلال النقاشات أشار المتدخلون إلى تقديم مشروع للأمم المتحدة لوضع جدول زمني لإنهاء الاحتلال، وتطرقوا إلى أن القرار 194 الذي اعترف بدولة الاحتلال كان له شروط لم تطبقها دولة الاحتلال.

الدكتور موسى بريزات، المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن

أكد ما طرحه المشاركون من فشل النظام الرسمي العربي وفشل الجامعة العربية على كل الصعد وأشار إلى أن الوضع القانوني لا يمكن أن يركن له العرب لأنه مع كل قرارات اللجان الستة للأمم المتحدة لا نتائج و 1982-1983 القرار الوحيد الذي كان له أسنان هو ما حققه الأردن بحق الاستيطان، ومع ذلك لم يستطيعوا أن يحصلوا على أن الاستيطان انتهاك للقانون الدولي، وأضاف أن الوضع الدولي محدود ولم يرق لمحاسبة الجيش الإسرائيلي حيث استثني من الملاحقة التي اقتصرت على السياسيين الإسرائيليين، مع أن جيش الاحتلال يساوي الصهيونية بالعنصرية، لذلك لا بد من إعادة الاعتبار للبعد العربي على الصعيد الشعبي للقضية الفلسطينية، باعتبارها قضية كل مواطن عربي، وبناء شبكة عربية شعبية داعمة للقضية الفلسطينية، عن طريق مفكرين فلسطينيين، وتمنى أن تكون هدفاً للقيادات الفلسطينية، وأكد أن القضية الفلسطينية أكبر من أي تنظيم أو شخص، ويعتبر المساس بالقضية الفلسطينية هو مساس بالحقوق الجزرية لكل مواطن عربي، وأن الانقسام الفلسطيني غير مقبول ولا بد من ضغط شعبي عربي عن طريق الصحافة والإعلام والعمل المجتمعي لتوحيد البيت الفلسطيني، ويجب أن تكون أجندة المجتمع المدني واضحة وأن لا تعمل بظل الانقسام الفلسطيني، وأشار إلى أن الاستقطاب الإقليمي بالوضع العربي أساء للقضية الفلسطينية، لذلك لا بد من تعزيز وتثبيت منظومة حقوق إنسان بالمنطقة العربية، وهي بدورها تستطيع الإنجاز بشكل كبير، فبما أن هناك اختراق للجسم العربي والأمني والاجتماعي، يجب إعادة البناء لكي نتمكن من دعم الشعب الفلسطيني، فاللجوء للقانون مسيرة طويلة قد لا تكون مجدية، ويجب عدم اليأس، وإن كان المشروع الصهيوني مدعوم من الغرب.

الدكتور أنيس فوزي قاسم

أكد على ضرورة تفعيل حقوق الشعب الفلسطيني وآليات المُساءلة والإنصاف، عن طريق اللجوء للقضاء الدولي والوطني وأشار أن التدخل والضغط الأمريكي على الدول أفشل متابعة الفلسطينيين للقضاء الوطني، ولم تستطيع هذه المحاكم مساءلة الإسرائيليين، ما أنهى الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، فبقي اللجوء للقضاء الدولي، ولكن إنشاء محكمة خاصة أمر غير وارد لأنه يحتاج لقرار مجلس الأمن تحت البند السابع، والمحكمة الجنائية موجودة والسلطة الفلسطينية بواسطة وزير خارجيتها ولأول مرة تقدمت لها بطلب إحالة وفق المادة 14 من ميثاقها، وذلك بـ 22-5-2018، وهي آلية مقبولة وخطوة الألف ميل بمقاضاة إسرائيل. وشرح موضوع الدعوى وفق الاتفاقية الدولية وجدوى هذه الدعوى إن دفعت إسرائيل أنه عندها فلسطينيين ولم تتم إبادتهم كون الاتفاقية تقول، أنه يجب أن يكون هناك إبادة، المادة 6 بقانون روما تعرف الإبادة بأنها إيجاد ظروف معيشية الهدف منها إنهاء جزئي أو كامل لهذه الجماعة، ويتمثل ذلك في غزة. 245 قرية 50% من فلسطين هجرتهم إسرائيل لغزة لـ 1% من الأرض الفلسطينية. وأضاف؛ هل بعد الذهاب للمحكمة؟ هل لدى الفلسطينيين استراتيجية دفاع واضحة؟ ونبه للإجراء الذي يمكن أن يتخذ وفق ميثاق روما وهو أن مجلس الأمن يستطيع إيقاف الإجراءات، فماذا سيعمل الفلسطينيون في هذه الحالة؟ كما أن هناك إجراءات تكميلية بميثاق روما، حيث لا يمكن إحضار ضابط مثلاً ويجب أن يكون التحقيق والمحاكمة جديداً، لذلك على هيئة الدفاع الفلسطينية إثبات أن إجراءات التحقيق والمحاكمة لدى القضاء الإسرائيلي لجنوده غير جديدة وصورية. لذلك لا بد من وجود حملة سياسية تقوم بها القيادة الفلسطينية، لأن هذا الصراع سياسي أكثر منه قانوني، وإسرائيل لها باع طويل بالابتزاز والمراوغة في سبيل مصالحها وسياساتها.

مداخلات متنوعة

كما أكد متدخلون على ضرورة المصالحة الفلسطينية ونوهوا لخطورة التطبيع وما يؤديه من تصفية للقضية الفلسطينية وأن القضية قضية حق ووجود وليس صراع على الحدود، وطرح سؤال إنه وبما أن دولة فلسطين تعتبر دولة مراقبة بالأمم المتحدة، فهل لها الحق بتقديم طلب إعادة النظر بوضع دولة الاحتلال وفق القانون الدولي؟ وأشاروا لأهمية إفتاء محكمة العدل الدولية سنة 2004 بخصوص الجدار وأكدوا على أهمية الحماية وأن محكمة الجنايات الدولية تتناول الأفراد مما يسمح القصاص من قادة دولة الاحتلال وأشاروا لجريمة الجنوساید والتي تتضمن جريمة تجويع الشعب وما يؤديه، وهذه الشكوى يمكن أن تقدم لمحكمة العدل الدولية بناء على جريمة الجنوساید من قبل الدول العربية، وأكد المشاركون أن الشرعية لا تصنع عدالة لذلك لا بد من إبقاء الصراع السياسي والقانوني قائم وطويل والاشتباك على هذه الصعد لأن المستقبل سيئ حتى تغيير الظروف، الأمر الذي يحتاج لإرادة سياسية، والتركيز على المحكمة الجنائية كأحد الأدوات المهمة والضرورية والفعالة، فلا بد من التوجه باتجاه تحقيق المحاسبة وتم تسليط الضوء على مقولة الإسرائيليين أن فلسطين أرض بلا شعب وهي خطة الصهيونية لجعل الخرافة حقيقة، عن طريق المذابح والتهجير وإلغاء الوجود السياسي على أرض فلسطين لتصبح أرض بلا شعب، حيث مسحوا كل أسماء المناطق الفلسطينية عن الخريطة واستبدلوها

بأسماء إسرائيلية، وإبادة الشعب الفلسطيني هي شهادة حية على جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وناتج عن تخاذل عربي وتآمر غربي وتواطؤ قرار الأمم المتحدة رقم 194 الأطول عمراً من أي قرار آخر، حيث أن جرائم إسرائيل جزء من وجودها 350 جريمة حرب منها 60 مذبحة، واقترح:

- تحويل هذا المؤتمر لمؤسسة دائمة، جمعية عربية لمتابعة جرائم الحرب، ويكون لديها أرشيف، وخلق مركز يجمع هذه المعلومات على مستوى عالي من الكفاءة.
- التواصل مع الجمعيات المشابهة في العلم لتوحيد الجهود.
- تنشيط اللوبي العربي في مجلس حقوق الإنسان في جلستيه السنويتين، وذلك لإدانة إسرائيل اعتماداً على تقرير الإسكوا 2017.
- الطلب من الدول العربية الموقعة على ميثاق روما أن تقبل أن يكون لديها فرع للجمعية العربية لمتابعة جرائم الاحتلال، وكذلك الدول الصديقة والطلب منهم إيقاف المجرمون الإسرائيليون.
- إعادة تفعيل قانون مقاطعة إسرائيل، وفقط حالياً دمجه بمكتب دمشق، ويضاف عليه: يحظر التعاقد مع أي شخص عربي أو أجنبي له نشاط مع الكيان الصهيوني ويقدم خدمة في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- اعتبار المستوطنون مجرمو حرب وفق الفقرة 6 من اتفاقية جنيف.
- الطلب من الحكومات العربية الدفاع عن القضية الفلسطينية في المحافل الدولية.
- وجود القضية الفلسطينية بسبب عدم وجود أمة عربية واحدة
- العجز ليس سياسة ومن يسير بسياسة العجز، سيأكل كما أكل الثور الأبيض.
- تأسيس الجمعية العربية لمتابعة جرائم الحرب الإسرائيلية

❖ ندوة الشبكة العربية حول السلام العادل لمنطقة الشرق الأوسط

نظمت الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ندوة حول السلام العادل لمنطقة الشرق الأوسط، وذلك في 6 مارس 2019 بمقر الأمم المتحدة بجنيف، والتي حضرها أكثر من خمسون شخصاً من ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان بالإضافة لعدد من الصحفيين والناشطين، وأتت هذه الندوة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باجتماعها الأخير في القاهرة. للتأكيد على أن السلام هو الركيزة الأساسية لاستقرار الشعوب وبناء المجتمعات، وشهدت الندوة نقاشات ثرية، تناولت الانتهاكات التي تطال الشعب الفلسطيني، وفيما يلي أهم الكلمات:

الأستاذ سلطان بن حسن الجمّالي، المدير التنفيذي للشبكة العربية

أكد على أن الاحتلال والحروب والنزاعات التي تنتهك كافة حقوق الإنسان المنصوص عليها في القوانين والمواثيق الدولية، تدفعنا للتعاون جميعاً من أجل تحقيق سلام عادل وشامل، ليكون مستداماً، وسلاماً لا يفرّط أو يتنازل بموجبه عن الحقوق، أو أي جزء منها"، وأن "السلام ليس مجرد كلمة عابرة، بل هو أحد عوامل استقرار الدول، وركيزة استقرار حياة الشعوب، وأساس التنمية وتحقيق التطور. لذلك؛ فالقائد الحقيقي هو من يحقّق السلام وليس من يشن الحروب".

السيّد محمد فايق، رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ورئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر:

"إن الندوة مهمة لبحث سبل التصدي للمشروع الصهيوني الأمريكي، لطمس حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة والغير قابلة للتصرف، ومحاولة فرض الأمر الواقع وتأييد الاحتلال، وتجاوز كل قرارات الأمم المتحدة والمبادرات العربية لتحقيق سلام شامل وعادل".

إن السعي لدى المحكمة الجنائية الدولية لتوسيع نطاق الجرائم المطروحة عليها، لا يتعارض مع شن حملة دبلوماسية لعقد اجتماع للدول السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف لتأكيد حماية للشعب الفلسطيني، أو السعي لطلب رأي استشاري لدى المحكمة الجنائية الدولية لتوسيع نطاق الجرائم المطروحة على المحكمة حول الاستمرار غير المسبوق لاحتلال الأراضي الفلسطينية".

السيدة آمنة بوعياش، رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب:

اقترحت أن تعتمد الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان آلية للترافع بتنسيق مع المؤسسة الوطنية لفلسطين بخصوص تفعيل قرارات مجلس حقوق الإنسان بخصوص حماية حقوق الشعب الفلسطيني لدى كافة الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى العالمي من أجل حماية الشعب الفلسطيني وتمتيعه بحقه في السلم طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما طالبت بمتابعة تفعيل توصيات وقرارات الآليات التعاهدية بخصوص دعم السلم والأمن للشعب الفلسطيني؛ وإعداد برنامج لتعزيز القدرات في مجال الحق في السلم والآليات الكفيلة لتوسيع قاعدة المنخرطين والمدافعين عنه.

السيدة مرفت رشماوي، عضو الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين:

"السلام ليس قضية تصورية بل حقيقة ولا يدركها إلا من يعيش في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ولا سلام في ظل الاحتلال"، لافتةً إلى أن "كل آليات حقوق الإنسان ومجلس الأمن اعتبرت الانتهاكات الإسرائيلية عائقاً أمام السلام، من قبيل التوسيع المستمر للمستوطنات الإسرائيلية دون عقاب، يغير الواقع على الأرض، ما يعني أنه لن يكون هناك سلام دائم".

وأشارت إلى أن "آليات حقوق الإنسان يجب أن تفتح عيونها على الانتهاكات المتواصلة في فلسطين. فبرغم أن كل آليات حقوق الإنسان الدولية شجبت الانتهاكات الإسرائيلية، وقالت محكمة العدل الدولية إن ذلك يعيق تحقيق السلام في المنطقة، إلاّ أن الاحتلال يواصل خروقاته غير آبه بالمجتمع الدولي".

السيدة فافا بن زرقي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر:

"السلام العادل يجرنا مباشرة للتطرق للقضية الفلسطينية، واستمرار النزاع، في غياب آفاق تبشر بالتسوية مستقبلاً. والملاحظ أن توالي الأزمات الكبرى قد يعطي للبعض انطباعاً مغلوطاً بأن القضية الفلسطينية تراجعت، وهذا خطأ جسيم لمن يعرف منطقة الشرق الأوسط، ويدرك تأثير القضية الفلسطينية وتطوراتها إلى يومنا هذا". وأضافت: " يظل إيجاد تسوية عادلة للقضية النبيلة الطريق الأقصر لتحقيق السلام في الشرق الأوسط، ودون تسوية عادلة ودائمة للقضية الفلسطينية لن يكون هناك استقرار أو سلام عادل في منطقة الشرق الأوسط".

وختمت قائلة: "بعد ربع قرن من المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين، بكل ما نتج عنها من قرارات ومبادرات كافية لحل القضية المفصلية، فإنه لا يمكن الاستمرار في ربع قرن جديد من المفاوضات والقرارات. ولا يمكن إقامة السلام في الشرق الأوسط، إلاّ بانتهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية".

الدكتور موسى البريزات، المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن:

"السلام يجب أن يكون بميزان قوة متكافئ بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وهذا غير موجود، بل هناك سلام مفروض على الفلسطينيين، ونحن أقرب إلى مرحلة لا سلم ولا حرب، واستمرار النزاع والاحتلال". وأشار لدور الشكة العربية قائلاً: "الشبكة العربية عليها أن تركز حول ما تستطيع القيام به، والتفكير في طريقة لتكون القضية الفلسطينية قضية عربية دولية، وندافع عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، لأنه حق عالمي". وأضاف: "هناك عقبات كثيرة، والاحتلال الإسرائيلي لم يكن يعترف بوجود شعب فلسطيني، ولاحقاً أصبحت تبحث لدمجه ضمن الأردن. واليوم هناك اعتراف بوجود شعب

فلسطيني، ولكن الاحتلال يضرب كل مقومات الشعب الفلسطيني، وقرارات الأمم المتحدة لم تعد كافية، وتحتاج لدعم الدول الكبرى في مجلس الأمن لفرضها. ومن ثمّ، فإن حق تقرير المصير يجب أن يربط بتحقيق السلام والأمن الدوليين".

وخلص قائلاً: "يمكن اتخاذ توصية تتبنى اعتبار القضية الفلسطينية عابرة للحدود القُطرية، ولا ينبغي لأي دولة عربية تقديم تنازلات، بما في ذلك وقف التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي، وأن لا نبرر لأي دولة عربية التطبيع، لأنه أهم سلاح بيدنا. وفي ظل رفض المجتمع العربي القاطع للتطبيع، نستطيع وضع خطة للدفاع عن حق الشعوب العربية في رفض التطبيع، ونمنع المبادرات الرسمية العربية التي تتجاوز حقوق الشعب الفلسطيني".

السيدة نوريا أوسوالد، الخبيرة في القانون الدولي "مركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة":

من الصعب الحديث عن سلام عادل، في ظل العديد من الانتهاكات التي تخترق العدل. ليس هناك قوى رادعة تقف في وجه الخروقات ضد الشعب الفلسطيني، مع استمرار المؤسسات العسكرية وحكومة الاحتلال الإسرائيلي خروقاتها والاستيلاء على مصادر الثروات للشعب الفلسطيني، والتوسع في المستوطنات الإسرائيلية، والقصف المستمر على غزة مع استمرار إغلاق القطاع. إن ما يجري في غزة هو استمرار الاحتلال الإسرائيلي في منع قيام دولة فلسطينية تجمع شمل الشعب الفلسطيني.

في مركز الميزان لحقوق الإنسان يراقبون الخروقات التي ترتكب ضد الفلسطينيين في غزة، ويعملون على حماية الشعب الفلسطيني، وبإطار محاولتهم تحقيق العدل لهم أمام الإجراءات غير العادلة التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي والتي تمنع السلام العادل. والحقوق تتبخر في ظل استمرار السياسات الإسرائيلية، وحينما يتم إنهاء الاحتلال يمكن الحديث عن سلام في فلسطين، لأنه لا سلام دون وقف الخروقات الدولية ووقف الاستيطان".

❖ مؤتمر الشبكة وجمعيتها العامة لعام 2019 بعنوان: سياسة العقوبات الجماعية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يتناول كل اجتماع للجمعية العامة موضوعاً من مواضيع حقوق الإنسان أو المواضيع ذات الأهمية بالنسبة للمنطقة العربية وللشبكة العربية وأعضائها، وبهذا الصدد تم اختيار موضوع **"سياسة العقوبات الجماعية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة"** للجلستين 2 و3 المفتوحتين خلال اجتماع الجمعية العامة السادسة عشرة 4-5 ديسمبر 2019؛ لتسليط الضوء على انتهاكات سلطات الاحتلال الممنهجة لحقوق الإنسان الفلسطيني وسياسة العقوبات الجماعية التي تنتهجها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك بمشاركة جميع مدعوي الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من شركاء ومنظمات مجتمع مدني وناشطي حقوق الإنسان وضيوف ومؤسسات وطنية، وذلك من أجل الخروج بمجموعة من التوصيات حول التحركات القانونية التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الانسان على المستوى الدولي والإقليمي لحماية الشعب الفلسطيني ودعم حقوقه وإحقاقها، وفضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بحقه، والضغط الجاد على دولة الاحتلال في سبيل وقف تلك الممارسات اليومية الممنهجة بحق الإنسان الفلسطيني وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص.

وتعتبر العقوبات الجماعية واحدة من أشد انتهاكات حقوق الانسان جسامة وتأثيراً على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تمس بقدرة الإنسان الفلسطيني على التمتع بمجمل الحقوق الأساسية التي ضمنتها مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تم حظر العقوبات الجماعية بموجب القانون الدولي الإنساني في مختلف الحالات وكافة الظروف. وحظرت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، على وجه الخصوص، بشكل صارم فرض العقوبات الجماعية وإجراءات التخويف ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم "لقاء جريمة لم يقوموا بارتكابها بشكل شخصي". كما حظرت تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، بالإضافة الى جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

يستند هذا الحظر على مبدأ شخصية العقوبة فلا يجوز معاقبة الفرد إلا على جريمة ثبت أنه ارتكبها شخصيا وعليه فلا يجوز معاقبة الأفراد أو الجماعات على أفعال ارتكبها آخرون بغض النظر عن صلتهم (على سبيل المثال: الأسرة، القرية أو المجتمع) بمرتكب الجريمة. وتبرز العقوبات الجماعية في النزاعات المسلحة أو الاحتلال العسكري حيث يتم اللجوء إلى تدابير التخويف لترويع سكان المنطقة بهدف منع المقاومة وترويع المقاومين.

يعد العقاب الجماعي بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني جريمة حرب. وتم حظره في المادة رقم (4) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا

المنازعات المسلحة غير الدولية. في الوقت الذي منح البرتوكول الإضافي الأول للعام 1977 المدنيين في الأقاليم المحتلة حماية دولية كونهم من الفئات الأكثر تعرضاً للمخاطر في النزاعات المسلحة الدولية وحظر العقاب الجماعي في المادة 75 منه. ترقى العقوبات الجماعية إلى جرائم الحرب، وتنتهج سلطات الاحتلال منذ العام 1967 سياسة العقاب الجماعي الانتقامي بشكل ممنهج ضد المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. وينظر إلى الإجراءات والتدابير التي ينتهجها في أوقات وأماكن مختلفة على أنها منظومة متكاملة لفرض العقاب الجماعي على الشعب الفلسطيني بهدف منع المقاومة. وتتعدد أشكال العقاب الجماعي الذي تفرضه سلطات الاحتلال على الفلسطينيين في كل من قطاع غزه والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ومنها فرض الحصار المشدد على قطاع غزه وإغلاق كافة معابره والتضييق على السكان الفلسطينيين فيه وتقييد مرور الأفراد والبضائع والمستلزمات الطبية والغذاء، الاعتقالات التعسفية للأفراد خاصة عائلات المقاومين ومنفذي العمليات ضد الاحتلال، منع السفر وعرقلة حرية التنقل والحركة من خلال فرض الإغلاقات ونشر الحواجز العسكرية على مداخل القرى والبلدات والمدن الفلسطينية، سحب هويات المقدسيين، بناء جدار الضم والتوسع العنصري وإغلاق القدس وتشديد إجراءات الدخول إليها، هدم المنازل والترحيل والتهجير القسري للفلسطينيين، مصادرة الممتلكات الخاصة، استخدام القوة المفرطة كالعدوان المتكرر على قطاع غزة واستهداف المدنيين والممتلكات وتدمير البنية التحتية فيه، إغلاق مؤسسات تعليمية وثقافية، التوسع الاستيطاني واعتداءات المستوطنين، واحتجاز الإيرادات الضريبية المستحقة للسلطة الفلسطينية.

تتطلب مواجهة ممارسات سلطات الاحتلال السعي الجاد من قبل الحكومات والمؤسسات الحقوقية العربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة والسعي لفضح ممارسات الاحتلال التعسفية بحق الفلسطينيين في سبيل إنهاء الاحتلال وتمكين الإنسان الفلسطيني من التمتع بحقوقه الإنسانية التي ضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كافة، ووقف العقوبات الجماعية بحقه والانتهاكات اليومية لحقوقه الأساسية. ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 إلى التدخل لإلزام دولة الاحتلال باحترام تلك الاتفاقيات والوقوف أمام التزاماتها القانونية بموجبها. وتفعيل آليات المحاسبة والمساءلة تجاه مقترفي الانتهاكات والسعي لمقاضاة دولة الاحتلال أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وأكدت قرارات الأمم المتحدة على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ومنها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفي السيادة على أرضه وعلى الموارد الطبيعية، وعدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية. وأكدت تقارير لجان التحقيق الدولية ومنها تقرير غولدستون الذي نشر في أيلول من العام 2009، والذي أقره كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، أن دولة الاحتلال انتهكت القانون الدولي الإنساني وأنها قد ارتكبت جرائم حرب خلال حربها على غزة في أواخر العام 2008 وأوائل العام 2009، وقدم إطار عمل واضح لضمان العدالة للضحايا استناداً للقانون الدولي، بما في

ذلك إحالته لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وممارسة الولاية القضائية العالمية.

كما وأكدت على ذلك تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن مسيرات العودة في قطاع غزة التي ابتدأت في آذار 2018، على انتهاك سلطات الاحتلال لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن انتهاكات قوات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة ترتقي إلى جرائم الحرب بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. وجاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية حول مسيرات العودة والتي تشكلت بتاريخ 18 أيار 2018 بمقتضى قرار صادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقدمت توصياتها أمام مجلس حقوق الإنسان في آذار 2019، أن انتهاكات قوات الاحتلال ترتقي إلى جرائم الحرب بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، كما وأكدت اللجنة على ضرورة تحمل المجتمع الدولي لمسؤولياته بشأن حماية المدنيين وتنفيذ توصيات لجان التحقيق الدولية.

نورد فيما يلي أوراق العمل المقدمة خلال الجلسات:

<u>الدكتور نبيل العربي، قدمها عنه الأستاذ عصام عاروري، ورقة حول" أزمة القانون الدولي المعاصر".</u>

قد تقرر الالتجاء إلى محاكم جنائية دولية لأول مرة في التاريخ بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وشُكلت محكمة نورمبرج لمحاكمة قادة ألمانيا النازية كما شُكلت محكمة أخرى في طوكيو لمحاكمة القادة العسكريين في اليابان. ثم توقف المجتمع الدولي عن تشكيل محاكم أخرى لفترة من الزمن حيث ساد شعور بأن أهوال وفظائع الحروب لن تتكرر خاصةً وأن الأمل كان معقوداً على أن مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص الصلاحيات الواسعة غير المسبوقة التي أُسبغت على مجلس الأمن سوف تكون كفيلة بضمان سلام عادل يسود العالم ولا تتعرض فيه الشعوب والأفراد لمآسي وأهوال الحروب. ولعلنا جميعاً نستذكر أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، كما أن المادة الأولى من الميثاق تؤكد ضرورة قمع أعمال العدوان ولكن للأسف فإن الصراع بين الدول الكبرى إبان الحرب الباردة بالإضافة إلى وجود ثغرات في تحديد نطاق استخدام الفيتو في مجلس الأمن، تعمدت الدول الكبرى الإبقاء عليها دون تطوير في الميثاق لاستغلالها لمصلحتها في المستقبل، وكانت نتيجتها ابتعاد المجلس عن المسار الأصلي وإلى ازدواجية في المعايير التي تعانى منها الدول –وبالذات الدول العربية- بحيث لم يعد مجلس الأمن هو الحامي للشرعية الدولية كما كان يرمي ميثاق الأمم المتحدة.

من جهة أخرى شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تقدماً مذهلاً في إعداد إطار قانونى يحمي حقوق الإنسان من جميع صور العدوان، وأُبرمت اتفاقيات عديدة تعكس قواعد إلزامية تنظم القانون

الدولي الإنساني.
وفى هذا الإطار تجدر الإشارة إلى بعض أهم الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي في سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية تأكيداً لهذا التوجه منها:

1. إبرام اتفاقية تحريم إبادة الجنس Genocide عام 1948وتنص أحكامها صراحةً على جواز إحالة اتهام دولة بارتكاب هذه الجريمة الشنعاء إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في الاتفاقية، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن جميع الدول العربية أطراف في هذه الاتفاقية وكذلك إسرائيل.
2. إبرام اتفاقيات جنيف عام 1949 وتقرير المسئولية الجماعية Collective Responsibility لجميع الدول الأطراف في التحقق من احترام الاتفاقيات وقمع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة.
3. العديد من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان وعدم التفرقة العنصرية وحماية الأقليات ومناهضة التعذيب.
4. إنشاء عدة محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة كل من اقترف جرائم حرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون وغيرها من الدول التي شهدت فظائع ومجازر.
5. وأخيراً نجح المجتمع الدولي بعد سنوات طويلة من الإعداد في إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما في يوليو 1998. وقد نصت ديباجة النظام الأساسي على أن الدول الأطراف في النظام الأساسي تؤكد تصميمها على وضع نهاية للحصانة التي تمتع بها مقترفي الجرائم الجسيمة في الماضي. ولم يعد لأول مرة في التاريخ من يرتكب إحدى الجرائم الجسيمة الواردة في النظام الأساسي يتمتع بحصانه أياً كان المنصب الذي يشغله بما في ذلك رؤساء الدول.

مما تقدم يبدو جلياً أن النظام القانوني الدولي المعاصر يسمح ويطالب بملاحقة ومعاقبة من يرتكب أي من الجرائم الجسيمة السابق الإشارة إليها. والواقع فإن أزمة القانون الدولي المعاصر تكمن في تخلف النظام القضائي عن اللحاق بالقواعد القانونية. ففي الأنظمة الداخلية يستطيع أي فرد أن يقاضي الفرد الآخر دون موافقته أما في النظام الدولي فلا تستطيع دولة مقاضاة دولة أخرى دون موافقتها إلا إذا تدخل مجلس الأمن تحت الفصل السابع، وهذا التدخل قابل للإفشال إذا استخدمت إحدى الدول الخمس الكبرى ما يطلق عليه الفيتو.

وهنا يكمن مربط الفرس وتتضح أوجه قصور النظام الدولي المعاصر.
وأشير بإصبع الاتهام إلى الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الذي أثبتت التجارب أنه قد فشل فشلاً ذريعاً في مباشرة مسئولياتها تجاه القضايا العربية بالذات بناء على استخدام الولايات المتحدة المتكرر للفيتو.

هنا لابد أن نستذكر العدوان الثلاثي الغاشم على مصر والمعروف بحرب السويس الذي أقدمت عليه

إسرائيل عام 1956 بالتعاون مع بريطانيا وفرنسا والذي أجمعت دول العالم على إدانته. فشل مجلس الأمن في مباشرة مسئولياته بسبب استخدام بريطانيا وفرنسا للفيتو. واستخدمت وسيلة إجرائية لإحالة الموضوع برمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي طالبت بوقف القتال، كما طالبت الدول المعتدية الثلاث بالانسحاب من الأراضي المصرية. ومع أن قرارات الجمعية العامة؛ هي في نهاية المطاف توصيات، إلا أنه تحت ضغط الرأي العام العالمي وبتأييد قوى من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة اضطرت إسرائيل إلى الانسحاب بعد بضع شهور.

السابقة الوحيدة التي تحسب لمجلس الأمن كانت عام 1990 عندما أقدم صدام حسين على غزو الكويت بعد انحسار الحرب الباردة. استيقظ مجلس الأمن ولم يتردد في اتخاذ القرارات المطلوبة وأصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم 678 الذي نص صراحة على ضرورة انسحاب العراق من الكويت وعلى استخدام أحكام الفصل السابع من الميثاق، أي استخدام القوة العسكرية لفرض الانسحاب. وتجمعت كلمة العرب وشاركوا مع دول أخرى على رأسها الولايات المتحدة في إعادة الحقوق إلى أصحابها وإجلاء قوات صدام حسين بالقوة من أرض الكويت الشقيقة بعد ما يزيد عن ربع قرن لم تشهد موقفاً شجاعاً مماثلاً من مجلس الأمن!

ولنا أن نتساءل لماذا!! والإجابة على هذا التساؤل تكمن في مصالح الدول الخمس دائمة العضوية.

هذا القصور يتمثل في الصعوبات والعقبات التي تعترض نظر القضاء الدولي لهذه الجرائم. وجانب من هذه الصعوبات والعقبات ينبع في أن الأساس الفقهي للنظام الدولي المعاصر لا يزال ترتكز مقوماته على قاعدة أن جميع الدول لها سيادة متساوية وأن الدولة تخضع فقط لقضائها الوطني ولا تخضع للقضاء الدولي إلا برضاها، والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات خاصة بالمحافظة على السلم والأمن الدولي وطبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.
وواقع الأمر أن كل من آليات التقاضي الدولية يكتنف الالتجاء إليها عقبات ناجمة عن طبيعة النظام الدولي المعاصر وذلك على الوجه الآتي:

1. يمكن الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية بواسطة إحدى الدول الأطراف في اتفاقية إبادة الجنس Genocide برفع دعوى أمام المحكمة على أساس المادة التاسعة من الاتفاقية التي تسمح بمقاضاة أي دولة طرف دون موافقتها، وجميع الدول العربية وكذلك إسرائيل أطراف في الاتفاقية. وهناك سوابق دولية فقد رفعت كلاً من البوسنة وكرواتيا دعاوى أمام المحكمة ضد حكومة بلجراد. ولكن من الناحية السياسية والعالمية هل هذا التوجه قابل للتحقيق... هل لنا أن نتصور أن تتقدم إحدى الدول العربية أو الدول العربية مجتمعة على هذه الخطوة؟ تساورني شكوك لا أخفيها، والعقبة هنا لا تنبع من قصور في النظام القضائي الدولي ولكن تنجم من الأوضاع السياسية في المنطقة.

2. أما عن الالتجاء إلى مجلس الأمن فهو لا يتعدى في الظروف الدولية السائدة أن يكون طرقاً لباب

محكم الإغلاق. فالولايات المتحدة – أياً كان رئيسها- لا يسمح توازن القوى فيها بمحاكمة إسرائيليين. وبالتالي يقتصر الالتجاء إلى المجلس على الأغراض الدعائية وليس لتحقيق نتائج عملية.

3. بل أن الالتجاء إلى المحكمة الجنائية الدولية يخضع لكثير من العقبات، فالنظام الأساسي للمحكمة يحوي مادة تسمح لمجلس الأمن باستصدار قرار يوقف إجراءات المحاكمة بالنسبة لشخص ارتكب جريمة يعاقب عليها النظام الأساسي. وهنا تكمن ازدواجية المعايير التي تتعارض مع مبادئ العدالة الدولية.

4. قد يتجه التفكير إلى مطالبة الجمعية العامة بإنشاء محكمة خاصة حيث تسمح المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة أن تنشئ أجهزة فرعية Subsidiary Organs لما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها. وبالطبع سوف يثور جدال محتدم عما إذا كان إنشاء محكمة يدخل في نطاق ما وضروري للقيام بوظائفها" ويمكن الدفع بأن الميثاق لم يخول مجلس الأمن صلاحية إنشاء محاكم – وقد أثار ميلوسوفيتش هذا الدفع أثناء محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة – ومع ذلك أنشأ المجلس عدة محاكم. ولكن في نهاية المطاف حتى بفرض نجاح هذا المسعى – وهذا أيضاً مشكوك فيه – فسوف تبقى العقبة الحقيقة هي أن الجمعية العامة تملك صلاحية إنشاء أجهزة فرعية تتولى مهام مستحدثة كما تم عام 1956 عندما أنشأت الجمعية العامة قوات الطوارئ الدولية للإشراف على انسحاب إسرائيل من سيناء. ولكن الجمعية العامة لا تملك صلاحية إلزام الأفراد المتهمين بالمثول أمام هذه الأجهزة، وليس صحيحاً ما يردده البعض من أن الجمعية العامة يكون لها صلاحيات مماثلة لمجلس الأمن عندما تجتمع في إطار القرار الشهير الذي صدر أثناء حرب كوريا عام 1950 ويطلق عليه قرار الاتحاد من أجل السلام الصادر في 3 نوفمبر 1950، وذلك لأن صلاحيات ومسئوليات أجهزة الأمم المتحدة يحددها الميثاق ولا تملك الجمعية العامة تعديل هذه الصلاحيات بقرار منها. فقرارات الجمعية العامة في المسائل الإدارية والمالية ملزمة للدول أما في المسائل السياسية فلا تعدو أن تكون توصيات لها أهمية سياسية وأدبية ولكنها ليست ملزمة قانوناً إلا برضا الدول المعنية.
5. كذلك يمكن التفكير في الالتجاء إلى القضاء والمحاكم الوطنية في بعض الدول التي يأخذ نظامها القانوني بقاعدة الولاية القضائية العالمية Universal Jurisdiction مثل إسبانيا وبلجيكا. وهذه القاعدة القانونية تعود جذورها إلى القرن التاسع عشر عندما نشأت فكرة أن بعض الجرائم مثل القرصنة والاتجار في الرقيق تعتبر جرائم ضد الإنسانية جمعاء بحيث يحق لأي دولة محاكمة المتهم في هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكب هذه الجرائم. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر مُلزمة لجميع الدول بما يطلق عليه Erga Omnes

وإزاء هذا الوضع يجب على المجتمع الدولي أن يسعى حثيثاً لإصلاح وتطوير آليات التقاضي الدولية وإزالة عقبات تطبيق القواعد القانونية الملزمة سارية المفعول، وإصلاح هذا الخلل يكون بتكثيف السعي لإبرام

اتفاقيات تسمح بالالتجاء إلى آليات التقاضي الدولية دون عقبات إجرائية وشكلية، ولا يكفي في هذا الصدد ارتفاع الأصوات بالتنديد بازدواجية المعايير بل يجب السعي بنشاط وهمة لقبول جميع الدول للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أخلص مما تقدم إلى أن القواعد القانونية الدولية حققت تقدماً مبهراً منذ نشأة الأمم المتحدة ولكن النظام القضائي الدولي لايزال متخلفاً ولم يحقق التقدم المطلوب. وهناك فجوة واسعة بين النظام القانوني والنظام القضائي يجب أن نعمل جميعاً على تقليصها حتى تتحقق العدالة الدولية، وفي ظل الموقف الحالي في القانون الدولي المعاصر قد يستمر عالمنا كما قال أحد فلاسفة القانون "على الأرض يطبق القانون أما تحقيق العدالة فهو في السماء".

الدكتور عمار الدويك، المدير العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، ورقة بعنوان" سياسة العقوبات الجماعية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني على واقع الأرض"

- تعتبر العقوبات الجماعية واحدة من أشد انتهاكات حقوق الانسان جسامة وتأثيراً على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تنتهك الحقوق الأساسية وتمس بقدرة الإنسان الفلسطيني على التمتع بمجمل الحقوق الأساسية التي ضمنتها مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- عموما تنتهج سلطات الاحتلال منذ العام 1967 سياسة العقاب الجماعي الإنتقامي بشكل ممنهج ضد المواطنين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وتتعدد أشكال العقاب الجماعي الذي تفرضه سلطات الاحتلال على الفلسطينيين في كل من قطاع غزه والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ومنها:

- فرض الحصار المشدد على قطاع غزه وإغلاق كافة معابره والتضييق على السكان الفلسطينيين فيه وتقييد مرور الأفراد والبضائع والمستلزمات الطبية والغذاء.
- الاعتقالات التعسفية للأفراد خاصة عائلات المقاومين ومنفذي العمليات ضد الاحتلال.
- منع السفر وعرقلة حرية التنقل والحركة من خلال فرض الإغلاقات ونشر الحواجز العسكرية على مداخل القرى والبلدات والمدن الفلسطينية.
- سحب هويات المقدسيين، بناء جدار الضم والتوسع العنصري وإغلاق القدس وتشديد إجراءات الدخول اليها،
- هدم المنازل والترحيل والتهجير القسري للفلسطينيين.
- استخدام القوة المفرطة وشن العدوان المتكررة على قطاع غزة واستهداف المدنيين والممتلكات وتدمير البنية التحتية فيه وكان آخرها خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني الماضي.

- بالإضافة إلى احتجاز الإيرادات الضريبية المستحقة للسلطة الفلسطينية وما نتج عنه من معاناة طالت كافة موظفي الوظيفة العمومية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

أبرز أشكال العقاب الجماعي التي تمارسها سلطات الاحتلال:

➢ **احتجاز جثامين الشهداء والأسرى:**

عدد الشهداء المحتجزين بثلاجات الاحتلال منذ عام 2015 حوالي 52 شهيداً، خلال شهر نوفمبر/تشرين ثاني قرر وزير الجيش الإسرائيلي الجديد نفتالي بينيت احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وعدم إعادتهم لعائلاتهم. وهو ما أسماه مسألة الردع، وقرر إثرها عدم الإفراج عن المزيد من جثث الشهداء، باستثناء الحالات الاستثنائية "ستبقى مرهونة بتقديره الشخصي وفقًا للظروف، كأن يكون الحديث مثلاً، عن قاصرين دون سن الـ (18 عاما)، وسيتم التصويت على هذا القرار الجديد في المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغّر للشؤون الأمنية والسياسية (الكابنيت)، كجزء من خطوة "ردع" أوسع. وإذا تمت الموافقة عليه فلن يتم الإفراج عن جميع جثث الشهداء التي تحتفظ بها سلطات الاحتلال وستحتفظ بها في المستقبل – بغض النظر عن الانتماء التنظيمي وطبيعة الهجوم الذي ارتكبه المنفذ.

➢ **عزل وتعذيب الأسرى وإذلال أهالي الأسرى والحرمان من الزيارات**

تعرض ما لا يقل عن 4250 مواطن فلسطيني منذ بداية العام 2019 للاعتقال التعسفي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ما بين احتجاز لفترات قد تطول أو تقصر، من ضمنهم أفراد من عائلات وأصدقاء وزملاء المقاومين ومنفذي العمليات ضد الاحتلال أو من يشتبه بتنفيذهم لعمليات، ويتعرض الأسرى للتعذيب والإهانة والتنكيل والمعاملة القاسية واللاإنسانية، ولعقوبات فردية وجماعية، والعزل الانفرادي للبعض في الزنازين، عدا عن الاقتحامات الليلية للأقسام بهدف الإزعاج والانتقام والإذلال وإخضاع الأسرى، والنقل التعسفي للبعض منهم، ويقع مئات الضحايا لسياسة الاعتقال الإداري واستمرار تجديدها لمئات الأسرى، عدا عن الاعتداءات والحرمان من الحقوق الأساسية والحرمان من زيارات الأهل، عدا عن تعرض الأهل للمنع من الزيارة والإهانات والتنكيل بهم، وفرض الغرامات المالية في ظل نزعة انتقامية وتحريض سياسي ورسمي على المعتقلين من قبل المستوى السياسي في إسرائيل ومن المتطرفين في الحكومة الإسرائيلية.

➢ **عمليات هدم المنازل**

تقوم سلطات الاحتلال بانتهاج سياسة هدم المنازل وقامت بهدم مئات المنازل وأبقت بذلك آلاف الأشخاص والعائلات بلا مأوى. ومنذ بداية العام 2019 تم هدم ما لا يقل عن 168 منزلاً غالبيتها في

منطقة القدس، وتهدف هذه السياسة إلى إيذاء أشخاص لم يفعلوا شيئًا ويتم إيذائهم فقط لكونهم أقرباء فلسطينيّين ألحقوا الأذى أو حاولوا إلحاق الأذى بقوات الاحتلال أو مواطنين إسرائيليين وليسوا مسؤولين عنها. ويكون المنزل المهدوم لعائلة شهيد منفذ عمليه أو مشتبه به بتنفيذ عملية وتم قتله على يد قوات الاحتلال أو أسير تم اعتقاله من قبلهم وسيحكم بالسجن لسنوات طويلة.

من باب التضييق على المواطن المقدسي وممارسة العقوبات الجماعية على البعض شهد العام الحالي تصعيداً؛ بهدم المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة بحجة البناء غير المرخص، كما ويتم إلغاء حق الإقامة لمواطني القدس الشرقية كإجراء للعقاب الجماعي عدا عن تلقي الآلاف من مواطني القدس إخطارات من بلدية القدس لمخالفات التخطيط وتقسيم المناطق، والتي تعرضهم لخطر عمليات الهدم والإخلاء القسري.

عمليات هدم لعشرات المنازل في حي وادي الحمص في قرية صور باهر جنوب مدينة القدس المحتلة بحجة قربها من جدار الضم والتوسع خلال شهر تموز الماضي. بتنفيذ عمليات هدم طالت 100 شقة سكنية، وتأوي نحو 500 مواطناً، حصل أصحابها على تراخيص من السلطة الوطنية الفلسطينية، منذ بداية العام وصلت حالات الهدم في منطقة القدس حوالي 126 عملية هدم، نتج عنها تهجير 203 فلسطينيين قسرياً. جاء تصاعد عمليات هدم منازل المواطنين وممتلكاتهم في سياق مخطط سلطات الاحتلال السيطرة على مدينة القدس المحتلة وضواحيها وتهويدها بالكامل، وتصاعدت عمليات الهدم خلال السنوات الثلاث الأخيرة، خاصة بعد قرار الإدارة الأمريكية في أواخر العام 2017 بالاعتراف بمدينة القدس المحتلة كعاصمة لدولة الاحتلال.

- **نصب الحواجز العسكرية وفرض الإغلاقات والقيود على الحركة**

بتقييد مرور وحركة المواطنين الفلسطينيين، ونشر البوابات الحديدية على مداخل بعض البلدات الفلسطينية ونصب عشرات الحواجز العسكرية ومعيقات الحركة على مداخل المدن والبلدات والمخيمات والقرى الفلسطينية وعلى الطرق العامة ومفترقاتها بشكل يومي، لتقطيع أوصال الأرض الفلسطينية وشل حركة المواطنين الفلسطينيين والتحكم بحياتهم وحركتهم ومصائرهم. ويرافق ذلك عمليات تفتيش للمواطنين وإذلالهم.

أقامت قوات الاحتلال منذ بداية العام ما لا يقل عن 3930 حاجزاً مفاجئاً، أعاقت حركة المواطنين ومرور البضائع، وهو ما يعيق التمتع بكافة الحقوق الأساسية للإنسان ومنها الحق في الصحة والحق في التعليم والعمل والتمتع بمستوى معيشي لائق، عدا عن منع الآلاف من السفر بذريعة أمنية.

➢ فرض الحصار على البلدات والمدن الفلسطينية وحصار قطاع غزة

انتهاج سياسة العقاب الجماعي بحق مواطني قطاع غزة وفرض حصارها المشدد عليه للعام الثالث عشر على التوالي، ولذلك تداعيات كارثية على مجمل الحقوق الأساسية لسكانه، حيث ساهم الحصار في تدهور في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيه وتفاقم أزماته الاقتصادية وتدهور الأوضاع الإنسانية لسكان القطاع نظراً للقيود المفروضة على حرية التنقل والحركة الذي كفلته المواثيق الدولية لحقوق والذي يؤثر على القدرة على التمتع بكافة الحقوق الأساسية للإنسان ومنها الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والحق في التعليم والعمل والتنقل والتمتع بمستوى معيشي لائق والحق في بيئة نظيفة وصحية حيث ساهم الحصار في تقييد التمتع بتلك الحقوق الأساسية.

تعد الاعتداءات المتكررة على قطاع غزة وإغلاق معابره وحرمان مرضاه من السفر إلى العلاج في الخارج ومنع دخول الأغذية والمستلزمات الطبية والعلاجات والبضائع ومواد البناء إلى القطاع، واستهداف حياة المشاركين في مسيرات العودة على حدود القطاع أحد أهم أدوات العقاب الجماعي بحق سكانه.

عدا عن الاعتداءات بحق الصيادين في قطاع غزة، كشكل من أشكال العقاب الجماعي، واستهداف أفقدهم معدات وأدوات الصيد الخاصة بهم، حيث تتصاعد اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحقهم وتم اعتقال المئات منهم على مدى السنوات الماضية بالإضافة إلى إتلاف معدات الصيد الخاصة بهم، وهو ما يشكل محاربة لهم في وسائل عيشهم واستهداف لهم ولممتلكاتهم ما يفقدهم حقهم في العيش في مستوى معيشي لائق، وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.

➢ مواصلة الاعتداء على الأماكن الدينية وأماكن العبادة يعد أحد وجوه العقاب الجماعي

بلغت الاعتداءات على أماكن العبادة منذ بداية العام ما لا يقل عن 260 حالة اعتداء، منها إغلاق الحرم الإبراهيمي ومنع أداء الصلاة بداخله، اقتحام المسجد الأقصى وباحاته والزيارات الاستفزازية من قبل المستوطنين، مداهمة مساجد في بلدات الضفة الغربية وتفتيشها.

➢ جدار الضم والتوسع

بناء جدار الضم والتوسع، الذي يبلغ طول مساره 712 كم، على مجمل الحقوق الأساسية للمواطنين الساكنين على جانبي الجدار، وقيد بشكل كبير حرية تنقل الفلسطينيين عامة، كأحد أشكال سياسة العقاب الجماعي التي يمارسها الاحتلال بحق الفلسطينيين، وتبين الدراسات أن 57% من الفلسطينيين متضررون بشكل مباشر من الجدار، وأن القيود على التنقل في مناطق سكنهم هي قيود شديدة.

❖ الندوة عن بُعد حول "مخطط الضم الإسرائيلي لأراضي الضفة الغربية"

في 17 مايو 2020، أقسمت الحكومة الإسرائيلية الخامسة والثلاثون الجديدة اليمين على إضفاء الطابع الرسمي على ضم إسرائيل لمناطق كبيرة من الضفة الغربية باعتبارها البند الأكثر إلحاحًا في جدول أعمالها. ومن المتوقع في الأول من تموز/ يوليو المقبل أن يطلق الاحتلال الإسرائيلي موجة توسعية جديدة بإخضاع ما يقارب 30% من مساحة الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، المستوطنات وأراض في محيطها وغور الأردن ومنطقة شمال البحر الميت.

يمكن القول؛ أن ضم الضفة الغربية يعد قائمًا فعليًا على الأرض منذ العام 1967، ويتمثل في السيطرة الإسرائيلية الفعلية على كامل الأرض الفلسطينية والمعابر والموارد والثروات الطبيعية، وفي بناء المستوطنات وتوسيعها ومصادرة الأراضي بشكل متواصل. ويأتي الإعلان لإضفاء الطابع القانوني على قرار ضمها للضفة الغربية، وهو ما سيخلق واقعًا يكرس الاحتلال الإحلالي ونظام التمييز العنصري ويمكن من تحقيق مخططات الاحتلال وشرعنتها، كما وسيساهم في إمعان ومواصلة انتهاكات سلطات الاحتلال للقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

سيكون للضم القانوني تأثير كبير ناجم عن التغيير في المنظور القانوني الإسرائيلي إزاء الضفة الغربية. ما يمكنها من تنفيذ خطة ترامب التي تتبنى المبادئ الإسرائيلية بأن تصبح فلسطين وطنًا للشعب اليهودي، وبالتالي تنكر حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم في دولة ذات سيادة، وقابلة للعيش على الأرض، كما تنكر حق العودة للاجئين الفلسطينيين. وتمنح الخطة الضوء الأخضر للتمييز والسيطرة بهدف توسيع فرض السيادة الإسرائيلية، وما يمكن أن يقود إلى حل السلطة الفلسطينية لتغير دورها الوظيفي، وهو ما سيكون له تبعات كبرى على حياة وحقوق المواطنين الفلسطينيين.

على ضوء ذلك نظمت الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين "رئاسة الشبكة" عقد جلسة إلكترونية بتاريخ 2020/07/15م، حول خطة الضم الإسرائيلية المترقبة لأراضي واسعة في الضفة الغربية وأثرها على حقوق الشعب الفلسطيني.

نورد فيما يلي الكلمات المقدمة خلال الجلسات:

<u>عصام يونس، رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان</u>

العالم يصطف برفضه لخطة الضم الإسرائيلية ولكن يبدو أن هذه الخطوة تأتي في سياق الخطة التي أعلنها الرئيس الأمريكي ترامب بما يسمى بصفقة القرن والتي تعني ضم أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة وتجعل قيام الدولة الفلسطينية عملية غير ممكنة. هذا القرار الأخطر كان قد بدأ بالفعل منذ العام 67 حينما قامت إسرائيل بمصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات باتباعها طرق إلتفافية، وكل

أنواع الموبقات والانتهاكات الأخيرة للقانون الدولي، وما ارتضاه العالم المتحضر لنفسه من قواعد ناظمة. قامت الآن بالخطوة الأهم وهي الضم القانوني للأراضي الفلسطينية وهذا تطور خطير ويرتقي لمستوى جرائم الحرب وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة. وأشار إلى أنه بالرغم من أن العالم كان يسمع ما يحدث في الأراضي الفلسطينية في محاولات حميمة لحسم القضايا الكبرى في الصراع؛ مثل حسم الموقف القانوني للمدينة المقدسة الذي أعقبه نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، وغيرها من القضايا الهامة في ظل تغييب للعدالة وقواعدها وتغييب للمحاسبة وعلى قاعدة من أمن العقاب يسيء الأدب فإن إسرائيل أساءت الأدب مراراً وتكراراً في ظل عدم قيام المجتمع الدولي بالدور المنوط به. وقال: نأمل أن تشكل هذه الخطوة الأخيرة – خطة الضم- فرصة للعالم ليقترب من محاولات إنجاز العدالة وتحقيقها لأنه بالفعل لا يمكن الاستمرار في هذا الوضع الذي ينطوي على إعلان موت ووأد لحل الدولتين كما ينطوي مساس لحقوق أصيلة للسكان المدنيين المحميين بموجب قواعد القانون الدولي، ونحن كمؤسسات وطنية في المنطقة وفي العالم علينا إظهار هذه الحقائق وأن تدفع المؤسسات باتجاه حراك إقليمي ودولي يليق بحجم هذا التطور الخطير. كما أن الاتحاد الأوروبي رفض قرار الضم ويقومون بدراسته لاتخاذ خطوات بهذا الشأن، وحتى الآن هذه الخطوات يبدو أنها غير مشجعة ولا تليق بهذا الانتهاك الخطير لقواعد القانون الدولي وهي جريمة حرب بامتياز ونحن كمؤسسات وطنية علينا الدفع باتجاه التأكيد على المؤكد، ولكن ينتظرنا دور أكثر فعالية لأن الأسوأ قادم إذا ما استمر الوضع على ما هو عليه.

الأستاذ سلطان بن حسن الحمّالي، المدير التنفيذي للشبكة العربية

أتت هذه الندوة المهمة في وقت تعمل فيه دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى استكمال مخططها الاستيطاني باغتصاب كامل فلسطين وخلق أمر واقع ينقلب من خلاله على الشرعة الدولية، ويمنع من إنشاء دولة فلسطين المستقلة، والتي يجب أن تقام على أرض فلسطين وفق حدود سنة 1967، وعاصمتها القدس.

ويعمل الكيان الصهيوني الغاصب بشكل ممنهج لفرض وقائع غير شرعية على الأرض من خلال إقامة المستعمرات على الأرض المحتلة سنة 1967، ونقل "المستعمرين" للإقامة فيها، ومصادرة الأراضي، وإقامة جدار الضم والفصل العنصري، علاوة على ممارساته بحق المواطنين الفلسطينيين من حجز لحرياتهم، والتعرض لحياتهم وأمنهم الشخصي، وعرقلة حركتهم، وحصارهم داخل مدنهم وقراهم.

فقد قامت دولة الاحتلال سنة 1948، باجتياح قرابة 78 % من مساحة فلسطين التاريخية، مقتلعة السكان الأصليين من مدنهم وقراهم بهدف استجلاب وإحلال المهاجرين اليهود مكانهم، واستكملت سنة 1967 احتلال ما تبقى من فلسطين التاريخية، محققة بذلك جزءاً كبيراً من مشروعها الاستعماري الإحلالي، المنافي لكافة المواثيق والقوانين والأعراف الدولية، ولا زالت تنكر حق الشعب الفلسطيني في دولة مستقلة وكاملة السيادة على حدود الرابع من حزيران لسنة 1967، وفق ما أقرت به الشرعية الدولية.

لذلك وفي هذه الظروف الصعبة تنظم الشبكة العربية هذه الندوة، مناهضة من خلالها ممارسات وخطط العدو الإسرائيلي، بهدف كشف مخططه والإضاءة على بعده القانوني وخطورة هذا الوضع إن أضحى راهناً ولاقتراح الخطط لتقويضه، حتى يأذن الله بجمع الكلمة وتحرير الأرض والإنسان، مؤكدين أن قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي على أراضي سنة 1948، أتت عن طريق الاحتلال بالقوة والقتل والتشريد والتدمير وارتكاب المجازر وانتهاك حقوق الإنسان بالجملة، وفرض هذا الاحتلال كأمر واقع، عملت على تثبيته الصهيونية العالمية ومن ورائها الإمبريالية العالمية؛ والذي شُرعن بقوة الدول الاستعمارية وسطوتها على المجتمع الدولي، والتي تعمل الآن على استكماله بتثبيت وشرعنة احتلال كامل الأرض الفلسطينية، متضمنة الأرض التي احتلت سنة 1967، وكالعادة تقوم بذلك ضاربة عرض الحائط بالشرعة الدولية وقرارات المجتمع الدولي، مستهزئة به وبالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دون أي ارتكاسه للمجتمع الدولي، لذلك لا بد من ممارسة الضغوط لتنفيذ قرارات الشرعة الدولية بهذا الخصوص.

السيد محمد فايق رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر

بعد قرابة عامين من بدء تسريب المشروع الأمريكي- الإسرائيلي للسلام، أجرى مندوبو البيت الأبيض عشرات من الزيارات العلنية والسرية لإسرائيل وبلدان عربية، واتخذت خلالها الولايات المتحدة وإسرائيل خطوات تمهيدية ارتكازية للمشروع الصهيوني، مثل تفعيل قرار ضم إسرائيل للقدس بنقل الولايات المتحدة سفارتها للقدس، ومحاولة شل وكالة غوث اللاجئين "الأونروا"، وقطع المعونة عن السلطة الفلسطينية، وتشديد الحصار على قطاع غزة، وإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في الولايات المتحدة، وإصدار قوانين عنصرية داعمة للاحتلال والاستيطان... تم تتويج هذا المسار بإعلان الرئيس الأمريكي في 29 يناير 2020 في مؤتمر صحفي بحضور رئيس وزراء إسرائيل عن خطته للسلام التي تعرف "بصفقة القرن".

ضمنت الخطة لإسرائيل استمرار السيطرة على معظم الضفة الغربية التي احتلتها عام 1967، وضم الكتل الاستيطانية الضخمة في الضفة الغربية، وبقاء مدينة القدس موحدة وتحت السيادة الإسرائيلية، وإسقاط حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

وتتيح الخطة للفلسطينيين تأسيس كيان في قطاع غزة، وأجزاء متناثرة من الضفة الغربية تربطها أنفاق يمكن تسميتها دولة، ويمكن أن تتخذ من إحدى القرى القريبة من القدس عاصمة لها، ويتاح لها استخدام الموانئ خلال الفترة الانتقالية ومدتها 4 سنوات، كما يجوز لها بعدها إنشاء ميناء بحري في غزة.

وتتعهد الخطة بإجراء مفاوضات خلال فترة 4 سنوات، كما تتعهد بتوفير تمويل مقداره 50 مليار دولار لفلسطين وبعض الدول العربية، كما تطرح عشرات من الشروط من بينها اعتراف السلطة الفلسطينية

"بإسرائيل كدولة يهودية" وتتوقف السلطة الفلسطينية عن دفع مرتبات للإرهابيين (أي الفلسطينيين المقاومين لإسرائيل) ونزع الأسلحة عن قطاع غزة.

واجهت الخطة استياءً وغضباً شديدين من كل فئات الشعب الفلسطيني بدءًا من السلطة الفلسطينية التي أعلنت رفضها للمشروع الأمريكي-الإسرائيلي وتحللها من كل الاتفاقيات والتعهدات معهما، ومروراً بالأحزاب الفلسطينية التي عبرت عن احتجاجاتها، وانتهاءً بحماس والجهاد، وإن كان غضبها لم يرق لتجاوز خلافاتهما مع السلطة الفلسطينية.

وشددت الدول العربية في اجتماعها الطارئ بداية الشهر الجاري على رفضها لمخطط الضم الإسرائيلي وما يشكله من انتهاك جسيم لحقوق الشعب الفلسطيني وتقويض الشرعية الدولية، معبرين عن قلقهم من أثره على وضعية السلم والأمن في المنطقة، وتمسكهم بدولة فلسطينية قابلة للحياة على حدود 4 يونيو 1967 وعاصمتها القدس العربية.

وأكدت الأردن ومصر وفرنسا وألمانيا في اجتماعاً رباعياً خاصاً بمخطط الضم الإسرائيلي على رفضهم القاطع للخطة الإسرائيلية وعزمهم عدم الاعتراف بأية خطوات تتم في هذا الإطار.

ودولياً عبرت الأمم المتحدة تعبيراً واضحاً على رفضها لخطط الضم، ودعا كل من الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط نيكولاي ملادينوف الحكومة الإسرائيلية إلى التخلي عن خططها لضم أجزاء من الضفة الغربية بوصفها تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي وتضر بشدة باحتمال حل الدولتين وتفوض إمكانات تجديد المفاوضات.

وأوضح مايكل لينك المقرر الخاص المختص بالأمم المتحدة أن قرار إسرائيل التحرك بشكل أحادي نحو الضم المخطط له يُقوض حقوق الإنسان في المنطقة وسيكون ضربة قاسية للنظام الدولي، كما يقوض أي احتمال متبق لتسوية عادلة، وأضاف أن المضي قدما بخطط الضم الإسرائيلية سيجعل ما يتبقى من الضفة الغربية بانتوستان فلسطيني، أو أرخبيل من جزر منفصلة، تحيطها إسرائيل بشكل كامل وغير متصلة مع العالم الخارجي. وأن الخطة ستبلور نظام فصل عنصري في القرن الحادي والعشرين، وستؤدي إلى زوال حق الفلسطينيين في تقرير المصير، فضلاً عن إشاعة عواقب وخيمة بشأن حقوق الإنسان.

لقد أصبحت الأمور واضحة، فالمشروع المطروح لا علاقة له بالسلام ولكنه يستهدف الاستيلاء على الأرض الفلسطينية وتجريد الفلسطينيين من حقوقهم – التي وصفت بأنها غير قابلة للتصرف – ليس هذا فحسب ولكن جردهم أيضاً من حق المواطنة – يعيشون في بانتوستانات معزولة تحت سياسة الفصل العنصري المعلنة بشكل واضح.

من الواضح أيضاً أن المشروع مرفوض فلسطينياً وعربياً ولم يعد هناك سوى طريق واحد؛ المقاومة بكل الطرق، بالسلاح، الملاحقة القضائية، الإعلام. وذلك يحتاج إلى ثلاث أشياء:

أولاً: مساعدات مادية للشعب الفلسطيني من كل الدول العربية حتى تستمر الحياة في فلسطين – فسوف تمارس إسرائيل ضغطها – بأمل أن يقبل الفلسطينيون – ببيع الوطن الفلسطيني مقابل 50 مليار دولار. والضغط سيكون على حياتهم المعيشية.

ثانيًا: مطلوب من الفلسطينيين المصالحة الوطنية الجدية والعاجلة، وأول مظاهرها تشكيل حكومة واحدة لكل الفلسطينيين.

ثالثًا: الضغط بكل الطرق – شعبياً ودبلوماسياً وإعلامياً – لحمل الأمم المتحدة فرض المقاطعة الاقتصادية على إسرائيل كما حدث مع جنوب أفريقيا.

السيد محمد النسور، رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

موقف المفوضية السامية لحقوق الإنسان ثابت من اليوم الأول للإعلان عن خطة الضم والوارد في بيان المفوضة السامية ميشيل باشلي؛ بعدم قانونية قرار إعلان الضم ليس فقط تحت القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بل أيضاً يتنافى مع قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة، الذي يتضمن صراحة بعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وأشار إلى أن هذا البيان كان نقطة فاصلة في حسم الجدل القانوني الذي كان سائدًا مع بداية إعلان خطة الضم خاصة في ظل الحديث حول تدرج الضم بنسب مختلفة، الذي لا يعني بأي شكل من الأشكال أن قرار الضم قانونياً . وأكد أن المفوضية لم ولن تدخر جهداً فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير، أما أمر المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل؛ يتطلب قراراً من هيئات أخرى بالأمم المتحدة أعلى من المفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان.

كذلك صدر بياناً هاماً مشترك عن 67 مقرر خاص ومجموعة عمل بالأمم المتحدة يمثلون في مجملهم جميع الآليات الأممية لحقوق الإنسان وهي المرة الأولى التي يجمع فيها كافة أصحاب الولايات الخاصة في منظومة الأمم المتحدة بإصدار بيان مشترك وتضمن هذا البيان محاورًا هامة؛ أولها التأكيد على أن مخطط الضم هو انتهاك للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتكريس لعدم المساواة في الأنظمة القانونية التي يتعاطى بها السكان في الضفة الغربية. ودعا النسور لضرورة التفكير في مسألة ماذا بعد الضم وكيف يكون التصرف من النواحي القانونية وطالب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأهمية التفكير في كيفية دعم الجهود الوطنية لإعادة الاهتمام بالشأن الفلسطيني وإعادة التفكير بالمبادئ القانونية الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني وقال: للمؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان دوراً هاماً في الدفع لإبقاء هذا الأمر ضمن أولويات الوطنية والإقليمية والدولية وعدم الاكتفاء فقط بردود الأفعال الآنية. وأكد حرص المفوضية السامية لحقوق الإنسان على دعم هذا الاتجاه وقال: نحن في المفوضية لن نتأخر عن أية دعوة لنقاش حقوق الشعب الفلسطيني وتمكينه من الحصول على تلك الحقوق والقيام بأية إجراءات وقائية لإجهاض القرارات الإسرائيلية بضم الأراضي الفلسطينية.

الدكتور عمار دويك، مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

موضوع الضم أمر ثابت على طاولة حكومات الاحتلال الإسرائيلي المتعاقبة منذ عام 67. والقانون الدولي يميز ما بين الضم الفعلي والضم القانوني الرسمي مشيراً إلى أن الضم الفعلي هو مشروع مستمر ومتدرج منذ احتلال الضفة الغربية في 67حيث إن القانون الدولي يصف الضم بأنه انتهاك لحق تقرير مصير الشعب الفلسطيني كما إنه يمثل انتهاكاً للعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي 1907 وجنيف الرابعة 1949 وقرارات الشرعة الدولية ونظام روما الأساسي وفتوى محكمة العدل الدولية وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

وتم شرح خارطة للتوسع الاستيطاني وأهدافه وسياساته المتبعة إلى جانب عدد المستوطنين والبؤر الاستيطانية، كما تطرق إلى إعلان الضم الحالي وسيناريوهاته. مع استعراض جملة من التوصيات منها تأكيد الموقف الرافض لقرار الضم بجميع أشكاله باعتباره انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب ضرورة التزام جميع الدول بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتزام جميع الدول التي لها اتفاقيات مع إسرائيل بمبدأ التمييز بين أراضي إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية بالإضافة إلى أهمية قيام القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني بالتصدي لمحاولات بعض الحكومات -لم يسمها – تجريم حق الفلسطينيين في مقاومة الاستعمار باعتبار التجريم انتهاك للقانون الدولي أو تجريم مقاطعة إسرائيل لاعتبارات سياسية وأخلاقية باعتبار ذلك التجريم يخل بالحقوق الأساسية للمواطن في تلك الدول. مع الحث باتخاذ إجراءات عقابية ضد الدول التي لها علاقات أو اتفاقيات مع إسرائيل على قاعدة تلك الاتفاقيات في حال تنفيذ إسرائيل لخطة الضم.

الشرح:

- ضمّ الاراضي المحتلة مدرج على جدول أعمال الحكومات الإسرائيلية منذ بداية الاحتلال في عام 1967، والذي انعكس بشكل واضح في الضمّ الرسمي الإسرائيلي للقدس الشرقية المحتلة عام 1967 وللجولان السوري المحتل في عام 1981.
- بعد اعتراف الرئيس ترامب بضم إسرائيل لكل من القدس والجولان السوري المحتل، ارتفعت وتيرة الحديث عن ضم مناطق أو أراضي فلسطينية في الضفة الغربية.
- في شهر مايو/أيار 2020 تشكلت حكومة ائتلاف أحزاب إسرائيلية وقد حددت اتفاقية تشكيل هذا الائتلاف هدفين رئيسيين لهذه الحكومة: التعامل مع جائحة كورونا، ومباشرة إجراءات بضم مناطق من الضفة الغربية اعتباراً من 2020/7/1.

- منذ سنة 2016 تقدم للكنيست الإسرائيلي 60 مشروع قانون يتعلق بالضم (3 منها فقط تضمنت خرائط).

الضم في القانون الدولي

يعرف الضم بأنه الاستيلاء القسري على الأراضي من جانب دولة ما على حساب دولة أخرى، ويفترض مسبقاً احتلالاً فعلياً على الأرض، ويظهر النية الواضحة للاستيلاء عليها بشكل دائم.

يمنع الضم منعاً باتاً بموجب القانون الدولي، وتستند عدم مشروعيته على ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً المادة 2 (4) التي تحظر "التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة"

كما أن الضم يعيق الحق في تقرير المصير، وهو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي تفرض التزاماً على جميع الدول ضمان التمتع بهذا الحق.

الضم الفعلي والضم القانوني/الرسمي

- لقد عرّف الفقه القانوني الدولي عموماً نوعين من الضمّ، وهما الضمّ القانوني والضمّ الفعلي. ويُعرَّف الضمّ القانوني بأنه إعلان رسمي من جانب الدولة تؤكد فيه السيادة الدائمة على الأراضي التي استولت عليها بالقوة من دولة أخرى.
- تم قبول مصطلح الضمّ بحكم الأمر الواقع بشكل عام لوصف الإجراءات التي تتخذها الدولة لتعزيز سيطرتها على إقليم سواء كانت هذه الاجراءات سياسية أو تشريعية أو مؤسسية أو ديموغرافية، وتشكل هذه الاجراءات أساساً للمطالبة بالسيادة في وقت ما مستقبلًا على الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بالقوة أو بالحرب.

الضم الفعلي المتدرج

- عملياً شرعت إسرائيل بضم مناطق شاسعة من الضفة الغربية منذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة في سنة 1967. مع تركيز على مناطق القدس، البحر الميت، غور الأردن، المناطق المحاذية للخط الأخضر، وأيضا في قلب مدينة الخليل.
- الآن الاستيطان يغطي كافة أجزاء الضفة الغربية وتقريباً أغلب المناطق يوجد بها مستوطنات أو وحدات استيطانية إسرائيلية.
- منطقة البحر الميت والأغوار كانت هدفاً لمشاريع الاستيطان منذ الأيام الأولى وتبنت إسرائيل سياسة تفريغ هذه المنطقة من السكان.

عناصر مشروع الضم

- التوسع الاستيطاني (بناء، نقل سكان، وبنية تحتية وأمنية مساندة).
- الترحيل القسري للسكان (هدم منازل، وتضييق اقتصادي، وإغلاق مناطق).
- تطبيق التشريعات والقوانين الإسرائيلية بشكل تمييزي على المستوطنين اليهود فقط وإخضاع الفلسطينيين لمنظومة أوامر عسكرية.
- استغلال الموارد الطبيعية.
- إجراءات اخرى.

التوسع الاستيطاني

حوالي 665،800 مستوطن

(427،800 في المنطقة ج و238،000 في القدس الشرقية).

- يعيشون في حوالي 145 مستوطنة مصرح.

124 بؤرة استيطانية غير قانونية.

- تسيطر المستوطنات على 43 % من أراضي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.
- عدد السكان الذي تضاعف أكثر من ثلاث مرات منذ بداية عملية أوسلو في عام 1993 في المنطقة ج وحدها(من عدد سكان 127،800 إلى 413،000)، بحسب منظمة "السلام الآن" الإسرائيلية.

مشروع الضم الحالي

- الحديث عن منطقة غور الأردن وشمال البحر الميت.
- الكتل الاستيطانية الكبرى.
- بعض البؤر الاستيطانية في الخليل.
- الضم يشمل من 20-40 % من الضفة الغربية.

رؤية رئيس وزراء الكيان الصهيوني للضم

بحسب الخريطة التي قدمها المدعو "نتنياهو، رئيس وزراء الكيان الصهيوني الغاصب"، يعتزم ضم 1200 كيلومتر مربع (463 ميلا مربعا)، أي 20.5% من مساحة الضفة الغربية.

- 23 في المئة من المساحة التي سيتم ضمها هي أرض فلسطينية مملوكة للقطاع الخاص.

منطقة الأغوار وشمال البحر الميت

- للأغوار أهمية عظيمة تكمن في كونها منطقة طبيعية دافئة يمكن استغلالها للزراعة طوال العام؛ إضافة إلى خصوبة التربة؛ وتوفر مصادر المياه فيها.
- تتربع فوق أهم حوض مائي في فلسطين.
- تحتوي منطقة الأغوار الجنوبية على 91 بئرًا، والأغوار الوسطى على 68 بئرًا، أما الأغوار الشمالية فتحتوي على 10 آبار، 60% من الآبار حُفِرَت في العهد الأردني؛ وغالبًا يمنع الاحتلال تجديدها ضمن سياسة التضييق على السكان.
- تنتج الأغوار 50% من إجمالي المساحات الزراعية في الضفة الغربية؛ و60% من إجمالي ناتج الخضار.
- تشكل منطقة الأغوار ربع مساحة الضفة الغربية.
- يعيش فيها حوالي 60 ألف فلسطيني بما فيها مدينة أريحا، وهو ما نسبته 2% من مجموع السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية.
- يبلغ عدد التجمعات الفلسطينية في منطقة الأغوار 27 تجمعًا ثابتًا على مساحة 10 آلاف دونم، وعشرات التجمعات الرعوية والبدوية.
- تسيطر إسرائيل على 400 ألف دونم بذريعة استخدامها مناطق عسكرية مغلقة؛ أي ما نسبته 55.5% من المساحة الكلية للأغوار، ويحظر على السكان الفلسطينيين ممارسة أي نشاط زراعي أو عمراني أو أي نشاط آخر في هذه المناطق.
- تجثم على أراضي الأغوار الفلسطينية 36 مستوطنة، وغالبيتها زراعية، أقيمت على 12 ألف دونم، إضافة إلى 60 ألف دونم ملحق بها، ويسكنها ما يقارب 9500 مستوطن.
- هَجَّر الاحتلال ما يزيد عن 50 ألفًا من سكان الأغوار منذ عام 1967؛ بالإضافة إلى تجمعات سكانية كاملة، بحجة إقامتهم في مناطق عسكرية؛ مثل تهجير أهالي خربة الحديدية في الأغوار الشمالية.
- تشهد الأغوار الفلسطينية عمليات هدم متواصلة ومتكررة من قبل سلطات الاحتلال لتجمعات سكانية فلسطينية بشكل كلي وجزئي كما حدث في خربتي الرأس الأحمر وعاطوف والفارسية؛ بهدف تهجير المواطنين وتشريدهم لتسهيل عمليات السيطرة على أراضي الأغوار بعد تطهيرها عرقياً.

الضم والقانون الدولي:

- انتهاك حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني المحتل.
- انتهاك اتفاقية لاهاي الرابعة 1907: أكدت المادة (42) من الاتفاقية على الطبيعة المؤقتة للاحتلال.
- انتهاك اتفاقيات جنيف خاصة الرابعة 1949 والبروتوكول الأول الإضافي: المادة (49) من جنيف الرابعة والمادة 48 من البروتوكول. بخصوص حظر نقل السكان والتمييز بين الأعيان المدنية والمقاتلين.
- انتهاك لقرارات الشرعية الدولية وقرارات مجلس الامن (آخرها قرار 2334).
- انتهاك نظام روما الأساسي وفتوى محكمة العدل الدولية: إذ اعتبر – دستور المحكمة الجنائية الدولية – إنشاء المستوطنات في الأرض المحتلة جريمة حرب والتي نصت المادة (8) فقرة (ب) النقطة

(8) منها على أن من جرائم الحرب.

- انتهاك قرارات الشرعية الدولية بشأن القدس المحتلة، إذ تعترف الأمم المتحدة بالقدس الشرقية أرضاً فلسطينية محتلة ولا تعترف بسيادة إسرائيلية عليها منذ قرار مجلس الأمن الدولي (252) لسنة 1968 الذي اعتبركافة الإجراءات الإسرائيلية في المدينة غيرقانونية وانتهاكاً صارخاً لاتفاقيات جنيف. وقد خالفت خطة ترامب ذلك باعتبارها القدس عاصمة موحدة "لإسرائيل" السلطة القائمة بالاحتلال.
- انتهاك قرارات الشرعية الدولية بشأن اللاجئين الفلسطينيين.
- انتهاك الإرادة الأممية والشرعية القانونية الدولية في إنهاء الاستعمار.
- مخالفة ميثاق روما فيما يتعلق بنهب الموارد (المادة 8).
- إقامة نظام فصل عنصري الأبارتايد وارتكاب جريمة فصل عنصري.

التوصيات:

1. تأكيد الموقف، وبأشكال مختلفة، ضد أي ضم من قبل إسرائيل للأرض الفلسطينية، باعتباره انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بالإضافة لما يشكله من انتهاك خطير لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
2. ضرورة التزام جميع الدول بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما في ذلك القرار 2334 (2016) وتحديداً بعدم الاعتراف بأي تغيير على حدود 1967، وضرورة التزام جميع الدول التي لها علاقات أو اتفاقات تعاون مع إسرائيل بمبدأ التمييز بين أراضي إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ورفض أية محاولة من قبل إسرائيل لتجاوز هذا المبدأ.
3. ضرورة قيام دول العالم باتخاذ إجراءات محددة ضد المستعمرات والمستعمرين ومنتجات المستعمرات، بما في ذلك منع الأخيرة من دخول أسواقها، تنفيذاً للالتزامات القانونية التعاقدية للدول (الأطراف الثالثة) وفقاً لاتفاقيات جينيف للعام 1949.
4. ضرورة قيام القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني بالتصدي لمحاولة عدد قليل من الحكومات تجريم ما سبق باعتبار ذلك التجريم انتهاكاً للقانون الدولي، أو تجريم مقاطعة إسرائيل لاعتبارات سياسية وأخلاقية باعتبار ذلك تجريم يخل بالحقوق الأساسية للمواطن في تلك الدول.
5. ضرورة قيام دول العالم التي لها علاقات أو اتفاقيات تعاون مع إسرائيل باتخاذ إجراءات عقابية ضدها على قاعدة هذه الاتفاقيات، في حالة قيام إسرائيل بتنفيذ أية خطوة للضم.
6. ضرورة قيام دول العالم والتي لم تعترف بدولة فلسطين، بالاعتراف بدولة فلسطين على حدود1967عاصمتها القدس الشرقية، وذلك التزاماً بمبدأ التقسيم لدولتين وإقراراً بوجود دولتين وحفاظاً على حل الدولتين السياسي، باعتبارتلك الخطوة هي التي تضمن ما سبق.
7. تأييد الخطوات التي تقوم بها دولة فلسطين ودول أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في دول العالم التي تسمح بذلك، ضد المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك الضم.

8. دعم التحرك الفلسطيني والعربي والدولي في مجلس الأمن والجمعية العمومية والهيئات الدولية الأخرى المضاد لأية خطوة ضم إسرائيلية في حالة اتخاذها. وإدانة الخطوة واعتبارها غير شرعية وباطلة ولا قيمة قانونية لها ومطالبة جميع دول العالم بعدم قبولها أو الاعتراف بها وكذلك اعتبار إسرائيل دولة خارجة عن القانون.
9. تأكيد الموقف ضد ما يسمى رؤية ترامب، ورفض مواقف اليمين الإسرائيلي المتطرف والمستعمرين. والتي تهدف لتحقيق إسرائيل الكبرى وإنكار الحقوق الوطنية وحتى الوجود الوطني للشعب الفلسطيني.
10. تقديم الدعم للشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية ومساعدتهم على الاستمرار في مواجهة الضم ورؤية ترامب ومن أجل تحقيق أهدافه الوطنية في الحرية والاستقلال.

السيد منير بن صالح، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب

يضم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية صوته لصوت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بدولة فلسطين والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في التمسك بحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة على أرضه ورفض التهديدات والمخططات الإسرائيلية بضم أجزاء من أراضي الضفة الغربية المحتلة في العام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والمستوطنات وأراض في محيطها وغور الأردن ومنطقة البحر الميت، وتطبيق القانون الإسرائيلي عليها.

يوميًا ودون استثناء نتابع القتلى من الأطفال والنساء والشيوخ وتدمير المنشآت المدنية والمنع من التنقل، وممارسات مهينة وعنصرية تجاه الفلسطينيين من طرف قوات وسلطات الاحتلال، وانتهاكات جسيمة تمس حقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهنا نتساءل عن مدى نجاعة منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والجهود التي يبذلها مختلف الفاعلين لإقرار حق الشعب الفلسطيني في العيش في أمن وسلام، والتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع دعوة كافة أصحاب المصلحة من أجل الترافع بتنسيق مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة فلسطين من أجل تفعيل القرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة، بما فيها قرارات مجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، وتوصيات وقرارات الآليات التعاهدية.

إن السياسات التمييزية التي تضر بالفلسطينيين وبقتل مدنيين، بينهم أطفال، بصورة غير مشروعة، واعتقال آلاف الفلسطينيين ممن عارضوا استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي، واحتجاز المئات منهم رهن الاعتقال الإداري، فضلا عما ترصده تقارير منظمات لحقوق الإنسان والمؤسسة الوطنية الفلسطينية عن استمرار تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة والقاسية للمعتقلين، وعدم مساءلة أحد عن ذلك، يسائلنا جميعا كمدافعين عن حقوق الإنسان. كما أن منع وصول السكان للأماكن الدينية تمثل أخطر المظاهر التمييزية وخصوصا في القدس. وكل هذه الممارسات تنتهك مضامين

المقتضيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولاسيما حرية ممارسة الشعائر الدينية.

فضلا عن ذلك، يعد احتجاز المئات من الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، بموجب أوامر اعتقال إدارية تتجدد باستمرار، استناداً إلى معلومات أبقتها سراً عن المعتقلين وعلى محاميهم في انتهاك واضح لأسس المحاكمة العادلة ولقيم العدالة التي تشكل إحدى أهم قيم حقوق الإنسان. دون أن ننسى الإجراءات الإسرائيلية التضييقية والتعسفية التي تطال ناشطي حقوق الإنسان والعاملين في المنظمات الإنسانية، مما يعد انتهاكا صارخا لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. هذه باختصار شديد البرنامج اليومي للسكان الفلسطينيين مع الاحتلال الإسرائيلي، والذي ستفاقمه حتما مخططات الضم التي نحن بصدد مناقشتها.

إن الطابع المتعدد والمتنوع الذي اتخذه احتلال فلسطين والعابر للتجمعات الإقليمية والجهوية يتطلب إيجاد الوصفة الناجعة للعلاقة الجدلية بين بناء السلم في البلد المعني ومحيطه الإقليمي وانعكاساته على فرص السلم والتوافق في مناطق أخرى.

إن إطلاق مبادرات اقتصادية للرفع من النمو الإجمالي وتسريع فرص البناء الديمقراطي يمكن أن تكون أحد العناصر القوية في إيجاد الوصفة الناجعة. إن عودة المهجرين قسرا والمرحلين وخلق بنية حاضنة ومتفاعلة سيساهم في بناء مداخل السلم العادل والدائم.

تشكل هذه الممارسات الخارقة للقانون الدولي لحقوق الإنسان مجالا للاشتغال الجدي والمثمر للترافع في المحافل الدولية من أجل إقرار حقوق الشعب الفلسطيني في العيش الآمن والكريم ضمن وطن حر ومستقل طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وللقرارات الصادرة عن مختلف أجهزة الأمم المتحدة. وقد أبرزت الأمم المتحدة ضمن أهداف التنمية المستدامة أهمية السلم باعتباره مكونا أساسيا للتنمية.

مع اقتراح أن تعتمد الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التوصيات التالية:

- الترافع بخصوص تفعيل قرارات مجلس حقوق الإنسان بخصوص حماية حقوق الشعب الفلسطيني لدى كافة الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى العالمي من أجل حماية الشعب الفلسطيني وتمتيعه بحقه في السلم طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- إعداد برنامج لتعزيز القدرات في مجال الحق في السلم والآليات الكفيلة لتوسيع قاعدة المنخرطين والمدافعين عنه.
- اعتماد بيان الشبكة الرافض لمخططات الضم الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة.

الأستاذ علاء شلبي، رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان

هذه الندوة تأتي في توقيت بالغ الأهمية للتصدي لمخاطر قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ مخططها لضم مساحات واسعة من أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين استمرارا لمساعيها العدوانية في التوسع والاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وفرض سياسة الأمر الواقع لإجبار الشعب العربي الفلسطيني على تقديم مزيد من التنازلات في أية جولات تفاوض مستقبلية.

تتوافق خطة الاحتلال الإسرائيلي الضم بشكل متطابق مع خطة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب لتقويض حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة والمشروعة، سيما وأن مخطط الضم ينفذ جوانب محورية من خطة ترامب، وخاصة إسقاط الحقوق الفلسطينية في حدود 4 يونيو 1967، بما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة وغور الأردن والكتل والبؤر الاستيطانية.

تنال خطة الضم من ٤٣ منطقة في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين، بما يقوض حياة نحو 400 ألف فلسطيني، في ظل استيلاء الاحتلال على نحو ٦٠ بالمائة من أراضي الضفة الغربية (المنطقة ج)، واستمرار700 ألف مستوطن في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967 في مئات المستوطنات والبؤر الاستيطانية، ويضغط على أكثر من 80 ألف فلسطيني في غور الأردن للخضوع للجنسية الإسرائيلية أو فقدان منازلهم وممتلكاتهم على نحو ما جرى مع ٦ آلاف من فلسطيني القدس قبل 16 عاما، فضلا عن فصل الضفة نهائياً عن الأردن، والتقويض العملي لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، وهو ما يعني حرفياً تفعيل المرحلة الأولى من خطة ترامب، وبما يكرس الفصل العنصري بصورة مطلقة.

ولا مراء في أن كلا الجريمتين-أي صفقة القرن ومخطط الضم -لا يكتسبان أية شرعية، وليس لموقف أي جهة كانت -فلسطينية أو عربية أو غيرها -أن يؤثر في بطلان شرعية هذه الخطوات التي تشكل جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949
تبقى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري الصهيوني والمتبناة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2004 إطار حماية قانوني حاكم -يعتلي تلال الوثائق الدولية المثبتة للحقوق الفلسطينية-لحماية هذه الحقوق وبطلان ما دونها من تدابير وإجراءات.

وإنه وعلى الرغم من النبرة المتواضعة للمواقف العربية والدولية تجاه نوايا الاحتلال الإسرائيلي لتنفيذ مخطط الضم، إلا أنها مواقف تستمد قوتها من الأسانيد القانونية التي لا يجب أن نملها أو نهملها.

واليوم وبعد التقدم المحرز على صعيد المحكمة الجنائية الدولية، تشكل مساندة المنظمات الحقوقية الفلسطينية مركز المواجهة الحقيقية، حيث قادت نجاحاتها المتلاحقة في ملفات الملاحقة -وبالرغم من كل المعوقات-إلى حملة صهيونية مسعورة لحصار المنظمات وتهديد سلامة كوادرها والضغط على مجتمع المانحين الدوليين لقطع المنح عن المنظمات الفلسطينية.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان تتطلع إلى الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتحرك فاعل عبر قوة علاقاتها بحكومات دولها لتوفير الدعم المالي والاحتضان المعنوي للمؤسسات والكوادر الحقوقية الفلسطينية لتمكينها من تجاوز الحصار والتهديد ومتابعة القيام بمسؤولياتها للتقدم في حماية حقوق الشعب الفلسطيني وتأكيد أن جرائم الاحتلال لن تمضي دون مساءلة ومحاسبة.

كما نتمسك بخارطة الطريق التي طرحتها المنظمة وتبنتها الجامعة العربية خلال عدوان صيف العام 2014، والتي توقفت في العام 2015 ويتبقى منها طرح مشروع قرار دولي لوضع أفق زمني لانسحاب الاحتلال الإسرائيلي من أراضي 1967، من دون تفاوض ومقايضات بما يستند وفقط على القانون الدولي ويحول دون رعايات كاذبة لمسارات التسوية تعمل على اختزال إرادة المجتمع الدولي في مسارات لا تخدم سوى الاحتلال واستمراره.

<u>الدكتور رحيل الغرايبة رئيس مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن</u>

أكد على التوصيات التي وردت بورقة الدكتور عمار الدويك ومقترحات وتوصيات جميع المتكلمين الذين سبقوه، وأكد على ضرورة أخذ موقف موحد من قبل جميع المؤسسات الوطنية لرفض جميع الإجراءات والقرارات السابقة للاحتلال، وخطواته الأخيرة هي تتويج لما قاموا به من قبل، مع اضمحلال وتراجع اللاءات العربية، وإجماع الاحتلال وعمله على تحقيق لاءاته الخمس:

- لا للانسحاب من المناطق التي احتلوها عام 1967 (لا للعودة لحدودهم).
- لا لتقسيم القدس (لا للتنازل عن القدس).
- لا لمؤتمر هلنسكي لتجريد الشرق الأوسط من السلاح الذري.
- لا لميثاق عدم نشر السلاح الذري.
- لا لمبادرة السلام العربية (لا للدولة الفلسطينية ولا للتنازل عن غور الأردن).

حيث يسعون لإكمال الصورة بضم الأغوار، لذا لا بد من أخذ موقف حقوقي إنساني إلى جانب الموقف العربي السياسي وتعميمه على جميع الشبكات والتحالف العالمي والبناء على موقف الأمم المتحدة ضد موقف إسرائيل.

توصية: أن نفعل التواصل على صعيد دعم هذا الموقف العربي الموحد وأن نحشد كل مواقف الأصدقاء الدولية الرافضة للأفعال الإسرائيلية، والتواصل مع الدول التي لها علاقة مع الاحتلال للضغط عليه لإيقاف إجراءاته وانتهاكاته.

السيد عبد الباسط حسن رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان

نؤيد ما سبق ذكره، مع التأكيد على ما يلي:

- المقاربة الحقوقية: الدعوة إلى المزيد من تعميق المعرفة بالمقاربة الحقوقية للقضية الفلسطينية، والشكر للشبكة العربية التي أعادت القضية الفلسطينية للأذهان مع إعادة اعتبار أنها قضية حقوق إنسان بامتياز وهي قضية كل الشعوب، وأننا يجب أن نعمل بالتشارك والتعاضد مع التأكيد على دور الشبكة في العمل مع منظمات المجتمع المدني واستخدام علاقاتها ومكانتها المميزة في التعامل معهم.
- المنظمات الفلسطينية: تعلمنا في مدرسة المنظمات الفلسطينية أن من واجبنا دعمها في عملها من أجل التعريف بالقضية الفلسطينية والانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، حيث أن قضية حقوق الشعوب، قضية عادلة وكيف لنا أن ندعم جهودهم لتحقيق ذلك.

السيد ادريس الفاضلي رئيس اللجنة الدائمة للشئون القانونية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر

ندد خلالها بصفقة القرن التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي ترامب لتشجيع دولة الاحتلال على التوسع بضم الأراضي، مخالفة بذلك الشرعية والإرادة الدولية لإقامة دولة فلسطينية على أرض متناسقة ومترابطة جغرافياً، واعتبرها صفعة القرن لما فيها من انتهاك وتجاهل لحقوق الشعب الفلسطيني ومحاولة لفرض الأمر الواقع لبسط سيطرة وهيمنة دولة الاحتلال، كما أنها ستؤدي للقضاء على مبادرات إحلال السلام والقضاء على فرص توفير السلام والتعايش وانتصار الحق الشرعي للفلسطينيين.

لذلك لا بد من تكاتف الجهود والتنسيق مع منظمة التعاون الإسلامي والجامعة العربية والحشد الدولي لزيادة التضامن ورفض مشروع الهيمنة والاستبداد الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي.

الدكتور أنس العزاوي عضو المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالعراق

القضية الفلسطينية هي القضية المركزية والأهم والجميع لديه إيمان والتزام تام بها، وأن اتفاقية أوسلو كانت محاولة جادة لصون حقوق وكرامة الشعب الفلسطيني وتعزيز سيادته ولكن التخلي والتقاعس التدريجي عن تنفيذ هذه البنود أدى إلى فتح المجال للسياسات العدائية من قبل دولة الاحتلال والقيام بإجراءات الضم، مع القيام بجميع أنواع الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني ضاربين عرض الحائط بالقانون الدولي مما أوجد محفزات لعدم الاستقرار في المنطقة.

التوصية: الحث على العمل العربي الجاد وتكثيف جهود المؤسسات الوطنية والمنظمات لتسليط الضوء على الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني مع التأكيد على ضرورة التوعية عبر استثمار المنصات في المحافل الدولية، وأن يكون العمل موازياً ومؤثراً بالسياسات والمحافل الدولية.

السيد عبد الرحمن الهاشمي، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر

التنديد بقرار الضم الذي يعد انتهاك جسيم لقرارات الشرعية الدولية، الذي سيكون له الكثير من التبعات الخطيرة التي سيكون لها أكبر الأثر في تفاقم الانتهاكات وتمكين سلطة الاحتلال من الإفلات من العقاب، والتي تقوم حالياً باستغلال الوضع لانشغال العالم بوباء كورونا وانتهاز الفرصة لتنفيذ مخطط الضم، مما سيؤدي للقضاء على حل الدولتين وفرص السلام في المستقبل وسيعمل على تقويض دور السلطة الفلسطينية (حسب اتفاقية أوسلو).

التوصيات:

- حث الفلسطينيين على استعادة الوحدة الوطنية وتوحيد الصفوف لمواجهة الاحتلال.
- حث الجهات المعنية بالقيام بدورها (مجلس الأمن) لحفظ كافة حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة (إقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس وحل مشكلة اللاجئين ووقف مخططات الضم).

السيد علي البغلي، عضو الديوان الوطني لحقوق الإنسان في الكويت

ما يسمى بصفقة القرن مرفوضة قانوناً وأخلاقاً ومنطقاً، فهذا الاصطلاح الفاسد ابتكره أسوأ رئيس للولايات المتحدة في عصرنا الحاضر لإرضاء اللوبي اليهودي في الولايات المتحدة، حتى يعاد انتخابه رئيساً للولايات المتحدة في نوفمبر القادم، وفي خطوه أخرى ذات مغزى عهد بهذا المشروع الكارثي لزوج ابنته اليهودي "كوشنر" للإشراف على تنفيذه.

وهذا المشروع سيتيح لمجرم المنطقة وقاطع الطريق فيها " بنيامين نتنياهو" بضم القدس الشرقية وابتلاع أجزاء كبيرة من الضفة والقطاع.

فالدولة اليهودية لم تكتف بما استولت عليه بالقوة في حرب 76 من أراضي الضفة والقطاع، وتريد ضم مزيداً من الأراضي. وصفقة القرن ما هي إلا تحقيق لذلك الحلم المؤلم لنا كعرب. نقف بملايينا البشرية ومليارتنا المالية متفرجين لا حول لنا، ولا قوة أمام ذلك التجني على أمة وشعب يشترك معنا في الدين والأصل (الشعب الفلسطيني)، الذي سلبت أراضيه بفضل قصر نظرنا وتمزقنا وتراخينا، فنحن عرب مسلمين ومسيحيين واجبنا عدم الموافقة على التقسيم والدولتان عام تأسيس إسرائيل في 1948، وعندما دخلنا حرب 1967 ونحن على غير استعداد لها.

الكويت لم تطبع مع إسرائيل ولن تطبع معها مطلقاً، للظلم الذي مارسته مع إخواننا الفلسطينيين، ونرى ونأمل أن يتوحد كل العرب صفاً واحداً لرفض والوقوف ضد تلك الصفقة القذرة (صفقة القرن) وأن نحاول جاهدين بما لنا من نفوذ وعلاقات متينة مع الدول الأوروبية الكبرى وروسيا للوقوف ضد تلك الصفقة، لأنها ببساطة ضد الشرعية الدولية التي تجرم ضم أراضي الغير وبلدانهم بالقوة – قولاً

واحداً – وذلك عن طريق إصدار قرارات ملزمة من الأمم المتحدة ومجلس الأمن لإدانة تلك الصفقة أو الصفعة لنا – لا فرق -!! بالرغم أن قرارات كهذه ستواجه بالفيتو الأمريكي إذا كان ترامب مترأساً للولايات المتحدة وقت الإصدار.

هناك ضرورة ملحة تدعو لتوحدنا نحن كدول خليجية، بأن نرمي خلافاتنا الصغيرة ورائنا، ثم نسعى إلى ضم باقي الدول العربية الكبيرة والصغيرة بالوقوف صفاً واحداً وبصوت جهوري موحد، للتنديد ورفض تلك الصفقة المشينة. وأن نصر على حل الدولتين بموجب حدود 1967 إلى أن يرى الله أمراً كان مفعولاً.

❖ الندوة عن بُعد بمناسبة "اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني"

نظمت الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ندوة إلكترونية لمدة ساعتين ونصف بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني بتاريخ 29 / 11/ 2020، ويأتي إحياء هذا اليوم بالتزامن مع الظروف المعقدة التي تمر بها القضية الفلسطينية، والتي تتمثل في انعدام آفاق الحل السياسي، وظهور مشاريع وخطط الضم ومحاولات الإدارة الأمريكية لتصفية القضية الفلسطينية. وتسارع وتيرة التطبيع العربي الرسمي مع دولة الاحتلال على حساب حقوق الشعب الفلسطيني، ولتأكيد التضامن مع كافة حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة غير القابلة للتصرف والتي لن تسقط بالتقادم، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة. ولإعادة تذكير العالم بالقضية الفلسطينية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بها وحقوق الشعب الفلسطيني على أرضه، بالإضافة إلى التذكير بجرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وانتهاكاته المتواصلة والمتصاعدة لحقوقه، والتي تمر دون محاسبة ومساءلة في تحد سافر لكل المواثيق والاتفاقيات والقوانين الدولية، وفيما يلي نستعرض أهم ما تم عرضه خلال الندوة:

محاور النقاش

➢ **ممارسات وسياسات سلطات الاحتلال المنهجة بحق الفلسطينيين:**

- تمعن دولة الاحتلال الإسرائيلي في ممارساتها وسياساتها التعسفية وانتهاكاتها بحق الفلسطينيين، ومن أشكالها العقوبات الجماعية والتي تعد واحدة من أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة وتأثيراً على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتمس بقدرته على التمتع بمجمل الحقوق الأساسية التي ضمنتها مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنعكس صوره في تشديد الحصار المفروض على قطاع غزه منذ 14 عاماً والتضييق على السكان الفلسطينيين فيه وإغلاق كافة معابره وتقييد مرور الأفراد والبضائع والمستلزمات الطبية والغذاء إليه.

- تصعيد الاعتقالات التعسفية المنهجة منذ العام 1967، وتفاقم معاناة الأسرى المرضى داخل سجون الاحتلال وسياسة الإعدام البطيء بحقهم، واحتجاز جثامين الشهداء منهم وآخرهم الشهيد كمال أبو وعر. تتفاقم معاناة الأسرى نتيجة لسياسة الإهمال الطبي التي تنتهجها سلطات الاحتلال بحقهم، والتي تعد حلقة من سلسلة طويلة من الانتهاكات داخل السجون. وبفعله تتحول الأمراض البسيطة عند الأسرى إلى أمراض مزمنة وخطيرة يصعب علاجها، وكانت سبباً لاستشهاد العشرات داخل وخارج السجون، ويزداد هذا الأمر خطورة الآن مع انتشار فيروس (كورونا) وتصنيفه كجائحة على مستوى العالم بأسره، وتباطؤ سلطات الاحتلال في اتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية لحماية

الأسرى، متجاهلة قواعد القانون الدولي الإنساني ومسؤولياتها كقوة قائمة بالاحتلال، والتزاماتها في التقيّد بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقهم في التمتع بالرعاية الصحية.

بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين المرضى حتى أواسط العام 2020 حوالي (700) أسيروأسيرة، منهم (350) أسيراً وأسيرة يعانون أمراضاً مزمنة ممن هم بحاجة للمتابعة والرعاية الطبية الدائمة، وتوصف حالات (40) منهم/ن بأنها "صعبة" حيث يعانون/يعانين من إعاقات جسدية ونفسية وحسّية، بحاجة إلى تدخلات علاجية دورية. وأدت سياسة الإهمال الطبي الممنهجة إلى استشهاد (72) أسيراً منذ العام 1967، بالإضافة إلى عشرات آخرين استشهدوا بعد خروجهم من السجن متأثرين بأمراض خطيرة ورثوها خلال فترة اعتقالهم.

- كما وتنتهج سياسة الحصارومنع السفروعرقلة حرية التنقل والحركة من خلال فرض الإغلاقات ونشر الحواجز العسكرية على مداخل القرى والبلدات والمدن الفلسطينية ومواصلة شق الطرق الالتفافية خدمة للمستوطنين وأغراض التوسع الاستيطاني، وتهويد القدس وإغلاقها وتشديد إجراءات الدخول إليها، هدم المنازل، مصادرة الممتلكات الخاصة، احتجاز الإيرادات الضريبية المستحقة للسلطة الفلسطينية، بناء جدار الضم والتوسع العنصري والتوسع الاستيطاني واعتداءات المستوطنين، الذين قاموا خلال النصف الأول من العام الحالي بارتكاب 495 اعتداء بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم، أسفرت عن إصابة عشرات المواطنين بجروح مختلفة، وحرق واقتلاع وتدمير آلاف الأشجار.

- هدم المنازل والتهجير القسري للفلسطينيين، في ظل التهديدات بضم أراض من الضفة الغربية وادعاءات التراجع عنه، واستنادًا إلى توثيق مؤسسات حقوقية، تضاعفت نسبة هدم منازل الفلسطينيين خلال العام 2020 وبلغت حتى نهاية الشهر الماضي 218 منزلاً فلسطينياً، وبلغ عدد الفلسطينيين الذين شردوا نتيجة لفقد منازلهم في الضفة الغربيّة بما فيها القدس الشرقية حوالي 798 فلسطينياً، منهم 404 قاصرين. أما المباني والمرافق غير السكنيّة التي قامت سلطات الاحتلال بهدمها خلال الأشهر العشرة الأولى من هذا العام فقد بلغت 301 مبنى شملت مرافق لاحتياجات إنسانية تعد ضرورية لتمتع السكان بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، خاصة في فترة جائحة كورونا. فيما وزعت سلطات الاحتلال خلال ذات الفترة (435) إخطاراً بالهدم ووقف البناء والإخلاء. وعوضاً عن مساعدة الفلسطينيين خلال فترة جائحة كورونا عملاً بمسؤوليّتها كسلطة قائمة بالاحتلال وواجبها تجاه السكان المحميين، تبرر سلطات الاحتلال حملات الهدم باعتبارها إنفاذاً لقوانين التخطيط ومواجهة لمخالفات البناء، في الوقت الذي تجبر فيه الفلسطينيين على البناء دون ترخيص لامتناعها عن إصدار رخص للبناء تعزيزاً لسيطرتها على المزيد من الأرض لتحقيق أهدافها التوسعية.

من جهتها، أكدت تقارير حقوقية دولية وتقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن مسيرات العودة في قطاع غزة، التي ابتدأت

في آذار-مارس 2018، على انتهاك سلطات الاحتلال لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن انتهاكات قوات الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة ترتقي إلى جرائم الحرب بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. كما وأكدت اللجنة على ضرورة تحمل المجتمع الدولي لمسؤولياته بشأن حماية المدنيين وتنفيذ توصيات لجان التحقيق الدولية.

- **التضامن الدولي من وجهة نظر فلسطينية:**

يعتبر الفلسطينيون يوم التضامنِ مع الشعب الفلسطيني يوما لتذكير العالم والمؤسسات الدولية التي أقرت هذا اليوم بمعاناة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، وبضرورة العمل الجاد في سبيل تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية والتذكير بقرارات الأمم المتحدة، والاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وبممارسة ذلك على أرض الواقع.

يجب ألا يبقى هذا اليوم يوماً للتضامن الشكلي ومجرد إحياء له بإلقاء الخطابات وإطلاق الإدانات وإبداء التخوف على مستقبل القضية الفلسطينية، دون اتخاذ أية خطوات عملية في سبيل خلق ضغط دولي جاد لإجبار دولة الاحتلال على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية وبحقوق الشعب الفلسطيني وأولها حقه في تقرير مصيره على أرضه، ومنح فلسطين كامل العضوية في الأمم المتحدة. بالإضافة إلى توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال، والسعي لفضح ممارسات الاحتلال في سبيل إنهاء الاحتلال.

- تمكين الإنسان الفلسطيني من التمتع بحقوقه الإنسانية التي ضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كافة، ووقف العقوبات الجماعية بحقه والانتهاكات اليومية لحقوقه الأساسية. وملاحقة دولة الاحتلال وتفعيل آليات المحاسبة والمساءلة تجاه مقترفي الانتهاكات والسعي لمقاضاة دولة الاحتلال أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعد بداية لتضامن دولي حقيقي.

- الرفض الواضح من قبل المجتمع الدولي للمشاريع البديلة عن قرارات الأمم المتحدة لتصفية القضية الفلسطينية، وعزل دولة الاحتلال دولياً ووقف التعامل معها إلى أن تستجيب لقرارات الشرعية الدولية، ومقاطعتها ومقاطعة بضائع المستوطنات والتأكيد على عدم شرعيتها، بدلاً من مكافئتها بالهرولة نحو التطبيع وتوقيع اتفاقيات السلام والاتفاقيات الاقتصادية المجانية معها على حساب حقوق الشعب الفلسطيني. وهو ما يعد من أبسط أشكال التضامن مع الفلسطينيين.

بناء عليه وتعزيزاً لحقوق الشعب العربي الفلسطيني تنظم الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هذه الندوة الإلكترونية بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، بهدف تسليط الضوء على انتهاكات سلطات الاحتلال الممنهجة لحقوق الإنسان الفلسطيني في الأرض

الفلسطينية المحتلة وتحديد خطوات وآليات مواجهتها مستقبلاً لتجسيد التضامن الدولي معه وتفعيله وإنجاحه، وذلك بمشاركة رؤساء وناشطين وممثلين عن المؤسسات الوطنية الأعضاء بالشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبعض المنظمات الشريكة بالإضافة إلى متضامنين ناشطين، وممثلين عن مؤسسات ومجموعات تضامنية دولية مع الشعب الفلسطيني، من أجل الخروج بمجموعة من التوصيات حول التحركات القانونية كشكل من أشكال التضامن التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان وحركات التضامن على المستوى الدولي والإقليمي لحماية الشعب الفلسطيني ودعم حقوقه وإحقاقها، وتفعيل دور حركات التضامن، وفضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بحقه، والضغط الجاد على دولة الاحتلال في سبيل وقف تلك الممارسات وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني بهذا الخصوص ووضع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي موضع التنفيذ على طريق إنهاء الاحتلال.

أوراق العمل

الأستاذ محمد فايق رئيس المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر، ورقة بعنوان الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف

ربما يكون الوقت لا يزال مبكراً لتقدير مسار القضية الفلسطينية في سياق المتغيرات العديدة التي تكتنفها من جانب كل الأطراف، وتصاعد الرفض الدولي لمشروع السلام الذي فرضه ترامب، لكن ثمة مؤشراً يوضح توجهات بعض الأطراف الفاعلة، فالرئيس بايدن استهل رئاسته بتعهد لطي صفحة ترامب وأوباما، ويذهب باحثون غربيون إلى أن بايدن بالرغم من مواقفه الداعمة لإسرائيل سيمثل حلاً أفضل للفلسطينيين، فهو أعلن وبشكل واضح أنه سيعيد استئناف المساعدات للفلسطينيين وسيعمل على إعادة الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي إلى طاولة المفاوضات، إضافة إلى أنه يؤمن بحل الدولتين، وأنه قد يؤدي لسياسة تصالحية مع الفلسطينيين، حيث أنه قد يعيد افتتاح مكتب تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن الذي أغلقته إدارة ترامب.

السلطة الفلسطينية والفصائل الفلسطينية لم تظهر بعد موقفاً موحداً تجاه التطورات الجارية، لكنها واصلت التعبير عن استيائها وغضبها الشديد تجاه مشروع ترامب، وأعلنت السلطة الفلسطينية تحللها من كل الاتفاقيات والتعهدات مع إسرائيل، كما بادرت حماس بتنظيم سلسلة متواترة من الاحتجاجات الأسبوعية، كادت تتحول إلى نزاع مسلح ورافقها تشديد الحصار، والتوسع في الاعتقالات وهدم المنازل والتحرك لتشكيل أحادي نحو مخطط الضم على نحو يقوض أي احتمال لتسوية عادلة يتفاوض عليها على نحو ما أوضحه مايكل لينك المقرر الخاص المختص بالأمم المتحدة، والذي خلص إلى أنه إذا استمر في المضي بخطة الضم الاسرائيلية، فإن ما سيبقى من الضفة الغربية سيكون بمثابة "بانتو ستان" فلسطيني يضم أرخبيل من جزر منفصلة مقسمة تحيطها إسرائيل بشكل كامل وغير متصلة بالعالم الخارجي فيما لا تزال المصالحة الوطنية تتخبط.

من جانب الأمم المتحدة أوضح البروفيسور مايكل لينك المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام67 تقريره السنوي حول سياسة العقاب الجماعي التي تتبعها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، ذلك في الدورة العادية ال 44 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة شدد فيه على أن إسرائيل فشلت في الالتزام بواجباتها القانونية، ولجأت لسياسة العقاب الجماعي باعتبارها أداه بارزة من أدواتها للتحكم في السكان.

وفي نهاية التقرير قدم لينك مجموعة من التوصيات داعياً إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال إلى "إنهاء جميع تدابير العقاب الجماعي" بما في ذلك إنهاء الاغلاق الإسرائيلي على غزة، ورفع جميع القيود المفروضة على حرية التنقل في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتوقف عن هدم المنازل كإجراء عقابي، ووقف ممارسات سحب الإقامة الدائمة (في القدس) وقطع الإعانات وإغلاق الممرات كإجراءات عقابية، ووضع حد للتأخير في تسليم جثامين الفلسطينيين تمهيداً لدفنها.

كذلك قدم مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في 30 أبريل 2020 تقريراً بتأكيد المدعية العامة لموقفها بوجود أساس معقول لبدء التحقيق في الحالة الفلسطينية وبأن المحكمة تملك الولاية القضائية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، كذلك عبرت الأمم المتحدة تعبيراً واضحاً عن رفضها لخطط إسرائيل في ضم الأراضي الفلسطينية، ودعا كل من الأمين العام للأمم المتحدة، والمنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط نيكولاي بلاد ينوف الحكومة الإسرائيلية إلى التخلي عن خططها بضم أجزاء من الضفة الغربية بصفتها أمراً يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون ويضر بشدة باحتمال حل الدولتين ويعرقل إمكانات تجديد المفاوضات.

ورغم كل التغيرات التي طرأت على الواقع الفلسطيني وواقع المنطقة، فستبقى الحقوق الفلسطينية كما أقرتها الأمم المتحدة هي الحقوق المشروعة غير القابلة للتصرف. ومنها الحق في إقامة الدولة الفلسطينية ذات سيادة، وحق العودة ولا يمكن إنكار حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، كما أنه لا يمكن تحقيق سلام حقيقي في المنطقة دون حل القضية الفلسطينية حلاً عادلاً، فهذا ما تؤمن به شعوب الأمة العربية كلها وترفض أي انتقاص من هذه الحقوق.

وفي الختام: ربما يقصر الموقف العربي في عمومه عن المستوى الجدير به في مواجهة الجرائم الاسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني جراء انخراط الكثير من بلدانه في أزمات وحروب أهلية ونزاعات مسلحة أو مواجهة عمليات إرهابية... وكلنا مطالبون بالتكاتف وتذكر الحكمة الشهيرة: فما بعد جارك إلا أنت.

السفير عمار حجازي، مساعد وزير الخارجية الفلسطينية ورقة بعنوان دور دولة فلسطين والدبلوماسية الفلسطينية في تعزيز التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني ومواجهة خطط الضم

أصبح من الضروري تأطير هكذا اجتماعات باتجاه العمل على بلورة إطار تحرك شامل عربي ودولي لتثبيت وإحقاق الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، في ظل المتغيرات الدولية والتراجع الملحوظ من قبل الحكومات وليس الشعوب في دعم القضية الفلسطينية ودعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه. وفي ظل عربدة الإدارة الأمريكية الحالية لعرقلة كل المساعي لإيجاد حل عادل وسلمي للقضية، والمحاولات الحثيثة لتقويض الحقوق الفلسطينية المشروعة سواء في الأطر الدولية أو في إطار الأمم المتحدة، والعربدة على المنظمات الدولية ومعاقبة بعضها كما شهدنا مع اليونسكو ومع مجلس حقوق الإنسان، وكذلك في محاولة التأثير على صنع القرار في داخل الأمم المتحدة والهيمنة ومحاولة تغيير الرواية لصالح الاستعمار لإظهاره على شكل الضحية، وتثبيت متطلبات غير شرعية وقانونية كثيرة على الشعب الفلسطيني، بما فيها ما وجد في خطة ترمب التي سميت بمبادرة القرن.

شهدنا ازدياد نوعي في عدة أشكال من التضامن الشعبي في صدد تحميل إسرائيل المسؤولية تجاه الانتهاكات التي تقوم بها مثل الجمعيات الدولية والحركات مثل حركة BDS وغيرها، والتي أُطرت لخطوات عملية لمواجهة الاحتلال في أرض فلسطين. بالإضافة إلى مجموعة من صناع القرار والأكاديميين وصناع الأفلام والبرلمانيين الذين وقعوا على رسالة تضامن مع الشعب الفلسطيني وطالبوا بموضوع المساءلة وتحميل إسرائيل مسؤولياتها. نحن نعمل بشكل حثيث لتضمين وتأطير التعاون الدولي والتواصل مع هذه الحركات المختلفة مع ضمان استقلاليتها وحريتها في التعبير عن رأيها لدفعه للأمام وللتعاون في أكثر من مجال منها التعاون في مجال المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الأطر الأخرى.

على المستوى الرسمي القانوني، مكن رفع تمثيل دولة فلسطين إلى دولة مراقبة في الأمم المتحدة من استخدام أدوات القانون الدولي لمساءلة الاحتلال التي لم تكن متاحة من قبل. تم تفعيل هذه الأدوات في الجانب القانوني بما في ذلك الدعوة التي تم تحريكها أمام المحكمة الجنائية الدولية، والدعوة التي تم تحريكها أمام محكمة العدل الدولية بخصوص نقل السفارة الأمريكية للقدس، وتحريك شكوى ضد إسرائيل أمام لجنة التمييز العنصري والعديد من الخطوات الأخرى. إذا ما كتب لهذه الخطوات النجاح وكان هناك ضغط أقل من الدول النافذة ودعم من المجتمع الدولي لهذه المؤسسات للقيام بدورها سيبدأ التأسيس بشكل فعلي لمساءلة الاحتلال عن جرائمه.

بالإضافة إلى العديد من الخطوات الأخرى بما يخص قاعدة البيانات الخاصة بالاستيطان وتبني مشروع إقرارها من مجلس حقوق الإنسان قبل حوالي 3 سنوات والنضال مع المفوض السامي لحقوق الإنسان لإصدارها. تم إصدارها ومتابعتها بإرسال رسائل رسمية للشركات التي تتعامل مع المستعمرات الإسرائيلية لوقف تعاملها مع الاستيطان وإلى الدول التي تحتضن هذه الشركات أو لهذه الشركات أعمال لديها، وما زلنا نقوم بمتابعة هذا الموضوع بشكل حثيث. حيث يتم التأطير حالياً للشراكة مع المجتمع المدني والداعمين للقضية الفلسطينية لمساءلة هذه الشركات على المستوى الوطني ورفع دعاوى ضدها إذا ما استمرت في العمل داخل هذه المستعمرات الإسرائيلية.

نعمل بشكل حثيث على إحقاق الشرعية الدولية التي تحافظ على الحقوق الشرعية الفلسطينية في إطار الامم المتحدة والتي تتعرض بشكل أو بآخر لمحاولة تقييد من الإدارة الأمريكية التي دفعت بعض الدول للتخلي عن دعم القرارات الفلسطينية بما في ذلك قرار الحق بتقرير المصير وغيرها.

لا شك في أن التغيرات في المنطقة والأزمات العديدة التي تولدت خلال العقدين الماضيين ساهمت في تقليص الدعم والتوجه للقضية الفلسطينية، من خلال انشغال الداعمين للقضية. ولكن جزء رئيسي للعمل الدبلوماسي هو إبقاء هذه الأجندة الدولية حية بالرغم من المحاولات الحثيثة لإدارة ترمب المدعومة إسرائيلياً وبعض الدول لشطب البند الخاص بمناقشة قضية فلسطين على جدول أعمال مجلس الأمن بشكل شهري، وبالرغم من ذلك لم تنل أي نجاح وتمكنا من الاستمرار بمناقشة هذا البند، وكذلك تصدينا لمحاولات هذه الإدارة لتدمير الأونروا وما تقوم به من إجراءات سعت لوضع النضال الوطني الفلسطيني في إطار الإرهاب وغيرها من الإجراءات التي تصدينا لها. كل هذا أخذ مجهودًا كبيراً ولكن للأسف هناك انكفاء دولي بشكل سياسي خوفاً من مواجهة الإدارة الأمريكية، ولكن نأمل أن يتغير ذلك مع الإدارة الجديدة. وسنواصل جهدنا على أكثر من صعيد ومع كافة الجهات التي نعمل معها لضمان حقوقنا وبقاء المسار القانوني والمسار الشعبي الدولي حيين وتطويرهم وصولاً لإنهاء الاحتلال. نعتقد أن هذان المساران لديهم حظاً وافر بالنجاح بجانب العمل السياسي المتواصل وبجانب ما يؤسس لهذه المسارات وهو صمود الشعب الفلسطيني وإكمال مسيرته على الأرض، وبهذا الصدد ندعو كافة هذه الأطر لتوحيد جهودها وتكثيفها في إطار الحق الوطني المشروع للشعب الفلسطيني في استقلال دولته وحماية هذا الحق المشروع والوطنية الفلسطينية، وعدم تضييع هذه الجهود في مناكفات صغيرة نختلف فيها ونتفق عليها لأن الأساس هو مجابهة هذا الاحتلال الإسرائيلي ومساءلته على انتهاكاته وتحميله المسؤولية وتفعيل دور الأطراف الثالثة. ونحن كطرف رسمي جاهزون للعمل مع كافة الأطراف الدولية التي تدعم قضية فلسطين بكافة توجهاتها ونحن لا نختار بين هذا التوجه وذلك ولكن نتفق على أن العمل يجب أن يستهدف الاحتلال الاستعماري وإنهاؤه عن أرضنا وصولاً إلى استقلال دولة فلسطين وحرية الشعب الفلسطيني وإنهاء هذا الاحتلال والظلم التاريخي.

<u>السيد فلورس دي جراف، جامعة كيوتو – العلاقات الدولية بين اليابان والشرق الأوسط وفلسطين ورقة بعنوان اشكال التضامن مع حقوق الفلسطينيين في اليابان</u>

أنا اسمي فلوريس دغراف، أنا أنتمي الى جامعة كيوتو، إحدى الجامعات الكبرى في اليابان، وتخصصي فيها هو العلاقة بين اليابان والدول العربية، خاصة فلسطين، يشرفني أنني أستطيع الكلام في هذه الفرصة المهمة، بالرغم من انه هناك مسافة جغرافية كبيرة بين فلسطين واليابان؛ في قلوب اليابانيين فلسطين والشعب الفلسطيني غير بعيد بل قريب جداً وأعتقد أن التضامن مع الشعب الفلسطيني في اليابان واحد من الأقوى في العالم.

أنا ولدت في هولندا، ونشأت في بيئة منتقدة للكيان الصهيوني وتقبله فيها شبه مستحيل، جزئياً بسبب

التاريخ المعقد في أوروبا قبل الحرب العالمية الثانية، وعندما جئت إلى اليابان كطالب المدرسة الثانوية كنت متفاجئاً جداً حيث كان الطلاب اليابانيون يدرسون عن القضية الفلسطينية وكان المعلم يشرح عن الجريمة ضد الإنسانية التي حصلت على أرض الفلسطينيين.

تقريبا كل الشباب في اليابان يعرفون عن وضع الفلسطينيين ولذلك هناك الكثير من الحركات والأنشطة الاجتماعية لعرض التضامن مع فلسطين. أتذكر ان بعد حدث الصحفي معاذ عمارنة في مدينة الخليل السنة الماضية، طلاب في جامعتي هنا قاموا بتنظيم احتجاج ضد الاحتلال في حرم الجامعة وتجمع أكثر من خمسون طالباً، كان كل أحد يغطي عيناً واحدةً، مثل معاذ عمارنة.

أتذكر أيضا أن المجتمع الياباني كان غاضباً جداً حين حصلت الحرب على غزة قبل ستة سنوات. كان الكثير من الشركات ومنظمات أخرى تقدم التبرعات للضحايا في الحرب وأيضا نُظمت احتجاجات مدنية في أنحاء الدولة، وكان هناك احتجاجات تضم مئات المشاركين أمام سفارة دولة الاحتلال في طوكيو وأمام الممثلية الأمريكية في أوساكا، حيث لم يجرؤ أحد على حماية المجرم.

الشعب الياباني يعرف ما هي الحقيقة. ولكن طبعاً هناك مشاكل أيضا والمشكلة الأكبر هي أن الحكومة اليابانية في علاقة قوية جداً مع الولايات المتحدة ولا تستطيع دعم فلسطين في كل الأحوال، لذلك الأنشطة الشخصية للنشطاء مهمة جدا، وأحد النشطاء السيدة ماري اوكا، أستاذة في جامعتي. وكان من المفترض أن تكون موجودة اليوم ولكنها لم تتمكن من المشاركة، اللقاء معها كان مهم جداً بالنسبة لي، قبل اللقاء معها في جامعتي كنت أظن ان القضية الفلسطينية معقدة وصعبة الفهم. ولكنها في محاضراتها كانت تشرح ان القضية الفلسطينية ليست مشكلة معقدة كما المعظم يعتقدون. هي أحد البقايا الاستعمارية ومن واجبنا أن ندعم الفلسطينيين، بالرغم من أن فلسطين بعيدة عنا. كانت كلماتها قوية جداً وقررت قراءة كتبها وتعميق فهمي حولها كما الكثير من طلابها، قررت ان أدرس اللغة العربية لأتمكن من دعم الفلسطينيين بشكل مفيد أكثر في المستقبل.

أظن أن المسافة الجغرافية بين اليابان وفلسطين لا تشكل مسافة نفسية إنما هي تهيئ فرص للتفهم وفهم موضوعي وعادل أكثر من غيره في أماكن اخرى. أريد أن أقول لكل فلسطيني، أنه حتى على الجانب الآخر من العالم، حتى في اليابان، هناك أصدقاء لفلسطين.

نحن مع فلسطين، من النهر إلى البحر...

السيد مايكل لينك، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ورقة بعنوان المساءلة والمحاسبة عن جرائم الاحتلال من وجهة نظر القانون الدولي

في الوقت القصير المتاح لي اليوم، أريد أن أتحدث عن مسألتين: الإفلات من العقاب والمساءلة. وقد ركزت العديد من تقاريري الأخيرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة على هاتين المسألتين. ولم يقتصر الأمر على معالجة إفلات إسرائيل من العقاب في مواجهة التوجيه الواضح من المجتمع الدولي لإنهاء الاحتلال وتمكين الفلسطينيين من تقرير المصير، بل تناولت هذه التقارير أيضًا مساءلة المجتمع الدولي لمطالبة المحتل بإنهاء احتلاله.

أولا: اسمحوا لي أن أتحدث عن مسألة الإفلات من العقاب، حيث لا يوجد احتلال في العالم الحديث إذا كان المجتمع الدولي:

- متيقظ إلى الانتهاكات الجسيمة العديدة للقانون الدولي.
- على دراية كبيرة بنيّة المحتل الواضحة والمُحكمة لضم الأراضي وإعلان السيادة الدائمة.
- مطلع على حجم المعاناة وانتزاع الملكية التي يعاني منها السكان تحت سلطة الاحتلال.
- غير راغب في التصرف بناء على الأدلة الدامغة المعروضة عليه؛ لتوظيف الأدوات القانونية والسياسية الوفيرة الموجودة تحت تصرفها لإنهاء الاحتلال.

في مناسبتين سابقتين، اتخذت إسرائيل خطوات رسمية لضم الأراضي الواقعة تحت احتلالها بشكل غير قانوني: القدس عام 1980 ومرتفعات الجولان عام 1981. وفي كلتا المناسبتين، كان مجلس الأمن الدولي سريعًا في إدانته لعمليات الضم. وفي كلتا المناسبتين، قام مجلس الأمن بما يلي:

- التأكيد على عدم شرعية الضم.
- طالب إسرائيل بالانصياع للتوجيهات بالتراجع عن عمليات الضم.
- وعد ببحث المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بسلوك إسرائيل في حالة عدم امتثالها.

كذلك، انخرطت إسرائيل تقريبًا منذ بداية احتلالها عام 1967 في الضم الفعلي، من خلال خلق حقائق على الأرض. يوجد اليوم 250 مستوطنة إسرائيلية، بها أكثر من 670 ألف مستوطن، في القدس الشرقية والضفة الغربية. المستوطنات هي محرك الاحتلال، وقد اعتبرها مجلس الأمن الدولي انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي، كما أنها جريمة حرب بموجب قانون روما الأساسي لعام 1998. في القانون الدولي، يعتبر الضم الفعلي غير قانوني تمامًا مثل الضم الرسمي بحكم القانون، والمستوطنات هي في صميم هذا الحدث.

ببالغ الأسف، لم تتخذ الأمم المتحدة أو المجتمع الدولي أي خطوات ذات مغزى ضد إسرائيل بسبب عمليات الضم هذه. كما لم يتم اتخاذ أي إجراءات فعالة فيما يتعلق بإسرائيل ورفضها الانصياع

لأي من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة العديدة المتعلقة بالتوسع المستمر في المستوطنات غير الشرعية. أو الانتهاكات الإسرائيلية أخرى للقانون الدولي فيما يتعلق بسلوكها كاحتلال.

وضح الإشراف الدولي على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين منذ 53 عامًا أنه بين القانون الدولي والمساءلة، هناك فجوة هائلة بين الوعد والأداء. المفارقة المأساوية هي أنه لم يكن هناك صراع في العالم الحديث ساهمت فيه الأمم المتحدة بشكل حاسم في تطوير القانون الدولي في مثل هذا العدد الكبير من المجالات الهامة مثل:

- توفير العمق والحيز لحقوق اللاجئين.
- تطبيق والمعنى للاحتلال الحربي.
- الحظر الصارم لضم الأراضي المحتلة.
- الوضع القانوني للمستوطنات المدنية في الأراضي المحتلة.
- محورية حق تقرير المصير، من بين أمور أخرى.

مع تقديم مثل هذا التقصير في الحماية الفعلية للعديد من ضحايا الاحتلال. لا يُقصد من القانون الدولي أن يكون مظلة تطوى عند أول تلميح لهطول الأمطار.

لقد تحدثت الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية الرسمية، في كثير من الأحيان بوضوح وحسم، عن عدم توافق الاحتلال الإسرائيلي مع القانون الدولي والمبادئ الأساسية القائمة على الحقوق. وفي عدد من المناسبات، حذروا إسرائيل من تحديها لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعدم الامتثال لها. لكن نادرًا ما اتخذوا خطوات فعلية لمحاسبة إسرائيل – من خلال إجراءات مضادة وعقوبات فعالة – على سياساتها وممارساتها المعيقة كاحتلال.

إسرائيل هي لاعب عقلاني، وهي تدرك أنه – إذا كانت الحوافز لتكثيف احتلالها عالية وكانت الروادع من المجتمع الدولي غير موجودة فعليًا – يمكنها الاستمرار في التهام الأراضي المخصصة للدولة فلسطينية دون عوائق. إذا استمر الإفلات من العقاب، بل ومكافأته، من قبل المجتمع الدولي، فمن التفكير الغير المنطقي أن نتوقع من قوة احتلال مستحوذة أن تفعل أي شيء آخر غير ذلك.

- توسيع نطاق مشروع الاستيطان.
- الاستعداد بجدية أكبر لمطالبة ضم قانونية مستقبلية.
- الحكم على الفلسطينيين بمستقبل بلا أمل.
- القضاء على حل الدولتين.

الآن، اسمحوا لي أن أنتقل إلى المساءلة. لأن المساءلة ذات المغزى من قبل المجتمع الدولي هي الأمل الأخير والأفضل لتغيير هذا الوضع المأساوي، واسمحوا لي أن أذكركم جميعًا بمثال تاريخي مهم:

في عام 1970 (بالضبط 50 عامًا)، واجه مجلس الأمن أزمة دولية لها أوجه تشابه صارخة مع الأرض الفلسطينية المحتلة؛ الحكم المطول لنظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا على ناميبيا.

- مثل فلسطين ، كانت ناميبيا محكومة من خلال علاقة ثقة تحت إشراف الأمم المتحدة – في إحدى حالات الاحتلال، في الحالة الأخرى، تفويض – من قبل قوة أجنبية كانت تستغل موقعها وتقدم مطالبة غيرقانونية بالسيادة.
- مثل فلسطين ، كان حكم جنوب إفريقيا على ناميبيا مدعومًا بالوجود الواسع للشركات الإقليمية والدولية.
- مثل فلسطين ، كانت القوة الغريبة في ناميبيا تتحدى الاتجاهات القديمة لمجلس الأمن لإنهاء حكمها التعسفي وفتح الطريق إلى الاستقلال.

ورداً على ذلك، أذن مجلس الأمن بمجموعة شاملة من العقوبات والتدابير المضادة لإنهاء حكم جنوب إفريقيا على ناميبيا. وضعت تدابير المساءلة هذه – التي تم العثور عليها، من بين أمور أخرى، في قرار مجلس الأمن رقم 283 والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1971 بشأن ناميبيا، الأساس لإجراءات المجتمع الدولي ضد الحكم غير القانوني لجنوب إفريقيا واستقلال ناميبيا في نهاية المطاف في عام 1990.

بدون تدابير المساءلة الشاملة التي طورها وطبقها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد جنوب إفريقيا، لم يتحقق استقلال ناميبيا في ذلك الوقت، ودون تطوير وتطبيق إجراءات مساءلة شاملة من قبل المجتمع الدولي ضد الاحتلال الإسرائيلي، فإنه سيستمر في المستقبل. ولن ينهار هذا الاحتلال من مناشدات احترام الأمم المتحدة التي لا تعد بحتمية العواقب الوخيمة في حال عصيانها. الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي بديهية، لكنها ليست ذاتية التنفيذ.

كيف ستبدو إجراءات المساءلة هذه؟ لست أحاول أن أكون مبدعًا أو مبتكراً، وهذه الإجراءات كلها طبقها المجتمع الدولي فيما يتعلق بناميبيا و/ أو شبه جزيرة القرم:

- مراجعة وتخفيض مستوى اتفاقيات التجارة والتعاون القائمة والمحتملة مع إسرائيل.
- رفض السماح بدخول بضائع التسوية إلى الأسواق الدولية.
- منع الشركات والمنظمات الدولية من التجارة أو الاستثمار في أو التبرع أو جمع الأموال أو المساعدة المالية في المستوطنات أو اقتصاد المستوطنات.
- فرض حظر سفر على قادة المستوطنين الإسرائيليين.
- دعم قاعدة بيانات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة كأداة حية.
- دعم الإجراءات الجارية في المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في فلسطين، ومواصلة حماية المحكمة من الاعتداءات ومحاولات تقويض عملها.

هذه من بين إجراءات المساءلة القليلة جدًا التي يتم استخدامها بفعالية اليوم.

الخلاصة

باختصار، اسمحوا لي أن أقول إن هذا الاحتلال الذي دام خمسة عقود لن يموت بسبب الشيخوخة، حيث تمتلك إسرائيل قدرة الحفاظ على الوضع الراهن إلى أجل غير مسمى في المستقبل في ظل غياب التعاون والعمل الدولي الهادف، هذا هو الثمن الذي ندفعه مقابل عدم مواجهة الضم وعدم شرعية المستوطنات على مدى الخمسين سنة الماضية.

كما تناول الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون الإفلات من العقاب وغياب المساءلة من قبل إسرائيل في سلوكها للاحتلال. في عام 2016، وصرح بما يلي:

"عدم وجود أي تحرك كبير نحو حل سياسي و تفاقم الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي بسبب عدم المساءلة عن الانتهاكات السابقة، وأن معالجة الإفلات من العقاب يجب أن تكون لها الأولوية القصوى"

إذا أعلن المجتمع الدولي أنه يعارض الضم والاستيطان، وفي نفس الوقت قال إنه لن تكون هناك عواقب وان وجدت؛ ستكون بسيطة تجاه السياسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تحقيق الضم ومنع إمكانية دعمها المعلن لحل الدولتين، فلماذا يفعل تتوقع أن أي شيء سيتغير؟

يمتلك المجتمع الدولي قدرًا كبيرًا من القوة لضمان حل إيجابي ودائم وعادل للاحتلال المستمر منذ 53 عامًا. وبالفعل، فإن هذا الحدث – كلمة جديدة تمامًا باللغة الإنجليزية ظهرت من هذا الظلم، لن تنتهي دون أن يتصرف المجتمع الدولي بشكل حاسم لدعم القانون الدولي وقيمه المشتركة لإجبار إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها. لذا، اسمحوا لي أن أقدم لكم هذه الفكرة الأخيرة: قال مارتن لوثر كينغ جونيور ذات مرة: "قوس الكون الأخلاقي طويل. لكنه ينحني نحو العدالة ". الذي أضاف إليه القس جيسي جاكسون بشكل مهم: "لكن علينا أن نجعله ينحني، ولن يفعل ذلك من تلقاء نفسه".

السيدتين سارة آبس وكارولاين بولاند، والسيد جوني فيلدمان، " شفيليد " أصدقاء فلسطين والشرق الأوسط، ورقة بعنوان دور حركات التضامن في أوروبا في ظل الانتشار الواسع لليمين المتطرف

السيدة سارة آبس تناولت المواضيع التالية:

أفكار حول حركة التضامن:

كنت أعمل كمسؤول الحملات في حملة التضامن مع فلسطين عندما صوت برلمان المملكة المتحدة

في عام 2014، وأحد أكبر إنجازاتي التي أفتخر بها هو أنني كتبت رسالة إلكترونية تطلب من النواب التصويت لصالح الاعتراف بفلسطين، والتي تمت مشاركتها 56000 مرة – ويمكننا القول الآن "لقد انتشر الأمر". من خلال عمل PSC والمجموعات الأخرى، وعمل العديد من النواب، نجح الضغط على النواب لدعم فلسطين. لقد ذهب وصولنا إلى أبعد بكثير من أنصارنا الطبيعيين في البرلمان.

قال بعض أنصارنا في ذلك الوقت إنه كان نصرًا باهظ الثمن، لأن الاعتراف لم يكن هو الحل. أتفهم هذه النقطة ولكن بدا غريباً انتزاع الهزيمة من فكي النصر. في المملكة المتحدة منذ ذلك الحين، بينما لا تزال حركة التضامن في حالة صحية جيدة، فإننا نواجه عددًا من التحديات مع تأرجح (أكثر) إلى اليمين، ومخاوف محلية كبيرة وتدهور في النزعة الدولية، حيث تأرجحت الأمور ضدنا.

التحديات التي يتم مواجهتها:

- تشهد التحولات والشكوك العالمية عودة الناس إلى السياسات القومية، مثل صعود الأحزاب القومية والعنصرية في المملكة المتحدة وفرنسا وعبر منطقتنا، وبريكست في المملكة المتحدة.
- فاقم فيروس كورونا هذه المشكلة، مما جعل الكثير من الناس يشعرون أنه ليس لديهم الاحتياطيات للتركيز على قضايا مثل فلسطين وتغير المناخ واليمن,
- الإسلام فوبيا آخذة في الازدياد، ولكن لأنها مستوطنة في مجتمعنا، فحتى صحافيونا وسياسيونا لا يدركون ذلك على حقيقته.
- كل هذه العوامل خلقت المناخ السياسي الذي جعل حكومة المملكة المتحدة قادرة على زيادة ميزانيتها الدفاعية مع خفض ميزانية المساعدة.

لقد رأينا ذلك أيضًا في منطقة الشرق الأوسط، حيث تم تقويض خطة السلام العربية من قبل دول الخليج الفردية التي تمضي قدمًا في صفقاتها الخاصة مع إسرائيل، متناسية تعهداتها بتأمين ظروف مهمة للشعب الفلسطيني، علينا أن ندرك أنه لكي ننتصر في حرب الأفكار هذه، نحتاج إلى إقناع الناس بروايتنا، بالنسبة لفلسطين؛ كانت الحقائق إلى جانبنا دائمًا، سواء كنا نتحدث عن 2 مليون محتجز في غزة أو أكثر من 10000 شخص نزحوا منذ عام 2009 بسبب هدم المنازل، أو قتل عدد لا يحصى من الفلسطينيين العزل بالرصاص، لكن في عالم ما بعد الحقيقة ما بعد ترامب، علينا أن نتذكر أن الحقائق ليست كافية؛ يتعلق الأمر بالقصص التي نرويها، وكيف نقنع الأشخاص الذين نروي لهم القصص بأننا إلى جانبهم، في الوقت الذي قد يكون فيه الناس أكثر تطلعًا إلى الداخل ونحتاج إلى إقناعهم بأن السلامة والأمن يعتمدان على شعور الجميع بالأمن والأمان، وتعتمد الحدود الآمنة على الأشخاص غير اليائسين للقيام برحلات خطرة لمغادرة شواطئهم، تكمن الحماية الحقيقية لك وللجميع من الحرب والإرهاب في سياسية التعاون الدولية المطبقة بشكل صحيح، حيث تعمل البلدان معًا لصالح الجميع، وتنتقل الصداقات عبر المحيطات...

القانون الدولي ملزم مهما كنت وأين ما كنت. وهذا لا يعتمد على صداقتك مع الولايات المتحدة أو أوروبا أو غيرها، في بعض النواحي (عند النظر إلى الماضي)، ولكن لتبني روح الأمم المتحدة في فترة ما بعد الحرب، لتذكير الجميع بأن القانون الدولي موجود لحماية الجميع عندما يحتاجون إليه، إن أعضاء البرلمان الذين أعمل معهم واضحون في أن التركيز على القانون الدولي هو أوضح طريقة لجعل الحكومات والناس يفهمون أين توجد أرضية مشتركة بيننا.

من تجربتي في الحملات الانتخابية في المملكة المتحدة ومع زملائي الأوروبيين، ومن خلال التفكير في الاتجاهات العالمية، فإن الدروس التي المستفادة هي:

- خصص دائمًا الوقت للاحتفال بنجاحاتنا. ونجد النجاح حيثما نستطيع، واحتفل بهم. يمكن أن تكون كبيرة أو صغيرة. هذا سوف يبني ثقتنا كحركة، وفي أعين العالم – للعمل الجاد على زيادة الأممية حتى على المستوى المحلي. وبناء صداقات عبر مناطق مختلفة من العالم، وإخبار قصص أولئك الذين يواجهون الاضطهاد في فلسطين بطريقة فردية وإنسانية (الكثير من الصحفيين يفعلون ذلك بشكل جيد، لكننا بحاجة إلى المزيد).
- ركز دائمًا على أهمية التمسك بالقانون الدولي – والمخاطر التي تواجهنا جميعًا جراء تقويضه، ودعوة المشرعين لدينا إلى فعل الشيء نفسه.
- بناء حركة شاملة للتأكد من أن العمل التضامني هو عمل شعبي ولكنه يشرك أيضًا أولئك الذين لديهم القدرة على تغيير الحياة.
- تشجيع الناس على زيارة فلسطين والعودة لإخبار مجتمعاتهم عما وجدوه وما يفعلونه.

السيدة كارولاين بولاند:

نود أن ننظر في دور التضامن في سياق صعود اليمين المتطرف، بالنظر على وجه التحديد إلى ما نقوم به في شيفيلد، وهي مدينة في شمال إنجلترا، لها تاريخ طويل في النضال من أجل العدالة وتقرير المصير من أجل الفلسطينيين.

اسمي كارولين. أنا عضو في شيفيلد-أصدقاء فلسطين، قمنا قبل فترة بتنظيم وفد تضامن إلى الضفة الغربية، وحملة شيفيلد للتضامن مع فلسطين، وصندوق شيفيلد للمنح الدراسية للمرأة الفلسطينية، والمسير شيفيلد الكبير من أجل فلسطين، تتمتع شيفيلد بتاريخ طويل من المشاركة في التضامن مع فلسطين – لأكثر من 50 عامًا ورئيسنا من غزة، لذلك لدينا روابط قوية مع المجتمعات المحلية في غزة، حيث ندعم عددًا من مشاريع الأطفال

نحن واضحون أن كل ما نقوم به هو التضامن وليس الأعمال الخيرية، هذا مهم جدا بالنسبة لنا. نحن جميعًا نشطاء نناضل من أجل العدالة من أجل فلسطين – لا يحصل أي منا على أجر، ولسنا جزءًا من منظمة ممولة كبيرة.

خلال فترة فيروس كورونا، من الواضح أن اليمين سيحاول استخدام هذا لتقسيمنا بشكل أكبر وتغذية سياساتهم – على سبيل المثال ترامب يلوم الفيروس في الصين. لكن يجب علينا أن نجتمع ونستخدم أعمال التضامن لمكافحة ذلك.، أفضل طريقة للتصدي لوباء COVID-19 وآثاره على المجتمع هي تعزيز التضامن المنظم وحماية الحقوق الأساسية في جميع أنحاء أوروبا. يظهر الناس في كل مكان في أوروبا تضامنًا هائلاً مع بعضهم البعض. في أوروبا ما بعد الجائحة، يجب ترجمة التضامن في المجتمعات المحلية إلى تغيير على نطاق واسع بحيث يعتمد التعافي من هذه الأزمة على المساواة والحقوق والعدالة الاجتماعية والاستدامة.

نريد أن ننظر في أهمية دور المجتمع في المقاطعة والاحتجاج، في مدينة شيفيلد نتشارك العديد من الأنشطة المختلفة لتنظيم الحملات من أجل العدالة وتقرير المصير للفلسطينيين، وأود تسليط الضوء على القليل منها فنحن ندعم حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات؛ على سبيل المثال نحن نقيم احتجاجًا كل شهر خارج بنك HSBC، الذي يوفر التمويل لإسرائيل بالأسلحة. نتحدث إلى كثير من الناس في الشارع ونطالب بمقاطعة إسرائيل والبضائع الإسرائيلية، قمنا بدعم الاحتجاجات في جميع أنحاء إنكلترا، وكان آخرها لتسليط الضوء على إنتاج الأسلحة لإسرائيل من قبل شركة Elbit التي تتمتع ببعض الدعاية واسعة النطاق. لقد أغلق المصنع لمدة أسبوع ودفع الناس الذين لا يشاركون عادة في حركتنا لطرح الأسئلة.

كما أننا نؤيد احتجاجات قانونية أكثر هدوءاً. على سبيل المثال، قدمنا التماسًا إلى اللجنة الخيرية (هي الهيئة في إنجلترا التي تدير المؤسسات الخيرية وأنشطتها) لإلغاء الدعم الخيري في المملكة المتحدة للصندوق القومي اليهودي لأنه متورط في التطهير العرقي، وبالإضافة إلى الاحتجاج على ما هو موجود، فإننا نبني أيضًا أشياء إيجابية فقد أقمنا علاقات عظيمة مع الشعب الفلسطيني في كل من غزة والضفة الغربية. على سبيل المثال، يسعدنا حقًا أن نكون قادرين على زيادة الوعي بالوضع الفلسطيني من خلال توأمتنا نورا من نابلس، كما قامت بعض النساء في شيفيلد وأماكن أخرى في شمال إنجلترا ببناء صندوق رائع لدعم المنح الدراسية الصغيرة للنساء للدراسة في غزة ومؤخراً في الضفة الغربية.

على الصعيد المجتمعي، عملنا بجد لإشراك الأشخاص الذين يعيشون من حولنا في فهم الوضع في فلسطين ودعمها، تم القيام بذلك على وجه الخصوص من خلال (المسير الكبير) وهو حدث لمدة 24 ساعة في حديقة بالقرب من المكان الذي نعيش فيه. إنه مثال على ما نشعر أنه مهم بالنسبة لطريقتنا في إظهار التضامن. في السنوات الأخيرة، تشرفنا بالركض في نفس الوقت الذي تعمل فيه مجتمعات مختلفة في فلسطين معنا – في غزة ونابلس وبيت لحم ورام الله.

فيما يلي الرابط التالي لفيلم قصير مدته 35 ثانية عن هذا الحدث:
https://www.youtube.com/watch?v=WKn1zrIsm8c

السيد جوني فيلدمان:

لدينا أكثر من 400 شخص يشاركون في خلال (المسير الكبير) على مدار 24 ساعة، ويديرون العمل لجمع الأموال وتقديم الدعم لفلسطين، نحن نفعل هذا كمجتمع.وشارك به كثير من الناس. من هؤلاء؟ لماذا هم هناك وماذا يستفيدون من الركض؟ سيكون البعض من المؤيدين والبعض الآخر سيكونون أصدقائهم ولكن ليسوا مهتمين للغاية وسيكون هناك آخرون من أجل التسلية، آمل أن تكونوا قد شاهدتم الفيديو الذي يظهر بعض الطرق التي لدعم النشطاء، والتي تزيد من الوعي في مجتمعاتنا المحلية حول الوضع في فلسطين، وإشراك المجتمع بأسره (الصغار، كبار السن، اللائقون صحياً، المرضى) جميعًا ليتضامنوا مع المجتمعات في فلسطين.

أود أن أؤكد أن أحداث التضامن مثل هذه هي المفتاح لضمان نشر الأفكار والمعلومات التي تتعارض مع الرواية اليمينية، وذلك بتأسيس مسار ثقافي يوضح مدى توحدنا بدلاً من تقسيمنا، ونحن نظهر للفلسطينيين ليس على أنهم الآخرون ولكن أناسًا مثلنا يريدون أن يعيشوا حياتهم ويستمتعوا بها ولديهم الحق في ذلك تمامًا كما نفعل نحن، وبالنسبة للأشخاص الذين لا يشاركون في عمل أو أفكار سياسية، فإن هذا العمل الذي نقوم به يكون فعالاً على وجه التحديد لأننا نتبع نهجًا لحقوق الإنسان وعندما يرى الناس الدعاية الصهيونية سيكون لديهم معلومات لمواجهتها – ليس موقفًا سياسيًا ولكن موقفًا إنسانيًا، لذلك أود أن أقول إن هذا النوع من أحداث التضامن مهم لضمان أن لدينا صورًا وروايات تسعى إلى إزالة الحدود بدلاً من فرضها.

أتمنى أن يكون هذا مفيداً... ولنكون متضامنين مع فلسطين في هذا اليوم المهم وكل يوم!

رابعاً: كلمة الأستاذ محمد فايق في مجلس حقوق الإنسان بإطار مشاركة الشبكة بالجلسة الخاصة بفلسطين، في مجلس حقوق الإنسان، جنيف 18-3-2019

بإطار تنفيذ توصيات مؤتمر وندوة فلسطين وتوصيات الجمعية العامة للشبكة العربية، وتنفيذ خطة الشبكة العربية بدعم القضية الفلسطينية، تقدم السيد محمد فايق، رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، بكلمة في مجلس حقوق الإنسان بجلسته المنعقدة بجنيف بتاريخ 2019/3/18، تحت البند السابع المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وهذا نصها:

السيد الرئيس... في مشهد مأساوي متلاحق، يتعرض الشعب الفلسطيني لضغوط لحمله على التخلي عن حقوقه المشروعة:

أولاً: باستخدام العنف المفرط تجاه المحتجين السلميين في مسيرات العودة وكسر الحصار مما أدى إلى قتل مئات الأطفال وإصابة مئات الآلاف من المتظاهرين منذ بدء المسيرات في 30 مارس 2018، فضلاً عن إطلاق يد المستوطنين في أعمال العنف.

ثانياً: محاولة طمس مرتكزات القضية الفلسطينية بدءاً بالإعلان عن ضم القدس ومحاولة شل وكالة الغوث "الأونروا"، وقطع المعونة عن السلطة الفلسطينية وتشديد الحصار على قطاع غزة.

ثالثاً: تقويض مقومات حل "الدولتين" بتكثيف الاستيطان والاستيلاء على المزيد من أراضي الضفة، والتلويح بحلول مبهمة عبر ما يسمى "بصفقة القرن" أو الحل الاقتصادي للقضية الفلسطينية.

والمؤكد أن أي حل يتجاهل حقوق الشعب الفلسطيني لن يؤدي إلى سلام دائم ولا تنمية المنطقة أو استقرارها، ويرى المجلس المصري وكذلك الشبكة العربية لحقوق الإنسان التي أرأسُها؛ أن على مجلسكم الموقر مواصلة دوره الواجب في المطالبة بالحل العادل للقضية الفلسطينية واستمرار وضعها على جدول أعمال مجلسكم الموقر.

وشكراً سيادة الرئيس

البند السابع

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 43

يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.
يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

البند الثاني

المادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه.

المادة 4

1. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.
2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

يأتي هذا الكتاب بإطار دعم الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لقضية الشعب العربي في فلسطين، ويتناول انتهاكات السلطة القائمة بالاحتلال "جيش وحكومة ومؤسسات ومستوطني الاحتلال الإسرائيلي"، ويفضح انتهاكات هذا الكيان الاستعماري الصهيوني العنصري، وذلك بسياق عمل الشبكة العربية على نشر والتثقيف المهتمين بحقيقة الصراع العربي الصهيوني ومآلاته... وللوقوف على تفاصيل هذه الانتهاكات بكل مجال من مجالات حقوق الإنسان وفي أي موقع جغرافي من أرض فلسطين، وتسليط الضوء على تكييفها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية

الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان



هاتف: 44048291 – 44048261 (974+)، فاكس: 44316687 (974+)
ص.ب.: 24104، الدوحة - قطر
www.annhri.org